على الصبر على الدهر

الأدب

بسم الله الرحمن الرحيم

المناظرين الناظرين في التعريف اي في نفس التعريف مع قطع النظر عن عدم
انظار ولا يقدح في ورود الانظار الآتية ما نقل ههنا من ان محصول ان هذا التعريف
عند القائلين بخروج التصورات فانه قال كان المحشي لم يطلع على هذه الحاشية
لان المراد بالعلم اما القواعد المخصوصة فيلزم فيه انه يوهم ان جميع المخزونات كالاول ناشئ
من اخذ العلم والباقي من اخذ العين ولو قال للناظرين للتعريف انظار الاول
خروج موفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به كلام الشيخ في مقدمة كتابه الا
المراد اه على تقدير عزم ذلك والثاني لكان اولى واجيب بان جميع المخزونات من حيث المجموع
ناشئ من العلم باعتبار كونه متعلقا للاعيان وهي الشيء ويمكن ان يقال ان جميع المخزونات
ناشئ من اخذ العلم والاعيان والاحوال ولما كان منشأ الاعيان والاحوال الباطنة
جليا دون العلم اذ يطلق على مطلق الادراك لم يتعرض لها في التعليل او ادراكها
بخبر بانه لا حاجة في التصور بل كل امر يتعلق به التصديق فهو يتعلق به ايضا حتى يتعلق نفس
التصديق فيكون ادراك القواعد اعم من التصور والتصديق وهو مخالف لقوله في
المشهور اذ لم يشتهر اطلاق العلم بالمعنى الاسمي فيه بل لقوله الاول خروج التصورات
اذ على هذا التقدير لم يخرج جميع التصورات كما هو الظاهر من عبارته كما لا يخفى وعن ثانيها
الادراك الى اخر القواعد والتصديق بحق فيما سيجيء بقوله وثانيها التصديقات بتلك المسائل
يدل على بان المراد بادراكها التصديق بها يقينيا او ظنيا متعلقة بالاحوال المذكورة
بحق المراد بالاحوال المذكورة احوال الاعيان وبالتعلق ما تعلق العلم بالخاص لان
تلك القواعد المراد بالعلم بمنزلة الجزئي واحوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع
والمحمول في العلم مخصصة بمنزلة الكلي وما تعلق المجمل بالمفصل لان الاحوال المذكورة
لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد فلا غبار في كلامه بل المغبار في قوله من حال الاشكال

اشتمال الكل بالجزء اعتبارا بقوله متعلقة بالاحوال حيث لم يقل متعلقة بالاحوال
والاعيان مع ان الامر فيه لسهل كما ترى فلا تغفل وعلى الثاني ادراك قواعد متعلقة
بما فيه انه لا حاجة الى تقييد القواعد بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارتان
بان في الموضوع والمحمول كما عرفت في العلم يغني عنه الا ان يراد باحوال الاعيان
الجزئية الثابتة في الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق في الاول والثاني تعلق
التعاون بالنوع كما لا يخفى وعلى الثالث ملكة ادراكها الظاهر ان الضمير راجع
الى القواعد فمعنى التعريف الحكمة ناشئة من ادراك قواعد متعلقة باحوال الاعيان
بتقدير المضاف اليه ويحتمل ان يرجع الى الاحوال والمعنى الحكمة ملكة ناشئة من ادراك
احوال الاعيان بتقدير المضاف فقط وكلاهما بعيدان لما لم يكن له المذكورات لكن ان
يحمل من يكون اه الظ بالاتمام لا ادراكها كما ترى بقيام ملكة تكرار على ان الاولى
ان عن مقام التعريف فصل في الحاصلية والمانعية ولم يكن مختصا بتعريف الحكمة لم
من اعداد وان صدر ادة كر منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال فيه انه انما يتم
اذا اخذ المعرف بالفتح عند التعريف على ما بالعموم الافراد بين المعاني الثلثة وهو بعيد في
تمام التعريف على انه ح يحتمل ان يكون المراد بالعلم معنى معينا بخصوصه وبذكر علامة وتنبيه ويحتمل بان
يكون ذكر تلك الكون المطلقا صلابا الى معنى ارادة احد الاحتمال دون الاخر
فحينئذ الى قرينة الظن ولذا اجاب بعض الناس بان تعلق القواعد المخصوصة والملكة
باحوال الاعيان غير صحيح وهو قرينة على ان المراد بالعلم التصديق وهذا التعليل
ولو قيل في الجواب ما يتاتى في التعريف التقييد في اعتبار العقل محفوظا او معقولا
لم يرد علينا تغفل الثاني خروج باب الامور العامة من الحكمة والامور العامة ما لا
يختص بعلم بل يعم الموجودات كالواجب والجوهر والعرض وقيل هي ما يشمل جميع الموجودات
اذا كثر وقيل هي ما يشتمل جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل ويتعلق بكل

من المتقابلين عرض على الكلي والجزئي والقديم والحادث وهي عبارة عن مبادي
الاشتقاق عند البعض وصرح في حاشية التجريد وصرح العلامة الدواني في حاشية
المطالع بانها عبارة عن المشتقات كالقديم والحادث قيل عليه تغاير المبدأ
عنفوان الفصول في بحث الامور العامة بقوله فصل في الواحد والكثير وبقوله فصل
في القديم والحادث دليل على انها هي مشتقات وانها موجودات خارجية عليه
في حواشي التجريد فهذا السؤال ليس بشيء وايضا هذا السؤال ناشئ من الغفلة
انه اورده مع جوابه فيما سبق انتهى انت خبير بانه ليس شيء اذ اخذ هذا جواب البعض
البعض كافي في السؤال شايع كثير بلا جدال واكثر السؤال من هذا القبيل على
في كونها من الموجودات الخارجية وكون البحث عن احوال الموجودات
الخارجية محل بحث كما سبق انتهى الاولى في ايراد الشبهة هذا السؤال مع جوابه
لا يمنع لا يمنع ان يورد في عداد المحذورات الواقعة في التعريف ويجب جواب فتأمل
ولا تحذر فيه بالمرة غرضه في تخصيص هذا السؤال بين المحذورات اذ هي ليست
من الاعيان قيل في كليته نظر فان الوجوب والوجود عند الشيخ من الموجودات الخارجية
وايضا عند الحكماء وجود الواجب من الموجودات الخارجية كما انه عين الذات عندهم
وعند الاشعري وابي الحسن البصري من المعتزلة ان الوجود الموجودات كلها عين
الذات فيكون من الموجودات الخارجية انتهى انت خبير بان الواجب امر اعتباري
وكيفية نسبية الذات والوجود الخاص اما الوجود المطلق صرح في شرح حكمة
في كون الوجود عينا للواجب وان ما نقل عن الشيخ وغيره انما هو في الوجود الخاص وما
عدا الامور العامة الكلية الوجود المطلق لا الخاص على انه يجوز ان يكون مراد
هو ليست من الاعيان لسلب الايجاب الكلي لا ان البحث الكلية لان العدد مركب من الوحدات
لا من الاعداد التي تحته اعلم ان في العدد مذهبين الاول اعتبار مجرد التصور فيه

فيه والثاني عدمه وقوله لان العدد مركب من الوحدات مبني على القول الاول اذ على
القول الثاني لا فرق بين القول بكونه مركبا من الوحدات او من الاعداد التي تحته و
وانت خبير بان العدد سواء كان مركبا من الاعداد او من الوحدات لم يكن موجودا عينيا
اما على القول الثاني فظاهر واما على قول الاول فلاعتبار التجرد التصوري الا
وتقومها بالاعتبار لم يكن موجودا عينيا فقوله لان العدد مركب من الوحدات في
الخارجية عند الجمهور احتراز بل لكونه اشارة واقول كما لا يخفى فلا يكون العدد من
الاعيان قيل يجوز ان يقال الحكم الكلي كالجزئي فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم
عينية الاعداد انت خبير ببطلان ما سبق انتهى ما اشار قبل الاشتغال البحث الخاص
الجيد من محذور واحد اما لا يخفى انت خبير بان الانسب ترك هذا القول لان الوجود
الذهني امر مستقل مجتمع في الحكم والمعدوم امر آخر مبحوث عنه فيها مستقلا ان
المراد بالاحوال الاجمالية لا يذهب عليك انه لا بد من ملاحظة الاعيان في تردد الاحوال
جميعا والا يلزم المنع للملازمة وقوله مع انه الكلي يوجد بالتأمل وان لا يكون الامور
حكمية على تقدير ان يكون العلم عبارة عن المسائل والمبادي والموضوع
ان لا يكون المبادي متعلق الحكمة اذا كان عبارة عن التصديق والملكة ولم يعتبر
اعتبار النظر فيه انتهى اي ايراد جميع الاحوال المذكورة يلزم ان قيل عليه ارادة التدوين
من غير الفقه هل تعلق بالمقام التعريف وايضا ينقض الحكمة افلاطون حيث لا تدوين
في زمانه وايضا ان ماهية النقض لا بد تحققها فلا وجه لقوله اذا كان الحكيم ابتهال انت
خبير بان الغرض البعيد قد يورد كغرض التعليم وايضا هذا وخروج افلاطون لا
يضر الناقض للتعريف بل ينفعه اذ حيث تحقق ماهية النقض لا يحتاج على ان
عدم تحقق لبساطته بل النقض تحقق اذ العلم شيء ابتدائي الافكار فلا يلزم ان
لا يكون الحكيم ان يكون حكيما في ذلك الزمان الا الزمان الاجمع الذي هو زمان حياته

فيه انه حصل ما يجب عليه في اتصافه بالحكيم وهو العلم بالاحوال المدونة في زمانه لا جميع الاحوال
فكيف يلزم ان لا يكون حكيما في ذلك الزمان بعد تحصيله وجب عليه وقيل يجوز ان يكون اطلاق
الحكيم في ذلك الزمان باعتبار ما كان انت خبير بانه لا حاجة الى هذا الاعتذار بلزم ان لا يسمى
ذلك الحكيم حكيما لم يعلم تلك الاحوال الملازمة مسلمة وبطلانها مم اذ الاتصاف بالحكمة ليس
بامر اسهلا وما يوقف الحكمة والعلم ونحوهما احد جانب المسائل المخصوصة يوقف
المسائل بالمخصوصة بالنظر الى الموقف لا به وبالعلم والا فلا يصح ان نفي العلم بمسائل مخصوصة
يتوقف الموقف الا ان يراد مفهوم المسائل المخصوصة عاما في موقف العلم وقوله اما مطلقا او مقيدا
ليس بجيد اذ يبعد اخذ المخصوصة لا حاجة اليه بعد اتصاف المسائل بالمخصوصة بالنظر
الى الموقف وبالنظر الى العلم ليس لها معنى وتاثيرها التصديق بالمسائل عن دليل تقرير عند
الجمهور ان اجزاء الفن كلية موضوعية غير اولية والقضايا الكلية الاولية ليست من اجزاء
الفن وعند البعض اعم من الاولية والقضايا الكلية الاولية هي غير محتاجة الى
جزء من الفن صرح بكونه مختار البعض معه مسعود الشيرازي في اول حاشية المطالع و
المختار المسائل في الاول اشارة الى ما ذهب اليه البعض وقيد بها بقوله عن دليل
اشارة الى مختار الجمهور والى هذا الطريق اشار اولا من ان يقال قوله عن دليل لا
مطلقا غلط فان حقيقة العلم انما هي مسائل مطلقا نظرية او بديهية منتفية عن الدليل
كما نقل عنه في الحاشية اي ملكة التحصيل راجع الى ملكة بقدر ما الاتحصيل
يحتاج الى الملكة الاستحضار بالفعل على ما ظن حتى يقال يلزم ان لا يصدق على العلوم و
الا فليس فان قوله حتى يشاء يصدق على ما نسبه الى ان يجوز تقدير المضاف اي ملكة التحصيل
حتى يشاء وقد يطلق الملكة على الشيء التام لا يذهب عليك ان المتبادر من ان العلم
وما يوقف لا يطلقان على الملكة بعد المعنى وهو في الفن يسبح منه جواز الاطلاق في
بعد الاختصار الاصول وحينئذ قد يسر من اطلاق العلم على هذه الملكة في حد الفقه

الفقه فاعرفه والمبادي التصورية وهي عبارة عن تعريفات الاشياء التي تستعمل في العلم
كتعريف المكان والزمان والفلك والحركة وغيرها والتصديقية وهي عبارة عن
القضايا التي تتالف منها قياسات العلوم وهي ثلثة علوم متعارفة ان كانت بينة
واصول موضوعة ان كانت غير بينة لكن مسلمة على سبيل حسن الظن ومصادرات ان
موقوفات ان كانت مشكلة وموقوفة الى ان تبين وان سلمت في الوقت والموضوعات
التي يبحث عنها لا التصديق بموضوعها ويدل عليه قوله جعل بعض تعريفات العلوم من اسماء
تفصيل المقام انه ذهب الجمهور على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او التصديق
بها كما صرح به والمبادي العلوم موضوعة لها فتحد بها انما يتم بتفصيل تلك المسائل
او التصديق بها في ذلك لا يكون الا بعد الوقوف على جميعها ان اكثر واما ما ذكره في تعريفها
من ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه فيه اه فهو رسوم لها ان كان
موقوفا للمسائل او التصديقات فظهر تعريفات العلوم المذكورة في المقدمة كلها رسوم حقيقية
لها على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض المتاخرين منهم صاحب المواقف والسيد الى
ان اسماء العلوم موضوعة لمفهوماتها الكلية شاملة لتلك المسائل او التصديقات
بها وتلك المفهومات الكلية هي المذكورة في تعاريفها الماخوذة من الموضوع السنى فاذا
فصل في التعريف تلك المفهومات كان حد اسمائها وان فصل لا فيها كان رسما اسمائها
لها على مختار البعض وقد ظهر لك مما فصلنا ان اسماء العلوم كما يطلق وضعا على تلك
والتصديقات والملكة والمجموع على مختار الجمهور كذلك يطلق وضعا على المفهوم الكلي الشامل
لكل من الاربعة المذكورة على سبيل الانفراد على مختار البعض وهو المراد بقوله ويدل
عليه جعل بعضا فلكم لم نظر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية اذ مختار البعض
انما هو في اسماء العلوم والموقف لا في لفظ العلم فتفهم المعنى للعلم والموقف ايضا
ثم اعلم ان احد الاشياء ما يتبين مفهومات الاشياء ثم يعلم ان العلم وجود في الخارج سواء

كان موجودا في الخارج في نفس الامر فاذا عرفت شيئا حدا اسميا ثم علمت وجوده في
الخارج انقلب الحد حدا حقيقيا والرسم الاسمي ما يبين لوازم هذه الموضوعات والتعريف الحقيقي
ما يبين ماهيات الموجودات ولوازمها فاذا مجموع التعاريف تسعة اربعة في الحقيقي واربعة
في الاسمي وواحد التعريف اللفظي فمجموع الثمانية داخل في القول الشارح دون التعريف اللفظي
هو بديهي داخل في المطلب التصديقي على ما اختاره قوله اما اذا كان الله توضيح العلم
اه لا يخفى عليك ان من جعل المفهوم الكلي موضوعا له وهو بعض الشارحين جعل الوقوف
عنه دون عن كل واحد من تلك الاربعة ومن جعل الوقوف والعلم عبارة عن كل واحد من
تلك الاربعة موضوعا له وهو الجمهور الحكم بجعل هما عبارة عن مفهوم كلي بل ان المفهوم
الكلي المذكور في التعريف الرسمي لهما وذا بما عرفت فيما سبق فقوله اما اذا كان الله لتوضيح العلم
الى قوله فلا تعدد في معناه لا ينطبق على الحكمين بل الظاهر في حق الله تعالى
من البيان الابدي الاصطلاح الجديد من غير استدلال وقد يطلق لفظة الحكمة
الى تعريف الوقوف ولفظ العلم الواقع في التعريفين اذ غيرهما لا يطلق على التصديقات و
التصورات تدبر وعلى هذا كان اطلاق العلم على الفن ان المسائل المختلفة الحكمية في
لم يلزم اشتمال المشترك بلا قرينة اذ اطلاق الوقوف على الخصوص يجوز ان يكون قرينة
جزئيا بان الحكمة اذا كانت عبارة عن ادراك المطلق يكون مفهوم الحكمة عبارة عن
ادراك المطلق وهو القضايا الحكمية في شق التصديق والتوقيفات في شق التصورات
الوقوف المتعلق بالمعلوم ومعلوم الاتصور وعلم في لا يلزم خروج التصورات الى المتصورات
التي هي توقيفات الاشياء الى ان الشكل المتصور افراد فرد ان يجيء وهي الحدود الحقيقية
عن الحوال الاعيان التي هي معلوم كما لا يخرج نفس التصور عن شق الحكمة فان كل
المتصور في الخارج يصدق عليه مع احوال الاعيان هذا مع ان احوال الاعيان
مواطاة في التصورات او الحقيقة في بعض التصورات والتصديقات الخصوصية والحكمة

لم يدخل الحدود الاسمية وادراكها فيها ولا ضير اذ لا باس بخروج ما ليس فرد في الخارج من
التصورات عن الحكمة ومعلوماتها اذ لا كمال يعتد به في ادراكه كما ان الامر المحقق في حاشية المطالع
لما اضربها ان اعيان الموجودات في التعريف لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب
تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بوجود الاصلي اعني الخارجي ولا كمال لما عداها
فلا يكون احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة
عينها في توجيه الكلام وان صدر توجيه اخر مغاير لكلمة لطف المحشي عن بعض الاعلام
اذ ذكر ان تعلق بالامور العامة سواء عد نفسها متعلق الادراك المحمول او الموضوع او
كلاهما حالان المحمول على الامور العامة ان شاملة امور عامة اخرى شاملة للاشياء ايضا
كالوجود كما صرح به الشريف قدس سره في حاشية المطالع حيث قال المبحوث عنه فيها
بالقسم بعد الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وهي اي الامور العامة
مطلقا سواء كان موضوعا او محمولا من احوال الاحوال اما كونها عامة موضوعا من
احوال فظ واما كونها عامة محمولا منها فلكونه مشتركا مثلها فاذا كان مشتركا مثلها فلم
لا يجوز ان يعد من الاحوال فيصح على هذا تصديقات تلك المباحث انها متعلقة بالاحوال
الاعيان وقد اعترض في مسعود المحشي على كون الاعراض الذاتية للامور العامة مشتركة
مثلها بقوله لا يخفى ان كون الصفة عرضا ذاتيا لشيء مشترك لا يستلزم كون تلك الصفة
مشتركة وعرضا عاما يتبع عليه الاشتراك اذ صفة صفة الشيء لا يلزم ان يكون صفة ذاتية
بان ما ذكره قدس سره ليس على تلك الحكمة بل الامر فيما نحن فيه واضح على ما وصلنا
هذا توضيحه من النقد ولا تغفل وقد وجه بعض الاذكياء بكون الامور
العامة في تلك المباحث ولو كانت موضوعا لكن يصدق على تصديقات تلك المباحث
انها متعلقة باحوال الاحوال اذ في التصديق له تعلق بالموضوعات ايضا اذ هو ادراك
النسبة بين الموضوع والمحمول وبعض المعاصرين قد حمل الكلام على ما عليه واعترض

عليه بقوله لا يخفى عدم ملائمة هذا الجواب للسؤال لان غرض السائل ان في باب الامور
الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة وهي ليست الاعيان فاحوال الاعيان
احوال الاعيان والمحشي اجاب بان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عنها بحث
عن احوال الاعيان ولا يخفى ما في هذا التوجيه والاعتراض من التكلف والاقرار
وانه من احوال الاعيان كون العدد من احوال الاعيان ينافي كونه موضوعا للبحث
المعدود من احوال الاعراض وهذا الجواب قد صدر عن تلامذة الدوانى وهما الشيخ علي جاجي
المطالع واعتذر عن هذا التنافي بان من الموجه للتعريف ادخال صاحب العدد في الحكمة
واما انه كيف يكون موضوعا للبحث الخارج عن صدر الموضوع والتعريف فيقال عنه بانه
يقول على ان كون العدد من احوال الاعيان لا ينافي كونه موضوعا للبحث او معدودا من
الاعيان ويكون البحث عن احواله نشأ عن احوال الاعيان اذ من الكون الموضوع
موجودا خارجيا على كون ما يتصف بالموضوع وعنوانه موجودا خارجيا في الجملة سواء
كان وصفا بالمواطاة او بالاشتقاق وانت خبير بان هذا الجواب مع كونه جوابا في اول
الامر لو تم لكان جوابا مستقلا عن الامور العامة عن الوجود الذهني ايضا ولما
كان هذا غير صاف عن الكدر اجاب صدر المحشي بان يقال ان العدد من احوال الاعيان
وكونه من الاعتبارات عند المتكلمين وانما يعرض للماهية من قبل التعقل وهو في نفسه
ان الوجود الذهني وان كان اعم من العرض عن الموجود الخارجي كما ذهب اليه
المحشي اذ ليس البحث عن العام بل البحث عن الوجود الذهني للموجود الخارجي انتهى
ملخصا من الشيخ الوجود الذهني للموجود مطلقا ظاهر كل احد ويشهد له الدليل الثاني
حيث اقتصروا في اكثر الدلائل على اثبات الوجود الذهني للمعدومات وتقديم تصريحا
عليهم منهم مسعود الجرجاني حيث قال صاحب ح بقوله فيه ان البحث عن الوجود الذهني ليس بمحض
الكلام بل هو ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كان ثبوت تلك الاشياء موجودة في

في الخارج او معدومة ممكنة او ممتنعة فلا يكون البحث عنه بحثا عن الموجود الخارجي وانه
صرح ميرزا جان في حاشية حكمة العين بان المدعى اثبات الوجود الذهني في الجملة سواء
كان في الموجودات او المعدومات لا اثباته في الموجودات فقط كما اشتهر به كلام قدس سره
انتهى فالجواب الحق ان بحثه استطرادي فلا يكون من الاعراض الذاتية لان الاعراض
لا اعم من الاعراض الغريبة وهذا الحكم وان كان خلاف الحق ان يتبع والا
لزم عارضا له في الخارج ويتوقف على وجود المعروض في الخارج فلو كان الوجود الخارجي
عرضا ذاتيا للموجود الخارجي يلزم توقف الوجود الخارجي على الوجود الخارجي لكونه
اعراضه فيكون توقف الشيء على نفسه ان كان الوجود المتقدم والمتأخر عينيين والا يلزم
كون الموجود المتوقف عليها موجودا بوجودين وهما باطلان وهذا الكلام وما يرد عليه
مشهور انه كما نبه هو بعض في حاشية شرح حكمة العين ما يرد عليه اعتراضا فيه
الجلال ميلك الكل والمراد بالتوقف توقف الشيء على نفسه وقوله ولا يكون اثبات الوجود فيه
قوله فيه من باب العلم عطف تفسير لما قبله وذلك كما حققه به الشريف العلامة في اول حاشية
الملا اعتقد حيث قال ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده لان المبين في العلم اثبات الاعراض
الذاتية لموضوعه ولا شك انه متوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه والا
لزم توقف على نفسه واعترض عليه بان اثبات الوجود الذاتي الذي هو غير الوجود متوقف
عليه واما اثباته فلا واجيب بان وجود المطلق مشترك بين الموجودات بالسوية فلا
يكون عرضا ذاتيا لشيء منها واما الوجود الخاص بواحد منها فهو جزئي حقيقي لا يمكن
تعلقه بالعقل لما امتاز الوجود عما عداه من الاعراض الذاتية يتوقف عليها ثبوته
الذي يحصل معها في قرن فيطلب اثباته مع اثباتها في علم واحد فاتضح هذا فانه تنقيح في توضيح العام
ولا يلتفت الامثال واجر الى مقدمة مشهورة . الفصل الرابع في البحث عن الاعراض
انما هو الجواب عن الاعتراض الاول دون الاخيرين هذا انسب خير بين انما يدخل

على المنع الرابع يكون جوابا عن الاخيرين بلا مرية اذ يرد فلان تحت المسائل التي هي جزء
من المنع الرابع ثم الجواب عن الاخيرين يحصل اذا حمل العلم على المسائل والتصديقات وعلى
الملكة لكن الجواب عن الثلثة مجتمعا موقوف على الثلثة المذكورة وهو مراده ويؤيده
عدم ذكر التصديقات هاهنا مع ذكره جريانه في الجواب عن الاخيرين لكن الاولى ان يذكر الكلية
مع الثلثة المذكورة اذ لا شبهة ان العلم اذا حمل على الملكة يكون جوابا عن الاصول الثلثة
مجتمعا ثم اعلم ان بعض المعاصرين قال في كون الجواب الاول منبنيا على المنع الرابع نظر لان
ما في الرابع من المبادي التصورية والتصديقية لا مطلق التصورات والتصديقات والسؤال
انما هو بالمطلق انتهى انت خبير بان الفصد لان المبادي المطلوبة كما هو شامل حدود
الاشياء المستعملة في العلم وهي موضوعات مسائله سواء كانت عين موضوع العلم او نوعه او
عرضه الذاتي او نوعه وعلى هذا الكون باعتبار احوال الاعيان وكون الاعيان موضوعا
كان مشتملا ومبنيا لتوقف جميع الاعيان وصدورها وتوقف اعراضها الذاتية التي هي موضوعات
في مسائل اخرى وكانت هي وما يمكن ان يشتمل عليه مبادي تصورية بل كان مشتملا على
توقف الاشياء التي لم يكن لها فرد في الخارج ما يبحث عنها بالتبع وغيره وهي التي اراد بقوله
فيما سبق ولا باس من خروجها لعدم في الخارج اه ولا شبهة في ان السؤال انما هو
بخروج تصورات حقائق الاعيان لا بخروج تصورات جميع الاشياء سواء كانت موضوعة
ومبحوثا عنها في الحكمة اولا او معروضة عنها عارضة لجميع المعلومات او لبعضها
او متحدة فكيف يتوهم العاقل بدخول تصورات الاشياء مع هذه الوجوه في الحكمة
وعلى هذا يتوجه وكيف يتوهم العاقل ان تصورات الاعيان عامة الافراد
الجزئي الذي لا يكون موضوعا ولا مبحوثا عنه لم يكن مبادي تصورية للحكمة وان هذا الا التفطن
على الحكمة والتفطن لكثير من الفضلاء وغيرهم ... بان تصورات حقائق الموجودات
الخارجية خارجة عن الحكمة عند البعض ... بانها على الاعيان واحوالها

واحوالها حتى ان مسعود المحشي صرح بان تصورات الاعيان داخلة في الحكمة ومبادي تصورية
لها ان اردت فارجع اليه والاطلاع على الحقائق وان كان اه هذا يؤيد ما قلنا من ان
السؤال بخروج الحقائق للاعيان . بمعنى التنبيه الى التنبيه والتنبيه والتنبيه
يتضح الاسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيل ما يراد من الاحوال وكيفية الرجوع عليه
فلا يرد عليه انه ان اراد التنبيه المقصود فهو قريب جدا بغير الحكيم وان اراد التقريب فهو
غير منضبط كذا بين التفتازاني في موضعه لكن دلالة العلم الواقع في التعريف مع كونه مشتركا
على هذه الملكة بعيد غاية البعد كما لا يخفى وان لا يكون المدون حكمة الى متعلق حكمة
كما يشير اليه فيما سبق ولا يرجع الاحوال المذكورة في الحكمة الى شيء او اشياء قال الشريف
العلامة في حاشية المطالع ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود
الخارجي والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها وقال التوني في حاشية
قيل ليس موضوع الحكمة امرا واحدا لانا ذكرنا قولنا ما عرفت من انه يجوز ان يبحث الاعراض
المختصة بانواعها موضوع العلم عرضا ذاتيا لموضوعه من حيث انه موضوع فيه بل لعدم رجوع موضوع
مسائلها الى امر واحد لاعتبار قيود مختلفة في موضوعاتها وتحولا لكل قسم منها عرض
ذاتي لموضوعه اقول لانه لعدم رجوعها الى امر واحد فان موضوع الطبيعي وهو الجسم الطبيعي
من حيث هو وموضوعه موضوعها في فن هندسة يرجع تحت الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي
وكذا المقدار الذي هو موضوع الهندسة والعدد الذي هو موضوع الحساب بل بدن الانسان
من حيث يصح فيه دخول تحت الصحة الذي هو موضوع علم الطب كلها مندرج تحت الموجود المطلق
والتحقيق ان الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي مقيد بقيد يخرج الامور المذكورة
عن العموم حصول الموجود المطلق مثلا لا يخرج منه الجسم الطبيعي ... ثم قال السيد
الشريف العلامة بل موضوعها الاشياء متعددة مثل ذكرنا من امر عرض الوجود المطلق
او الى رجوعها فيه كما تحصلت بانه كما ابطلنا الرجوع الى امر واحد كما ذكر الدواني فلا

حاجة الى جعل الحكمة علوما متعددة كما الى الجنس والا لم يجعل موضوعها اشياء متفقة
متناسبة فهو امر عرضي كما هو مختار قدس سره فالتحقيق هذا فانه من مراكز الافكار والكتاب
اما على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليها اي على ادنى الوجوه من الايجاب والسلب
والجزئية في نفس الامر مع قطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر لا خارجا
الجسم الكتبة اذ الجسم المركب من حيث انه جسم مركب ليس من الحكمة وما يحول مسائل
والامر اقيس في الحكمة فليس من حيث كونها جسما مركبا بل من حيث انها منطقة بالانسان
وهذا مبني على ان يكون قولهم الطاقة البشرية متعلقا بالعلم دون على ما هي عليه ودون
التنازع بينهم وليس لنفس الامر نسبة اليها فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون جميع مسائل
تلك العلوم كاذبة غير صادقة لان الصدق مطابقة الحكم لما في نفس الامر لا للموضوع
لا اعتبار قلنا لا يلزم ذلك لانهم حكموا بان حال بعض الفاظ هذه العلوم الامر
في وضع الواضع وهذا الحكم مطابق لنفس الامر وانت خبير بان الحكم بجواز اللفظ موضوعا و
مبنيا في وضع الواضع مطابق لنفس الامر لكن بقي الكلام في حكم الواضع بمعنى في البناء
هذا موضوع او مبني مطابق لنفس الامر او لا فلا تغفل ولا نم وجودها هذا ايضا وقوله
لانها مركبات من فروق لا يكون اجتماعها في الوجود لا ينفعه اذ لا يلزم في الوجود الخارجي
كون الاجزاء اخارا او مجتمعا فالامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متفاوتا بعد ذلك موجودا
خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء وهو الواجب اعتباره هنا لشمول الحكمة المعلومة التعريف
على فرض ان موضوعها الاقوال والاعمال التي لا يكون اجتماع اجزائها في الوجود دون
تسامحه في فروع الفقه بقوله فيما بعد وكذا تخرج الفقه اذ موضوعه فعل المكلف
غير مجتمع الاجزاء فظهر ان الامر مختلف في الانتظام كما ان فعل الانسان
العام فان البحث في فعل هذا صالح التفقيه لتختلف على اصول الايمان على ما هي عليه في نفس الامر
اذ ليس نفس الامر فيه مدخل بل المطلوب فيه نظام العالم فقط فلم يكن التعرف حاصلا ولا يستهم

ولا يتوهم انه على مذهب الحكيم يوجد افعالنا باختيارنا اه في الافعال الصادرة منا
بالاختيار مذاهب الاول انها صادرة بقدرة الله تع وحده وليس لقدرة العبد تاثير فيها
بل الله سبحانه وتع اجرى عادته ان يوجد الافعال حين صرف العبد اختياره الجزئي الذي
هو امر اعتباري في العبد ليس بخلق فالله تع ولا العبد كمصدر تبعي يع زيدا وعمرا كما هو مسلك
الاشاعرة او اجرى الله تع عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا ثم يوجد عقيبه
الافعال كما هو مسلك الاشعري ولا تخلص لهذا من الجبر والثاني انها صادرة بقدرة
العبد وحده بالاختيار على السبيل الاستقلال كما هو مذهب اكثر المعتزلة والثالث مجموع
القدرتين المتعلقتين باصل الفعل جميعا وهو مذهب الاستاد والرابع مجموع القدرتين
قدرة الله تع متعلقة باصل الفعل وقدرة العبد بوصفه وهو مذهب القاضي و
اصحابه تعلق قدرة الله تع وجوبا اذا قارنت الشرائط وارتفاع الموانع وهو مذهب الحكماء
وامام الحرمين بل هم مصرحون باستناد جميع الاشياء سواء كان افعالنا او غيرها
من الحيوان والنبات والوسائط التي نراها اثبات بعض العبادات منها انهم
قالوا الواجب الوجود لكونه بسيطا حقيقيا لا يصدر عنه الا واحد والصادر الاول عنه
تع العقل الاول قادرة اعتبر فيه جهتان وجوده وامكانه وجعل الاول علة للعقل
الثاني وبالاعتبار الثاني علة للفلك الاول وبعضهم حمل الجهتين على تعقله بوجوده
وامكانه وبالاعتبار الاول علة لعقل ثان والثاني للفلك الاول وثالثة اعتبروا
فيه جهات وجوده في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه فباعتبار وجوده يصدر عقل
ثان وباعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس وباعتبار امكانه يصدر الفلك الاول
وثالثة اعتبروا الاربع جهات وزادوا على ما ذكر الغير وجعلوا الامكان علة لهيولى
الفلك وعلة لصورته وكذا الحال على منوال هذا المنقول من العقل الثاني الى العقل
العاشر الذي هو مرتبة الفلك القمر موفر في هيولى العالم السفلي المنفعل المصور

والنفوس والاعراض على العناصر والموالید بما یحصل لها من الاستعدادات الحاصلة
لها عن الحرکات الفلکیة والاتصالات الکوکبیة ومنها ما یذکرون فی مباحث الصور النوعیة
عند التناسخیین والاتحاد الفاعل المختار عند المتکلمین والاربابیة فی عالم
النور عند الاشراقیین وغیر ذلک من عباراتهم ومن اعتذر عن جانبهم واثبت لهم
ظاهرین وتحقیق جمیع امثال هذه المقالات کلها مبنیا علی مذهبهم الظاهر وجعلها موافقا
للتحقیق بالتاویل المسموع ولا خیر فیه من جهة الحقیقة والمعنی وان کان بعیدا
من جهة اللفظ والظاهر فلا تلتفت الی ما یقال ههنا فان الوجود معلول الای
الموجود بالوجود معلول له ع وفیه رمز الی ان الماهیة لیست بجعل ع فی علم
تهذیب الاخلاق عن الاخلاق والملکات ای ای من احوال الاخلاق والملکات
بحرف المضاف ویمکن ان یتعلق بالموضوع علی حمل احوال علیه ولا یخفی بعده ثم اعلم
ان الخلق ملکة یصدر عن النفس بسببها الافعال بلا روية فالکیفیات النفسانیة
اذا لم یکن ملکة لا یسمی خلقا واذا کانت ملکة ولم یکن سببا لصدور الفعل عنها لم یسم
ایضا خلقا واذا کان صدوره بروية وتامل لم یکن خلقا ایضا واذا اجتمعت فیها هذه
القیود کان خلقا ومن هذا عرفت ان الملکة اعم من الخلق فتطلق علی غیر الخلق
کالظن بل لکونها مبینا عنها ایضا وعرفت ایضا سر ترک المتکلمین فی باب العبادات
وینقسم الخلق الی فضیلة هی مبدا لما هو کمال وزذیلة هی مبدا لما نقصان له وغیرهما
غیر هما بل یکون مبدا لما لیس شیئا منهما ویصدر عنها کل منها افعال تستحق الکلام بحثه
فی علم الاخلاق فاعرف فکیف یجوز ان یبحث فیها ای فی الحکمة العملیة عن الامور
فلا یکون تعریف الحکمة العملیة المتقدم جامعا لجمیع علم تهذیب الاخلاق
عنه اذ ذلک العلم عبارة عن مجموع المسائل لا مجموع المسائل لیس متعلقا بالامور التی
وجودها بقدرتنا لان الاخلاق عندهم ثابتة للمزاج علی قول الاخلاق جبلیة

جبلیة غیر اختیاریة والاولی تقییده علی قوله فکیف یصح وما قیل ای والحال ان ما
قیل فی تعلیل کون الاخلاق امورا جبلیة من ان ثابتة للمزاج عندهم فنقول فی عنه
مع قطع النظر عن القول باختیار احد المذهبین بعینه دون الاخر وحاصله انا نسلم
ان الاخلاق ثابتة للمزاج وعرضه ولا نسلم صحة کونها جبلیة لان المزاج عندهم اه
وبهذا یندفع ما یتوهم من التنافی بینه وبین قوله والجواب اوفاعرفه من ان
الخلق وهی حیثیة التادی الی الصلاحین واما کون الاعمال بقدرتنا و
اختیارنا فمستفاد من ان ضمیر المتکلم فلا تلتفت الی ما یقال ههنا ولمکوا الباء
عطف علی المعلول ای ان موضوعها تلک لانهم تمسکوا بموضوعیتها فی الباب
ثم زعموا من جهات شرف العلوم شرف الموضوع بناء علی اختلاف بینهما اه
هذا اختلاف المشایخ فی بینهم وجرت کثیر من المتاخرین فیما بینهم فما لتعبیر لقوله والتلهم
یجیبه عرفا ویمکن ان یقال ویفیده مراد منه قال اه فان قیل تغیر الامکان وکونه
وقوع الاختلاف فی موضوعها جری کما سمعت بدلالة علی ان تطبیق القولین
لیس بوجیه وح علی القول بان موضوعها النفس الانسانیة یرتفع المقابلة بان الحکمة
العملیة والنظریة اذ النفس الانسانیة ح داخلة فی موضوع الحکمة العملیة والنظریة فلما
لا نم فلک لان من قال ان موضوعها النفس الانسانیة جعل النفس الناطقة
موضوعا للاقسام الثلثة او الاربعة للحکمة وجعل التقسیم بکذا او تلک الاعتبار
اما نفس الناطقة باعتبار اتصافها بالاعمال والافعال اولا او العلم باحوالها الاول
من حیثیة جودی الی الصلاحین فی الجملة لیس حکمة عملیة اه او بجعل الاعتبار
باعتبار الحمل بان یقال الحکمة العملیة باحثة فی الامور والاعراض الذاتیة التی
تکون وجودها بقدرتنا واختیارنا والحکمة النظریة بخلافها کما صدر عن بعض المحققین
وقبله بعض المحصلین لکن ما ثبت خبر بانه وبلزمه منیاز العلمین بالحمل وهو غیر سائغ

وغير مستحسن لنفس هم وايضا كون الاعراض الذاتية في العلمية والنظرية على وجه المنوال غير معلوم
بل هو معلوم ان كنت اهلا لوفه قوله ولا شك انا من حيث اتصافها بالاعمال ووجودها
بقدرتنا واختيارنا هذا ظاهر لا ستر فيه فلا يلتفت الى بعض اطراف الاوهام قوله بان المراد
بالاعيان المذكورة الانواع وح حاصل التقسيم هكذا وتلك الاعيان اما انواع الافعال
والاعمال التي وجودها اي وجود تلك الانواع بقدرتنا واختيارنا او لا والمتبادر من
اتصاف الانواع بقدرتنا وكونها باختيارنا ان لا تنعدم تلك الانواع الا بكونها بقدرتنا
واختيارنا دون غيرهما وذا انما يكون كذلك اذا كان جميع افراد تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو
كان بعض افراده غير مقدور تنعدم تلك الانواع بكونها غير مقدورا ايضا فلم يبق في اتصافها
بقدرتنا واختيارنا فائدة ان جميع افراد انواع تلك الافعال والاعمال مقدورا لنا وحاصل
النقض ليست كذلك اذ جميع الحركة والوضع وغيرهما ليست مقدورا لنا فح هذا فلا يلتفت الى
ما سقط هنا قوله والحق ان الحكمة اه واورد ايضا بان واو الواصلة يجيء العاصلة وغير
غير نير قوله ما الحكمة واما الحكمة للنفي فلا حاجة الى ارتكاب بعض الناس من ان افعالنا بدون الجزء
غير داخلة في الاعيان الواقع موضوعا في الحكمة وان كان داخلا في مطلق الاعيان او
الافعال بدون الجزء لم يقع موضوعا لمسائل الحكمة وهذا ان قوله من حيث يؤدي اه على التسمية
بالحكمة العملية متعلقا بقوله يسمى حكمة عملية فانه تكلف بارد قوله ولا يخفى ما فيه لان كلام القوم
استشعروا بان المراد بالحكمة العملية العلم منوطا كان المعنى في النظرية النظر وكل ضربا من يسمى الى
المعنى عليه كذلك لان الشيخ صرح بان المعنى في الاول والنظر والعلم انما يقصد بهما ما يقصد
من العلمية لا يشبه او اصرحا في النظرية حكمة اصرا تمام فلا تنظر الى ما نطول بعض الاجلاء
قوله فان قلت لك في وجه التسمية بالعملية لا يقتضي الخصوص الا ان يختار ان يكون مراد القبيل ان المعنى بالعمل
من الاول بالعلم الذي اشتغل به حكمة فيتوقف الاتحاد مع ما اختاره بعض قوله فالاول اي الف الاول
من الحكمة وهو الحكمة النظرية بسبب الاول اي القوة النظرية فيسمى الحكمة النظرية الحكمة المنسوبة الى

التكميل القوة العملية من قبيل السبب الى المسبب فيما بعد قوله ولا يبعد ان يقال في وجه التسمية بالعملية
ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من قبيل تسمية الكل الى الجزء او نسبة المتعلق الى الاثر
جزء المتعلق ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون ما ينبغي ان يعلم هنا ان العلمية والنظرية يستعمل في
ثلثة معان احدها ما عرفت في هذا التقسيم وثانيها في تقسيم الحكمة مطلقا وهو ان العلوم اما
نظرية لا يتعلق بكيفية العمل واما عملية اي متعلقة بكيفية العمل والمنطق والحكمة العملية
والطب والعلم والخياطة كلها داخلة في العلم هذا المعنى لانها بالسر بما متعلقة بكيفية عمل ذهني
وهو الفكر مثلا في المنطق وعمل خارجي كما في الطب والخياطة مثلا وثالثها في تقسيم الصناعات
من هنا انما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها
الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية والطب خارجة عن العلم بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
الى ممارسة العمل بل تحصل بالعلم والمباحثة والمحاكمة والمحاكمة والمباحثة لتوقفها على الممارسة
قوله فمن هذا يعلم الفضل بين هذه الثلثة اي التفصيل فيما علم ان للنفس الناطقة جهتين
جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة من قوة من المبادي العالية و
جهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مفيض ومؤثر فيما تحتها من الابدان ولا
ان من كل جهة قوة فالقوة التي تستفيض بها تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر وتتصرف
بها تسمى قوة عملية والمنفعل باعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن وتدبيرها اياه تحتاج
الى قوى تلك احدها القوة التي تتعقل بها ما يحتاج اليه في تدبيره وتسمى قوة عقلية ملكية
وثانيها القوة التي بها تحرك ما ينفع البدن ويلائمه وتسمى قوة شهوية وثالثها
ما يدفع عن البدن ويؤلمه وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحد من هذه القوى
طرفان ووسط فالفضيلة التي هي للوسط من هذه القوى هي الزكاء والزكاء هي
الاطراف من تلك الاحوال وهي ستة ثلثة من قبيل الافراط وثلثة من قبيل التفريط كما
ستعرف والفضيلة والرذيلة ليستا بالوسط والاطراف قوله الحكمة وهي تجمع القوة

العقلية العملية المذكورة فيما سبق متوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلاهة
التي تفريطها قوله والصفة هي هيئة للقوة الشهوية المذكورة متوسطة بين البخل الذي
هي افراط هذه القوة والجود بالخاء الذي هو تفريطها قوله والشجاعة هي هيئة للقوة
الغضبية المذكورة متوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه القوة والجبن الذي هو
تفريطها وهذه الاوساط الثلثة اصول للفضائل الخلقية ومجموعها يسمى عدالة ومقابلها
العدالة الجور فان قيل لا شبهة ان العدالة شريفة وهي مبحوثة في الحكمة العملية فينبغي ان
يكون اعلى واشرف فائدة الحكمة النظرية قلنا لا اذ لا كمال اشرف من موقنة تتبع بفضائله وموقنة
اهلها افعاله في المبدا والمعاد والاطلاع على حقايق مخلوقاته واحوالها وليست العدالة
في العدالة اذ هي مخصوصة بتدبير البدن فقط كما عرفت قوله لا الفلسفة المطابق للاشياء الذي
هو معنى المفهوم اما كونه غير اعلى تقديره كونه عبارة عن التصديقات والمسائل فقط واما على
تقدير كونها عبارة عن الملكة فان التوسط لا يقتضيه قوله بل كلما كان اكثر كان اولى
واحرى كما قال السيد المحققين ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العقلية العملية
دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى كانت افضل
اعلى فكذا في الحكمة الشاملة لها لكن يبقى السؤال بكونها عين الحكمة العملية كما ظن بعضهم
واجاب عن هذا الظن السيد المدقق في بعض مؤلفاته بان المراد من الحكمة الخلقية
ملكة يصدر عنها افعال متوسطة والمراد بتلك الحكمة العملية العلم بالامور التي يوجد بها
بقدرتنا وبينهما بون بعيد قوله بل الجزء انما هو التصديق باحوال الاجزاء لا يذهب عليك ان
الحكمة المحدودة من الاخلاق عبارة عن كيفية نفسانية وهيئة متوسطة وهي من قبيل المعلوم
فيكون المفهوم ايضا من قبيل المعلوم البتة فكيف يكون التصديق باحوال الاجزاء من المعلوم و
العذر بانه مماشاة مع الخصم وبانه اشارة اليه بقوله المحدود الخ الذي ذكره عذرا كثيرا من فحوى
القول بان هذا مبني على كون المراد بالمفهوم هو التصديق او احد المقيسين المختصين بلفظ الحكمة

الحكمة فاسد لان المفهوم اذا كان ما هو المذكور في قسم الاخلاق اضافة للعقل و
الشجاعة كيف يكون عبارة عن التصديق وكيف يبحث عن احوالها فيه بل الصواب كونها
عبارة عن مطلق الملكة قوله لان الحكمة تنقسم الى العملية والنظرية انقسام الكلي الى
الجزئي هذا تعليل لكون التصديق باحوال الاجزاء دون نفسها ودون جزئياتها وهو
ظ مفيد لاستره فيه فلا التفات الى بعض سقطات الاوهام هذا وانت خبير بان
هذا مبني على تقدير كون الحكمة عبارة عن جميع المسائل والتصديقات وعلى كون الحكمة علما
واحدا واما اذا كانت عبارة عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير من المسائل او كان
علوما متعددة كما اخترناه فيما سبق فالامر ليس كذلك فلا تغفل قوله اي انهم
حصروا مطلوب الفضائل فيها بهذا بيان بالانظ من جزئياتهم وتحقيقاتهم كون هذا
الحصر والتقسيم من متعلقات القوة العملية قوله يلزم ان لا يصح على الحكمة بانها المتوسطة
اه هذا ظ وبين وما قال بعض الناس في الجواب عنه من انه يجوز ان يذهب بانه متوسطة
بين البلاهة والجربزة لم يكن بزه ليس على ما ينبغي قوله قيل هذا اه وهو صاحب
المطارحات قوله واجب بانا لا نم ان موضوع الحساب اه المجيب هو الشيخ حيث ان
في الشفاء جوابا عنه بان يقال ان الحساب ليس نظرا في العدد وعوارضه مطلقا بل
حيث انه يصير بحال يقبل ان تستعمل وح يكون في هيولى الاجسام او في الوهم الانساني
وفي الحس الذي هو غير مفارق للطبيعة واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على
ما هي عليه غير قابل ان تستعمل فعلم الحساب ينظر في العدد محتجبا بما ذكر من الاعتبار و
اما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فهو من الالهي انتهى ومن هذا عرفت مراد
المحشي من قوله اما في الخارج او في الخيال يعني ان عروض الحيثية المذكورة من جميع
التوقف وغيرهما للعدد موقوف على امرين الموجود الخارجي للعادي وتوقف الخيال والوهم
اذ العدد المحتجب بتلك الحيثية انما هو موجود فيهما والوهم والخيال من القوى الباطنة

فيقصد العدد في الوجود الخارجي وقد عرفت ايضا ان قول المحشي فيما بعد والمعدودات
الجزئية فيها الخ اه والقول بالجواب بان العدد الاعم للمفارق فانه ثابت علما بين عليه
انت خبير بان هذا الرد من غير نقل المورد لا يخلو عن تعقيد وعرفت ايضا ان الجواب مع ان قوله
لانه يستعمل في مقام الابطال غير نزاع فيه والمحشي ذكر الجواب بالمنع مطابق لقانون الخلاف
ومن لم يتفطن وقع في الخلاف **قوله** بل يوض لنفس العدد مع قطع النظر عن عروضه اذ
العدد لما كان مركبا من الاعداد التي تحته سيما اذا كان موجودا في الخارج بزعم الحكماء
فلم لا يجوز ان يوض تلك الكيفية على نفس العدد مع صدق تعريفها الجمع والتفريق والتقسيم
غيرها باعتبار نفسه **قوله** والمعدودات المجردة يجري فيها او لا يذهب عليك ان عروض العدد
المتصف بان نسبة التفقت للمجردات في الخارج وجريان الجمع والتفريق وغيرهما في المجردات
في الخارج مما لا ينبغي ان يحكم عليه بعروضها باعتبار العقل وليس الكلام فيه هنا قيل عليه
جريانه فيها لا ينافي احتياج العدد الى المادة في ضمن المادي اذ لا انكار في جريان الكيفية
في المادي فاذكره في مقام السند لا يصلح للسندية انتهى انت خبير بان ذلك
مقارنة للاحتياج وايضا يشكل عليه الوقوف في الامور العامة وايضا قوله فاذكره في
مقام السند اه ناش من نقل المورد كما اشرنا اليه **قوله** والظاهر الثاني لان الموضوع
لا بد ان يكون مسلم الثبوت اه قد يقال هذه الكيفية قيد للموضوع اجمالا والاجمال
مسلم الثبوت وبيان العرض الذاتي تفصيلا وقد يقال انما هو قيد للموضوع انما
هو قابلية التقسيم ونحوه وما يعرض اذا اتى له اتصاف بتلك الامور هذا لا يترتب
عليك ان اثبات احتياج العدد الى هذا التأويل الى المادة مشكل اذ القابلية و
الصحة توصفان للعدد من غير عروض ظاهر **قوله** ولا يبعد ان يراد من المادة ما هو
او الظاهر البين ان الجواب مبني على اخذ العدد مجتمعا بتلك الكيفية المذكورة وكون
تلك الكيفية قيدا للموضوع دافعا كون عروض تلك الكيفية لنفس العدد بناء على ان العدد

العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد التي تحته كما هو مبنى المنع الثاني كما عرفته ولا
والاعداد المركبة من الوحدات لا يجري فيه في الخارج وضع عدد الى عدد ونقصه منه
وتضعيفه مرة او مرارا بالاعتبار الموضوع وتسليما لوضعها للمجردات كما يطلق عليها
المادة بهذا المعنى اذا عرفت هذا فما يقال من انه لا يلزم من عدم عروض تلك الكيفية
للعدد الا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود بل غاية ما لزم
انه مقارن فلا نه من التعقل وكانه اخذ ذات العدد او بدون جعل الكيفية قيدا
للموضوع هذا كله الظن الغالب انه من مباحث صحة النفوس والعقول المجردة
بل اكثر الامور العامة من الالهي لانها محتاجة الى الموضوع الاعم من الجزئي المجرد
والمادي وقد يقال في الجواب ان العدد مفتقر الى المادة فان اريد بالمادة ما به الشيء
بالقوة هو اجزاء العدد اعني الوحدات يصدق عليه بانه ما به العدد بالقوة فيكون مادة
بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه انتهى كون الوحدات الاعتبارية بدون اعتبار الجزء
الصوري مادة بدون ملاحظة التشبيه كيف يطلق الرب بالصحة وكيف يقول
المتكلمون بان العدد موجود محض واعتباري صرف مع انه من الامور المادي حقيقة
بلا اعتبار التشبيه وكيف يدخل في الرياضي بل يميل الى الطبيعي من التعقل المطلق
الى الامر وقد تشبث في الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان مستغنيا عن المادة
ويبحث عنه في الالهي واذا اعتبر من حيث هو هو الا ان في الموجودات
المادية متقومة ومجتمعة فهو علم العدد واجب هذا وعلى هذا الجواب ايضا يدخل
العدد في الطبيعي تدبر حتى تنظر مركز الفرق بين هذا الجواب وبين ما ذكره الشفاء
حملنا تقرير المحشي في الجواب تأمل حتى ترى ما لا ترى **قوله** الموجود من حيث هو الموجود
الى تمام ما هو من الكلام على طن قال بان موضوعه ايضا ذلك بان البحث فيه على
وجه يوافق على قانون منطقهم واقف قانون الاسلام الكلام ام لا والبحث

في الكلام على وجه يوافق قانون الاسلام وفيه نظر من وجهين يطول الكلام بذكره فان
اردته فارجع الى المواقف قوله باعتبار شرف مسائله هذا هو المشهور فيما بينهم وهو الاولى
بالقبول اذ بعض المسائل اشرف من بعض بدون اعتبار اقوية الدلائل بلا مرية وان
لم يرض به الشريف الجرجاني عليه رحمة سبحانه في بعض مصنفاته حيث جعل جهات شرف العلم
في الموضوع والغاية والدلائل قوله كسب التحقيق قد يكون المقدار اخص واعم مطلقا لا
للاخر فقط كما ظن نعم النفي بقوله لا الصدق دائر على الاخر فقط دون الاول اذ يمكن
ان يقال في الاول كلما تحقق المقدار تحقق الموجود من حيث الموجود بدون العكس ويمكن
ايضا ان يقال كل مقدار موجود وكل موجود ليس بمقدار واما في الاخر فيقال كل مادة
تحقق فيها الجسم الطبيعي تحقق فيها المقدار بدون العكس اذ يوجد المقدار في الخط والسطح
دون الجسم واما الجسم فلا يجري فيه اصلا كما لا يخفى واما حديث ان المقدار وغيره
من الموجود والجسم مفردات والنسبة بين المفردات بالحمل لا بالتحقق فوهم اذ
النسبة بالحمل مختصة بالمفردات واما النسبة بالتحقق فجارية في القضايا كما صرح به سيد
المحققين وشيده بعض المتاخرين وما يقال ان النسبة في الاول باعتبار الحمل وفي
الثاني باعتبار التحقق فلم تكونا من جنس واحد لكيف يتحقق الاعمية والاخصية فمن
سوء الوهم ايضا قوله فتامل العلامة اشارة الى ان كون المقدار اعم مطلقا من موضوع
الطبيعي بحسب التحقق يقتضي عدم احتياجه الى المادة في الخارج اذ مؤدى الاحتياج انه
كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق في ضمن المادة ويحتاج الى الجسم ومؤدى هذا الكلام
انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم اذ الاعمية تقتضي مادة بدون الجسم اي مادة
هي من السطح والخط وغيرهما فيناقض القول بان التحقق في بيان النسبة اعم
من التحقق بحسب الخارج والذهن لا الخارج فقط كما هو مبنى الثاني فح المقدار اعم من
الجسم بمعنى انه ليس كلما تحقق المقدار في امر تحقق فيه الجسم بحسب الذهن وان تصادقا في الخارج

رح بمعنى انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس وفي المثال السابق
وهو السطح المفروض مادة فليس بين هذه وجهين فاعرفه ولك ان تقول على نظرها
سيجيء ان المقدار موضوع فن الرياضي والاعيان الخارجية الى المادة في الخارج وذلك
التعقل كما هو المستفاد من تقييد الشيء موضوع المسئلة والنسبة انما اعتبر بين موضوع
الفن لا موضوع المسئلة فلا تنافي فلا تغفل قوله وما في الكتاب اشير الى موضوعات
المسائل فلا منافاة اه لا يقال ان الظاهر ان ما في الكتاب يكون نوعا من موضوع
الفن وظاهر ان نوعا اخر منه موضوع الرياضي والطبيعي وغيرهما كما هو مقتضى العموم والخصوص
في بيان الشيء وحيث رجوع المسائل الى الشيء واحد هو موضوع كما لا يخفى فيما سبق في غير
ان يكون موضوع قسم الالهي غير الطبيعي والرياضي فيكون موضوع الالهي وهو ظاهر
لانا نقول فيه ممنوع والاظهر فيه من اثبات في العلوم شرفا بحيث الموضوع و
اخصيته فقد التزم فيكل الامر البتة كما لا يخفى ويصدق على هذا العام تونيا موضوع
العلم ايضا اذ هو لم يبق بانه ما يبحث فيه عن جميع الاعراض الذاتية له قوله او عرضه
الذاتي يكون مرجع الضمير الى موضوع الفن والى نوع منه قوله او نوعا من عرضه الذاتي
ذلك التعميم يجري فيه ايضا ويجوز ان يكون موضوع الفن نفس موضوع المسئلة
كما تقرر في محله قوله وجه التسمية اي بالاولى واما تسميته بالفلسفة فلانها من
من فيلسوف اي محب الحكمة او التشبه بالبادي في العلم والعمل والاتصاف بالحكمة يوجب
ذلك قوله متعلق باحوال اول الامور في العموم هذا التسمية المشتق بحال موضوعه
قوله هو الموجود الذي اه الموجود اعم الامور قابل للمنع اذ المعلوم من حيث
يتعلق به اثبات العقائد الذي هو موضوع الكلام اعم ولا اقل من ان يكون مساويا
له تامل قوله او اول الامور في الموجود وهو الله سبحانه فح يكون تسمية الشيء بحال اشرف
موضوعاته مسائله قوله قد يطلق عليه ما بعد الطبيعة ان الجسم الطبيعي اطلقت عليه لكونها

تحقق الجسم في الخارج بسبب تحقق المفروض غير تحقق عارضه وهو السطوح

محلاتها او مبدأ اول الحركة ما يكون هي فيه وسكونه بالذات لا بالعرض قوله فلتعلقه
بالكليات اي الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها وهي باب الامور العامة والا
لجميع موضوعات العلوم وموضوعاتها مسائلها ومحمولاتها كلها امور كلية والحاصل
من التيامها قضية كلية حملية دائما فكل العلوم متعلقة بالكليات كذا بالمعنى المراد
ههنا وهذا انما يتم اذا لم يكن ذكر باب الامور العامة تطفيلا قوله ثم ندرك المعقولات
اي الموجودات الغائبة عن حسنا قوله يقدم الطبيع عليه اي على الالهي قوله وما كان
بحسب نفس الامر معلولا للالهي اي موضوعاتها مسائله متقدمة بالذات التقدم بالذات
قد يستعمل بمعنى التقدم بالعلية والتقدم بالطبع معا يعني تقدم المحتاج اليه على المحتاج
سواء كان المحتاج اليه مؤثرا كما في العلية او لا كما في الطبيع وح التقدم في ضمن
المبدأ الاول والعقول والهيولى والصورة وبالشرف هو كتقدم ابي بكر رضي
الله عنه على عمر رضي الله عنه وفي ضمن المبدأ الاول والعقول والنفوس وضعا انها
كانت متقدمة على الطبيع بل بجميع جهات التقدم من التقدم بالزمان والتقدم
بالرتبة كما انه الاجناس والانواع متضاعدة ومتسالمة وهو في ضمن اكثر معلولات
الالهي من حيث المجموع متقدم بجميع جهات التقدم على معلولات الطبيع ولذا يطلق عليه
ما قبل الطبيعة قوله من البسائط العلوية وهي الافلاك والسفلية وهي
العناصر قوله وجودا وتعقلا فيكون السماوية داخلة في الطبيع خارجة عن الالهي
قوله وهذا انما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة وايضا قال الشريف العلامة في حاشية
المطالع الفلك الثامن مثلا انما يتعين عندنا بتشخصه الكلية بقيد بعضها بعض
فصارت متحدة في واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا في تصوره ولو وضع
موضعه جرم آخر يوافقه في وصفه ومقداره وسائر احكامه وان خالف في هيئة
جانب الفلك الثامن منطبقة عليه مشاكلة له وقس على ذلك ما عداه انتهى فعلم

منه انه لا يلاحظ خصوص المادة في المباحث المتعلقة بالهيئة قوله فثبت بالبطلان
المراد بالبسيط ههنا ما لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبائع والصورة وان
انقسم الى اشياء مختلفة الحقائق وجه الابطال الاثبات على ما قال الشيخ في الشفاء
انه يجب ان يكون الشكل الذي يقتضيه البسيط مستديرا والا لاختلف هيئاته في مادة
واحدة من قوة واحدة لانه لو كان مضلعا لكان جانبا منه خطا واخر زاوية وسطحا او
نقطة وهما امور مختلفة الحقائق وذلك غير جائز بناء على ان الفاعل الواحد في القابل
الواحد لا يصدر عنه الا فعل واحد قوله فيلزم تعلقه بمادة مخصوصة اذ يقال في هذا
العلم السماء او الارض كرية لانه بسيط اي اجزاؤه اجسام مختلفة الحقائق وكل
بسيط كري كما عرفت فيجب البتة تعقل السماء والارض بمادتهما المخصوصة حتى يحكم بانهما بسيط
والامر بخلافه فيما اذا ذكر في الهيئة هذا ولك ان تقول ان البطلان مشترك بين
السفلية والعلوية فاذا لا يجب تعقل السماء والارض بمادتهما المخصوصة ليحكم بالبطلان
بل اذا تصور السماء بانه جرم ذو الهيولى والصورة من غير تعيين مادتهما المخصوصة
امكن الحكم بانها بسيط قوله وليس شيء منها مما يحتاج المادة مخصوصة فيها في الخارج كما لا
يحتاج في التعقل فيدخل في الالهي فلم يطرد ويخرج عن الرياضي فلم ينعكس قوله وايضا القول
بامتيازهما بالوضوع مخالف لقول الشيخ قيل اقول لا مخالفة بينهما فان مراد المجيب ايضا
مراد الشيخ وحاصله ان الكروية تثبت في الرياضي بالبرهان الاني وتثبت في الطبيع
بالبرهان اللمي فهي في الحقيقة موضوعها شيء واحد وهو الكروية فامتيازهما بالبرهان انتهى
وهذا الشيخ اذ تبادل على فساده قوله وما بحث عنه في الهيئة ليس كذلك وقوله وهذا
مما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقله بمادته المخصوصة وسيوضح الجواب كيف يتعلق
هذا التوجيه وهذا الاول بما ذكرته وقت وقيل ايضا لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب بذلك
موضوع العلم ومراد الشيخ انما هو موضوع المسئلة وبينهما فرق وعدم التمييز بين موضوعي

المسائل في تلك المسئلة لا يستلزم عدم التميز بين موضوعي العلمين هذا لا يذهب عليك
ان عدم استلزامه مدفوع بان موضوع المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم
فالامر ظاهر او نوع من موضوع العلم فالشيء الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون
نوعا من الامرين المتغايرين الخ موضوعي العلمين فلا تنتقل فيه قوله وانت تعلم ان كان
قبلا مخالفة بين المجيب والشيخ اذ على قول الشيخ تغاير الموضوع ايضا بسبب تغاير البرهان
فرده بقوله وانت تعلم وحاصله نعم يستلزم التغاير بين الموضوع لكن ليس بما ذكرته من
احتياج الجسم الى المادة المخصوصة خارجا وذهنا في الطبيعي وعدم احتياجه اليها
ذهنا في الرياضي بل بان الاجسام المحمول عليها الكروية من حيث الملاحظة بانها زائدة وعوارضه
من ذكر الثوابت على المحمول العلمين غير من حيث ملاحظتها بالبساطة والشيخ
لم يعتد بهذه المغايرة وقال الامتياز بالبرهان لا بالموضوع قوله لعل مراد الشيخ
جواب عن الاعتراض الثاني ومحصوله ان الشيخ لم يكن تغاير الموضوع بل الموضوع متغاير
عنده بما ذكرته ايضا لكن ذلك التغاير للموضوع الثاني من تغاير البرهان اذ كون
الاجسام كرية بما انتسب في الهيئة تحرك الثوابت على النحو المذكور لم يحتج في التعقل
الى مادة مخصوصة وما انتسب ذلك في الطبيعي كعلل البسائط حدا او لبطا احتاج في التعقل
الى مادة مخصوصة فتغاير الاجسام في العلمين انما هو بسبب تغاير البرهان والشيخ تعرض
بالسبب واظهار التمسك وحكمه بالاشتراك نظرا الى ربط هذا بوجه التمام وقد وجه بعض
الناس بان قوله انه تعلم اعتراض على الشيخ على قوله والامتياز بالبرهان لا بالموضوع حيث
تغاير الموضوع ايضا تغاير البرهان فكيف نفى تغاير الموضوع فتغاير الموضوع وقوله
لعل مراد الشيخ دفع لذلك الاعتراض بان الموضوع لم يكن متنا للتغاير وقول
الشيخ تغايرا وانتهاء اثر على منشئه انتهى انت خبير بان هذا التوجيه لا يزيد الا دغدغة
لذهن الطالب على اضلال من الطريق الثواب ويؤيده ما قلنا انه اجاب بعضهم عن هذا السؤال

ل بان الملحوظ في مباحث الهيئة مقادير تلك الاجسام وفي الطبيعي الطبيعة الجوهرية
وما قيل ان مسئلة الاستدارة مشتركة بين العلمين فهو بالنظر الى الظ واما بالنظر
الى الحقيقة فلا اشتراك لان ما هو من الرياضي المقدار وما هو من الطبيعي الجوهر هذا
قوله لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا اي مطلقا وفي الخارج محتاج الى مطلق المادة ولو
جوابا فاختيار مطلق المادة قوله وما قاله الشيخ من الاشتراك اي بحسب الظ وبحسب التسليم قوله
بل الكروية مما يبحث فيه فيكون محمولا لا موضوعا والتمثيل للموضوع ولو اريد بها ذات
الكرة بلا ملاحظة وصف الكروية فهو جسم طبيعي لا الصور قوله وفيه نظر قد يقال وجه النظر
ان بحث النبوة والامامة والمعاد خروج من الالهي لا فرعي له وكذا خارج الانتقال لبحث فروع
الطبيعي بل هو من فروع الرياضي قوله توريها بالفاء والعين ثم بالعين المهملة وهو يناظر
الى الاصول فانه بعد ما عرفت الاصول تقدر على المسائل المتوقفة عليها وتفصيلها بالنظر
الى المجمل فانه بعد ما تعلمت المجمل يسهل تفصيلها هذا وكما اختلفوا في دخول المنطقية
وعدمه في الحكمة كذلك اختلفوا في دخوله فيها هو قسم برأسها ام لا وذهب علامة
الشيرازي وغيره من بعض الاذكياء الى انه من فروع الالهي وذهب بعض القوم الى انه
قسم والقسمة هكذا الحكمة اما ان يطلق ليكون الشيء عبارة عنها اولا الاول المنطق
والثاني اما عملي او نظري اه قوله لا يخفى عليك متحصل ما فيه قد يقال الحكمة قد تطلق على
الهيئة الحاصلة وقد يطلق على الحاصل بالمصدر اي الامور الثلثة وكذا الخروج يطلق
عليهما فان اريد بالحكمة المعنى الاول فالمراد بالخروج المعنى الاول وان اريد بها
المعنى الثاني فالمراد بالخروج وعلى التقديرين لا محصل في التوقف فتفكر قوله بل على خروجه
بموقفه الاول في حصوله للعلم قوله فهي مبدأ الخروج اي الحكمة مبدأ خروج النفس كالمادة
لا تخرج فعلى هذا على تقدير تغير خروج النفس بعلم مخرج بمرتبة يكون العلم خارجا
منها جزما اذ العلم غير العلل بديهة منتجة بانه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعنى

الثالثة منفردة او مع العقل كمالا للنفس بل هي آلة و مبدأ لكمالها وقد فسر بعض الفضلاء
بان المراد بخروج النفس الى كمالها المعبر بحصول كمالها المعبر بل كمالها المعبر الحاصل لها بحسب
القوتين فهو التعريف مختار والعقل داخل في الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت تعلم
ان الكمال يصدق على المعاني الثالثة للحكمة مع العقل فيكون بجميع معانيها نفس كمالا للنفس
لا آلة له **قوله** لان النفس الناطقة او علة للملازمة وانما احتيج الى هذا التعليل لئلا
يمكن للمعترض ان يقول يجوز ان يراد به الامكان الذاتي ويختلف ذلك باختلاف الافراد
بناء على كون النفس الناطقة غير متفقة في الماهية وح يمكن لكل فرد ان يخرج الى الكمال
المعبر بالامكان الذاتي المنسوب الى نفسه **قوله** وعلى هذا يرد بعض ما قلنا عليك في قوله
بقدر الطاقة البشرية ورجوع اليك في ذلك القول بان المراد بالامر بقدر امر ذاتي او
ثم اعلم ان الكمال ما يكون حصوله للشيء او لمظهر حصوله له وهو قد يكون نفس
الانسان وقد يكون لغيرها وكمال النفس قد يكون مجازيا كنفاذ الامر ورواج
الذكر وقد يكون حقيقيا كالفضل بل وكمالها الحقيقي قد يكون الحقيقي قد يكون بالعلم
وقد يكون بالعلم والعمل بالعلم قد يكون بالعلوم الاصلية وقد يكون بالعلوم الرئيسية
فليس كمال الموجود حكمة بل هي كمال النفس وليس كل كمال كما نفس حكمة بل هي كمال
النفس الانسانية وليس كل كمال النفس الانسانية حكمة بل هي كمال لها المعتد بشرط
ان يكون بقدر الطاقة البشرية المتوسطة فالحكمة علم الانسان وصف كمال ان العقل
علم المجتهد وحده او مع العمل لا علم المعقول والنفوس الفلكية وان صدر عن بعض
المعاصرين ان علم المعقول يطلق عليه الحكمة هذا بقي البحث في خروج الكلام والفقه
وغيرهما عن هذا التعريف وان ما يخرجه اي قيد اهو تعريف بالاعم ام لا وان الحكمة
بالمعاني الثلثة اذا كانت عبارة عن مبدأ كمال النفس على مختار المحشي فكمال النفس
ما هو مصدق تعريف الكمال على نفس المبدأ وح ان الكمال بعد ما لوحظ بالمعتد بالقوة

يكون المنطق داخلا في الحكمة اذ هو باحث عن احوال المعقولات التي هي معدودة وقال
الشريف المنعوت بالكمال لا لاعتداده في ادراك المعدودات ولا يكون في مرتبة في دخول المنطق
قوله بل يجوز ان يكون شرطا لحصولها فيه ان الحكمة على ما اختاره عبارة عن مبدأ الخروج
وان المبدأ ح يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون العمل شرطا لحصولها
بل الامر بالعكس فهم يكون شرطا لاعتدادها لا لحصولها ولو كانت الحكمة عبارة عن الكمال
الحاصل فالعمل يكون جزءا بلا شبهة على ما اختاره البعض **قوله** فلا يجعل المنطق قسما
الحكمة النظرية ح هي علم باحوال الموجودات التي لا وجود لها بقدرتنا واختيارنا والظاهر
هذا ان لا يكون وجودها الخارجي والذهني مما بقدرتنا واختيارنا والمعقولات الثانية
التي هي موضوع المنطق ليست كذلك اذ لا وجود لها في الخارج وفي وجودها الذهني مدخل
لقدرتنا واختيارنا باعتبار تعلق الكسب والتوجه الا ان يكتفى في الحكمة النظرية ان لا يجب
وجودها الخارجي فقط بقدرتنا واختيارنا على طريق الشق الثاني والمعقولات الثانية
كذلك فلا تغفل **قوله** ويصدق التعريف الاول على الوجوب والوجود لانهما لا يعقلان
الا عارضا لمعقول اخر بديهة ولم يكن في الخارج امر يصدقان عليه مواطاة
دون الثاني اي لا يصدق عليهما التعريف الثاني لانهما يتصف بهما الموجود الخارجي
والتعريف الثاني مخصوص بما لا يتصف به الموجود الخارجي بل يتصف به الموجود الذهني
فقط خذ هذا وما كان صدق التعريف الاول عليهما مبنيا على حمل قوله ما يطابقه على ما
يحمل عليه ويتحد معه ولم يكن ذلك القول نصا في هذا المعنى ولا قرينة قوية فيه امكن حمل ذلك
القول على معنى ما يتصف به بل يجب حمله عليه لئلا يدخل لوازم الماهية بل لوازم الوجود
الخارجي في المعقولات الثانية والوجود والوجوب مما يتصف بهما الاعيان فيلزم
التوفيقان من وجه في عدم الصدق عليهما على ما بينه بقوله وقد يقال اه **قوله** للاحتراز عن
الاعم لوازم الماهية وكما يخرج لوازم الماهية يخرج ايضا لوازم الوجود الخارجي المتصف بها

المهية في الخارج فقوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه اي ما يتصف به فصل يخرج لوازم
المهية ولوازم الوجود الخارجي فاختص التعريف الاول بالتعريف الثاني بعوارض
الوجود الذهني اي بعوارض تعرض للمهية بحسب وجودها الذهني فقط والوجود والوجود
لكن ذلك قوله المفيد لحصر العروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض الاعم في العبارة اي
يقال المفيد لحصر تعقلها في حالة العروض بمعقول آخر قوله لا يقال يرد على الاول اذ لا يخفى
عليك ان قوله قد يقال فيما سبق دفع وطعن لكون الوجوب والوجود من المعقولات
الثانية واثبات التساوي بين التعريفين من جانب الغير وقوله لا يقال الى آخر القول
ابتداء ايراد على التعريف الاول ثم الجواب عنه بقيل نعم اولا واثبات التساوي بين
التعريفين ثانيا على وجه يتضمن تعريض الغير باثبات التساوي على خلاف ما اثبته ذلك الغير
قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها ظاهر منع التعريف وغرابة خروجه عن العرف فتوجه
قوله الحصر مراد في التعريف الثاني ايضا والمنع موقوع عن التعريفين بالاستواء لانا
لم نجد في تبعاتنا انفكاك تعقلها عن تعقل المعروض والتعريف لكونه حدا اسميا يكفي
الجواب بالاستواء المفيد للظن كما في دعوى انه لا شيء اعرف من الوجود اي كما يدفع المنع
الوارد على كون الوجود اعرف بالاستواء فاذا جرى الاستواء فيه فجريانه في تعيين التعريف
من جانب الموجه اولى انتهى خبر بان المعقولات الثانية لوازم ذهنية واعراض ذاتية
على المحل في العقل ولا شبهة بان تعقل العرض سواء كان ذهنيا او خارجيا وعلى وجه
الكلي يكون بلا تعقل المعروض وذا على الوجه الجزئي فلا يكون تعقله الا مع تعقل المعروض
ومثلهما مكابرة فالمنع انما ينفع اذا كان جميع المعقولات الثانية المجعولة غرضا في
المنطق انما يتعقل على الوجه الجزئي وبعد اثباته لا وجه للتشبث بالاستواء واي فرق بين
ذلك بدون التشبث به فاسد كما لا يخفى فلا تغفل قوله من العوارض العقلية لان ما ليس
لها وجود ذاتي في الخارج بل وجودها انما هو في العقل كالجنسية والنوعية بخلاف ما
بينهما ان العارض والمعروض والموضوع كلها في العقل كالجنسية والنوعية بخلاف ما
العارض والعروض في العقل والموضوع قد يكون في الخارج قوله فصدق الثاني ظاهر هذا
انما كان ظاهرا ان لو اريد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني في التعريف العوارض
المعقولية التي عروضها في العقل سواء كان معروضه موجودا خارجيا متصفا بحسب وجوده
الذهني او لا واما لو اريد بها العوارض التي لم تكن معروضها موجودا خارجيا كما بينا
في التعليل فلا فارادة المعنى يحتاج الى الترجيح حتى يكون صدق الثاني ظاهرا فعليك
بالترجيح ان وجدته قوله وفي صدق الاول خفاء اي بحسب اللفظ اذ كون وجود لا يتعقل الا
عارضا لمعقول آخر اما يخفى بحسب اللفظ انهما يعقلان بدون المعروض مع ان قوله ولم يكن
في الاعيان ما يطابقه يمنع دخوله في احد المعنيين فيورث الخفاء الا اقل قوله لكنهما لم
يعتبرا اذ هما امر نسبي وشيء انتزاعي لا يتصور بدون تصور المنتسبين اليه و
المنتزع عنه فلا تفاوت بين التعريفين في صدقهما على الوجوب والوجود وارادة الحصر
فاضطرا ان صدق التعريف الاول عليهما دون الثاني وكذا مفاد قوله قد يقال اه
من عدم صدق التعريفين عليهما ليس على ما ينبغي لهذا الموضع هذا المقام فلا تلتفت
الى ترتيبهما الاولي قوله ولا معنى للبحث عن احوال اه قيل هذا جواب عن مقدر وهو
انه على تقدير ارادة المشتقات يكون موضوعها المسائل الموجودات والقديم والحادث
وهما كونها كلية موجودة في الخارج فاعتبار المشتقات لا يجدي تعقلا فاجاب بقوله ولا
معنى للبحث اه ولكن ان تقول ان كلمة الواو في قوله ولا معنى للبحث اه للحال وهو جواب
اخر والاول جواب على ارادة كون نفس الموضوع وعنوانه موجودا خارجيا على رأي من يجوز
وجود الكلي الطبيعي في الخارج ويكون الحكم على نفس المفهوم والعنوان من غير الرائية
على منوال كون هذا الاشتقاق موضوعا بلا فرق في كون الحكم على المفهوم وكون القضية
طبيعية او لا الا ان المفهوم اعني ههنا موجودا دون في الهذا وهذا القول الجواب

بانه لا يلزم ان يكون تعنوان الموضوع موجودا خارجيا بل موارد كون الموضوع موجودا
على كون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا خارجيا على ما فصله المص قوله يسرى الحكم عنه
الى ذلك الموضوع اه يرشد الى ذلك ما قاله المنطقيين ان الحكم في القضايا الطبيعية
والمحصورة والمهملة كلها على الطبيعة الا ان في الطبيعة لم يتجاوز الى الافراد وفي
الاخريين يتجاوز ويسرى اليها قوله فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه
للعنوان فيه ان المحمولات في حكمنا امور عامة اخرى وهي احوال غريبة لذلك الموجود
المدلول عليه لذلك العنوان ثم يحكم كذلك لو كان جميع ما صدق عليه ذلك العنوان موجودا
خارجيا وليكن الكلي فان ما صدق عليه الممكن والواحد والكثير وغير ذلك قد يكون معدوما ايضا
والمحمول المدعى للممكن الشامل للموجودات والمعدومات كيف يكون احوالا للموجود
المدعى افراد الممكن وايضا لا يتم هذا الجواب ان لو كان جميع محمولات الامور العامة مما
يسرى الحكم بها الى افرادها وهذا لا يعلم بل يعلم عدمه اذ تشكيك الامكان وغيره
مما بحث فيه وليس يسرى الى الافراد اذ هي صفة المفهوم كما لا يخفى فلا تغفل قوله بحثا عن
احوال الاعيان لم يكن نافعا له وقوله لان افرادها موجودة خارجية لم يتم مراده
قوله فلو كان المراد بها المبادي كما هو مقتضى الوزان من كونها موضوعات الى كونها محمولات
لا يصح القول بالمحمولية لان المبدا لم يحمل من اطلاق المبدا وارادة المشتقات ليصح
الحمل فما الفائدة في الوزان وقد قال مسعود المص القول بان الامور العامة ليست
موضوعا لكونها غير موجودات بل محمولات في بابها قول باتناقض وقد صدر بها عن بعض
الخلان ما يقع بخلاف مثال الابطلان قوله لانها موضوعات في الواقع ونفس الامر في
الحاشية وانما نسبنا هذا الجواب الى الغير لانه مبني على تاويل عبارة القوم ولانه
لا يلايم ما ذكروا من مباحث الامور العامة داخلة في العلم الاعلى انتهى ولا يلايم
ايضا تقسيم العلم الاعلى الى قسمين وبيان شيء من رأسه قوله ليس هو الا الاحكام التي

التي يكون اه قال في الحاشية كما يقولون الوجود اما ممكن او واجب الى غير ذلك فان الظ
انه ليس المراد به هرهنا الا كون الوجود موضوعا انتهى لا كون الممكن والواجب محكوما
عليهما بالوجود قوله يجب ان يقيد بقيود مخصصة بالموضوعات بان يلاحظ وجود الواجب و
الجوهر والعرض بخصوصه مثلا كان يقال الواجب موجود بوجود واجبي وكذلك قيل اذا اراد
يجب التقييد على رأي من لم يجعل اللاحق الجزء اعم من الاعراض المميزة عنها واما على رأي من
جعل فلا وهو فاسد اذ يجب التقييد على كلا الرأيين اذ لا يتحقق بين الموجودات
الثلث من الواجب والجوهر والعرض ولا بين اثنين منها الجزء مشترك ذهني او خارجي حتى يجعل
الامور العامة اللاحقة بواسطة ذلك الجزء من الاعراض الذاتية كما لا يخفى قوله فيكون
عرضا ذاتيا له قوله من الطبيعي والالهي لا يخفى ان ذكر الطبيعي سهو من الناسخ اذ هما من
الالهي وايضا انما يرد هذا لو كان ذلك القول علة موجبة للاعراض واما لو كانت
مكملة فلا والظ هو الثاني قوله اذ تبين مباحثها بالنظر وظ ان الحكماء اكثر اهتمامهم
في جانب النظر واقل اهتمامهم فيما يتعلق بالنظر فلا يلتفت الى ما سقط عن النظر
وقيل المراد عنها اي اعرض عن الحكمة العملية واختار النظرية فلا يلتفت الى ما سقط
لان النظرية اشرف فلا يرد ان التوبيخ غير تام قوله لان النظرية اشرف من العملية
اي القوة النظرية اشرف التي تتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من القوة العملية التي تتعلق
بها الحكمة العملية وهذا هو الملايم لما في كلام المص ولضير اثرها اذ الاثر انما هو للقوة
النظرية ونص عليه الشريف العلامة في حاشية المطالع وان فسرت بالحكمة النظرية و
الحكمة العملية اغزار انبط الفيض لوقعت في تكلفات كثيرة في حل باقي كلامه وقد يقال
ايضا ان الاشتغال بالرياضة وممارسة بورث ملكة التخيل في المزاج لا ملكة التعقلات
التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقل اشرف من ملكة التخيل
وقد يقال ايضا ان ذكر الرياضة مع البراهين يودي الى الاطناب الذي لا يناسب هذا الكتاب

وبدونه ايضا علمنا ما قوله من مراتب القوة العملية التي تعلم كلية العلمية لتكميلها ومراتبها اربعة
اولها التهذيب الظاهر بالشرايع النبوية والنوامس الالهية وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات
الردية ونقض دنا رشوا لنفسه عن عالم الغيب وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهو تحلي النفس بالصور القدسية ورابعها ما يتحلى له عقيب الحق ملكة الاتصال والانفصال
عن نفسه بالكلية وهو حظ جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله اذا عرفت هذا فقوله
بان التحلي بالصور القدسية اي الصور الادراكية الخالصة عن شوايب الشكوك و
الاوهام اشارة الى المرتبة الثالثة وقوله وملاحظة جمال الله اي صفاته الثبوتية
وجلاله اي صفاته السلبية اشارة الى المرتبة الرابعة هذا وقد اجاب بعض الفضلاء
عن هذا الاعتراض بان المراد بالاثر في النظرية التاثيرات من المبادي العالية والى
النفس بعد وصولها الى اخر مراتب القوة العالمة لا بتوقف تاثيرها من المبادي العالية
على البدن والاثر في العملية هو التاثير فيما تحتها من الابدان وهو ينقطع عند خراب البدن
وما ذكره المعترض من التحلي والملاحظة ليس اثرا للقوة العملية وان كان عن مراتبها و
فرق بين الاثر والمرتبة ولا يخفى ان هذا الجواب اشبه من جواب المحشي قوله على الاثر القريب
هو الاعمال ويرد عليه ان كون الاثر القريب في النظرية باقيا وفي العملية غير باقي لا
يوجد في اثار العملية ما كان باقيا فلا ترجيح لاحدهما على الاخر الا ان يقال اثار النظر
بتمامها باقية واثار العملية بعضها باقية ويكفي ذلك الترجيح قوله لان الاهتمام بشان
الموجودات العينية اكثر ويكفي هذا في الاعتراض بين يزه والاقتصار عليه وان
غيره تنبيه بلوغه قوله قد يقال ما من مفهوم اه حاصله ان قوله فيكون موجودا
في الذهن لا في نفس الامر ليس بصحيح بل كل مفهوم موجود في الذهن موجود في
نفس الامر لانه ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس
الامر يكون موجودا في نفس الامر فكل مفهوم موجود في نفس الامر اما الصغرى فبين و

واوضح بقوله كان يقال زوجية الخ اه واما الكبرى فلان ثبوت الشيء للشيء اه
فاورد ههنا من ان تفريع قوله فكل مفهوم غير صحيح مما لا يلتفت اليه قوله فكل مفهوم
موجود في نفس الامر فانتفاء مادة الافتراق للذهن وانت خبير بان هذه الكلية كما تقتضي
ذلك الانتفاء تقتضي احد الامرين دونه اما ان يكون جميع المفهومات التي مما لا يتعلق
الغرض وعلى الاول ينقبض العقل وعلى الثاني يرد ان كان الاولى ايراد على
نفس معناه بعدم جامعيته وبعد تسليمه لا وجه لايراده ههنا قوله وهو مستلزم للوجود
الفرضي والنفس الامري كما لا يكون وجوده بالفرضي والاعتباري فثبت ما قلت
الافتراق انت خبير بان دليل السائل يجري فيه ايضا بان الافراد المفروضة كما يصح
ان يحكم عليه بانه امر وشيء في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر بناء على
على تلك المقدمة والقول بانه امر فرضي ولا فرض في نفس الامر لا يجديه اذ السائل يثبت
بدار يستدعي كون جميع المفهومات كلية او جزئية في نفس الامر فلا يمنع ذلك الدار لا
رفع الجواب عنه من كونه قوله يلزم وجود المفهوم بل هذا على ان مفهوم الكذب ثابتة
في نفس الامر وانما الكذب ذب هي الافراد كما ان الممتنع هو الافراد دون المفهوم
كمفهوم شريك الباري واجتماع النقيضين على تقدير كون الامكان والامتناع
مقسما بالوجود الذهني دون الخارجي كما تقرر في محله قوله واحكم الفرضي بتلازم وجود
الموجود فرضا قد عرفت ما فيه بل الحق القدح في تلك المقدمة بان ثبوت الشيء للشيء
يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الثبوت مقدما على ثبوت المثبت للمثبت له
او متاخرا عنه من غير وجود المثبت له بعد كالوجوب والامكان كثبوت الامكان
للمنتفي فانه يستلزم وجود المنتفي المتاخر بالنظر الى الموات مع قطع النظر عن
المانع مثل عدم العلة على ما بينه الدواني فلا تغفل قوله اذ هو موجه فتعلق عنه وفيه انه
مسطور في محله ان الموجه يكون في قوة المانع والمستدل ايضا فلم لا يجوز ان يكون

في قوة المتوسل اشتهار بل هذا هو الظاهر هنا وانما يكون الموجه ما نعا دائما او اكثريا
في مقام التعريف دون توجيه العبارة **قوله** اذ اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته
للعلم الطبيعي فريقال فيه ان ما يفهم من اكثر كلامهم واغلب بيانهم ان اتصافه بالطبيعي
باعتبار اشتماله على الصورة النوعية التي هي الطبيعة وايضا لو قيل له وباي اعتبار
اتصف العلم بالطبيعي ما ذا قال وايضا لا يناسب جعلهم المعروف في مقام تعريف الجسم
الطبيعي اذ هو اي تعريف للجسم الموضوع على المطلق الجسم وبالجملة هذا القول من ابهى ما لا
يلتفت اليه المستطلع تفصيلا على تحقيقه الحال ان شاء الله تع وحكمت بنون **قوله** كما كان
لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع او انت خبير بان مثل هذا الاشعار يوجد في الطبيعيات
على تقدير التفسير بالحكمة وان اراد الاشعار على تقدير التفسير بمباحث الالهية والمجردات
فهو كما ترى **قوله** وهو ليس من خواص الحكيم بل يعرض الجسم بالذات فيكون التعريف شاملا
لجميع الافراد مطردا **قوله** بل هو من خواص الهيولى فقط فالانقسام الفعلي كما لو جهم لا
يعرض الجسم بالذات فان اريد بالانقسام الفعلي الانقسام بالذات
ايضا كما هو مبنى الجواب لا يصدق على شيء اصلا **قوله** ولا شك ان الجسم بالذات
كذلك اي قابل لان يعرض عليه الانقسام الفعلي بالذات وبلا واسطة وهذا
عرفه لم يبق الجسم قابلا على حاله اي لان اصل الجسم عندهم متصل والاتصال
يجتمع فيه الاتصال والانفصال فاذا عرض الانفصال لم يبق الاتصال
كعروض العدم للهيئة الموجودة فاذا يقال الانفصال الفعلي عارض للجسم والانفصال
ان الجسم متصف به وقائم هو به وهو معنى القابلية لطريان الانفصال بخلاف الامر
في الهيولى فانه في نفسه ليس بمتصل ولا منفصل فيتصف بهما هو معا ويقومان
به فلم يتحقق الانقسام الفعلي بمعنى الطريان بالذات فيه فيخرجها عن التعريف فيكون
التعريف منعكسا مطردا لكن انت خبير بان القابلية لطريان الانفصال انما هو كما هو متصف

متصف به حقيقة او ما هو عارض فقط فحمل الانقسام الفعلي في التعريف على معنى الطريان
القابل للاتصال في الحقيقة لئلا يشمل التعريف للهيولى مما لا يلتفت اليه
كما لا يلتفت اليه القول من قال ان معنى الطريان يجري في الانقسام الوهمي ايضا ولا
فائدة في الانتقال الى الانقسام الفعلي يوهن بادنى تامل **قوله** مع ان الفلك لا
ينقسم بالفعل اذ مشهور فيما بينهم ان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام فالانقسام
الفعلي بمعنى الطريان ايضا لا يجري في الفلك فلم ينعكس التعريف ايضا **قوله** والفلك قابل
بالذات للانفصال الى ان قال ذاته للانفصال الفعلي وبالجملة الفلك لا يقبل
الانقسام الفعلي بالامكان النفس الامري ويقبله بالامكان الذاتي بالذات اي بلا
واسطة امر في يصدق على الفلك انه جوهر قابل بالذات للانفصال الفعلي بالذات
اي بلا واسطة امر يغاير ذاته في يصدق عليه التعريف فينعكس ثم تقول اه الظاهر
انه كما وجه التعريف بان يراد بالانقسام الانقسام الفعلي اراد ان يوجهه بان يراد
الانقسام الوهمي كما هو مسلك الشارح من غير ورود شيء مما ذكره وما يقال من ان هذا
ايضا توجيه بارادة الانقسام الفعلي والمراد من الغير في قوله وان كان للغير حد فخل
الهيولى والتعريف ح وان كان صادقا على الهيولى لكنه لكونه جدا لا يرتفع قوله لا
في التعريف على الشيء اصلا لا تحقيقا لا يفرق كما مر من المثال والله اعلم بحقيقة **قوله** فان نسبة
قبول الانقسام الى الجسم ليس بالمجاز بل هي حقيقة بلا مرية وان كان للغير وهو الجسم
التعليمي مدخل في تلك النسبة والقبول بان يكون واسطة في الثبوت في ثبوت الانقسام
الوهمي له لا واسطة في العروض ولا يخفى ان هذا امر الموجه وجيه تام في انفكاك التعريف
واما في اطراده فانما يتم ان لو ثبت ان نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الهيولى
بالمجاز والحق انه ناد بخلافه **قوله** وان اراد المعنى الثاني اه لا يخفى عليك ان المعنى الثاني
ما يكون الذات سببا ولا يوجد فيه واسطة في الثبوت والعروض معا ولا ما يتسبب في اختيار

الشيء في الجواب ولا شبهة في ان المراد بنفي الجملة ما يقابله وهو الجزء من ان يوجد
واسطة في الثبوت او العروض او لا يوجد واسطة اصلا وح يدخل الهيولى
والصورة في التعريف بلا خفاء فقوله لانهم صرحوا على الشيء اي بسط وقوله لان كون
ثبوت الانقسام لها حقيقة ثم لا يجد به شيئا اذ دخولها في التعريف لا يتوقف على
كون ثبوت الانقسام لها حقيقة لان قضاء الجملة والسلب للحقيقة والمجاز
باعتبار الواسطتين وعلمه ولو اريد باحتياج الشيء الكلي الجملة على امر متوسط
غير عام لهذا العموم كما سيجيء ايضا وايضا قد عرفت حال نفي الحقيقة عن قبول
الهيولى للانقسام على ان هذا التعريف يستدعي كونه اي كذلك في الانقسام
الفعلي وهو مخالف لتصريحاتهم واعترافه فيما سبق قوله لو اريد به بالقبول في الجملة
اه وكذا قوله قد يجاب اه جواب على ما اختاره من الانقسام فلا تلتفت الى ما صرح به بعض
العوام قوله ولو اعتبر في الجوهر التركيب اه قد يقال لسواد كان المراد من القابل بالذات
اذ في الجملة وسواء كان الانقسام فعليا او وهميا لا يخفى بطلان هذا التعميم على كل
احد من الدرجين اعلم كما اعترض على نفي الشيء بنفي هذا الوجه وبانه توقيف بالاخفاء
اذ كل احد يعلم بالبداهة ان هذه قسمة ابدا العلم الوهمي والفعلي ومفهوم القابل
مخصوصا لو فرد وجوابه سهل على الاهل الغرض وكونه حوالة بوجوه كتمص بكثرة
الوجهين منها الاول ان الجوهر ايضا لما كان حيثية ولا امتنعت انواعه بفصول جوهرية
وهكذا والجواب انه لا يلزم من كون الجوهر جنسا للانواع الجوهر فلزم التسلسل في الفصول
لان الجوهر يكون جنسا لها فلها فصول اخر جوهرية وهكذا والجواب انه لا يلزم من كون
الجوهر جنسا للانواع الجواهر ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع كما ان سائر الاجناس
كذلك وان الجوهر الموجود لا في موضوع فهذان القيدان لا يصلحان ان ذاتيا لحقيقة الجسم اما
قيد الموجود فانه عارض للموجودات من المعقولات الثانية واما قيد لا في الموضوع فلانه عدمي لا

لا يصلح ذاتيا للموجود اي والجواب ان ذلك رسم للجوهر والاجناس العالية
البسيطة لا يتصور لها حد اصلا والثاني ان مفهوم القابل امر عدمي لا يصلح
ذاتيا لامر موجود والجواب بمنع كونه عدميا كما مر الى انه رسم لان القابلية
للابعاد والانقسام امر لازم وعارض بعد تمام ماهية الجسم ثم اعلم ان هذا التعريف
للحكماء واما عند الاشاعرة وهو المتحيز القابل للتفرق والتوفي جهة واحدة وعرف
المعتزلة بانه هو الطويل العريض العميق واعترض عليه الحكماء بان المتبادر
منه ان الجسم يوجد فيه هذه الابعاد بالفعل وانما مناط الجسمية وليس كذلك لان
الخط قد لا يوجد في الجسم بالفعل واجيب بان مرادهم انه يمكن ان يفرض فيه طويل وعرض
وعمق فيرجع الى القابلية وعرف الصالحية بانه العالم بنفسه ورد بانه صادق على البا
ري
غ الى والجوهر الفرد وعرف بعض الكرامية بانه هو الموجود ورد ايضا بانه صادق
عليهما وعلى العرض وعرف هشام بانه هو الشيء ورد ايضا بانه صادق على الثلثة
المذكورة ورد ايضا على هذه الاقوال الثلثة انها لا يساعد عليها اللغة ان لفظ
الجسم اللغة ينبئ عن التركيب اذ يقال زيد جسم من عمرو ونحو ذلك وليس في هذه الاقوال
انباء عنه قوله لزم ان يكون كل منها اي كل واحد من الفنون الثلثة جزءا اي
للطبيعيات فيكون الايراد بنفي الفن المشتمل على مباحث الهيولى اه او لزم ان يكون
كل جزء من الفنون الثلثة جزءا من الطبيعيات وح الايراد بالاجزاء المعهودة وباسقاط
العبارة يحتملهما باذ توجيه كل ح لا يخفى ما في اللازمة من المنع والاستناد بالمنع
بالذات قوله من الحكمة الطبيعية على تفسير الشارح او من مباحث الاجسام الطبيعية على تفسير
الفاضل قوله مع ان تلك المباحث من الالهي يوهم هذا ان مباحث ابطال الجزء من
مسائل الطبيعي لان ذلك الجزء لما كان ممتنعا عندهم ولم يكن البحث عنه بخاص الا بيا
ادلوا البحث بان الجسم لا يتركب منه كما سيجيء ايضا وهو بحث طبيعي والهيولى والصورة

لما كانا موجودين لم يحتج في تجزيهما الى هذا التأويل فيكون من الالزامي فهذا البيان لسواء
كانت من قبيل ما من نسبة الجزء الى الكل او الجزء الى الكل قوله فهذا الشق اولى لان جاحث
ما يرد من جانب الشق على القائل على ما ذكره الشارح وبالعكس على ما ذكره المص وهذا الايراد
الوارد عليهما كلما لا يرد على هذا الشق قوله والحصر بالكواكب الكوكب جرم كرى مركوز في
الفلك مسمى في الجملة اي اعم من ان يكون الانارة بالعرض كما في القمر او بالذات كما في الثوابت
وتخصيصها بالايراد دون الموالد لانها ليست افلاكا ولا اجزاء منها ولا مركبا منها وما
الثلثة فانها وان لم تكن عناصر لكنها مركبة منها فيصدق العنصر عليها فافهم وادل الدراك
واما التواويس السبعة فهي من الافلاك قوله ليست بافلاك ولا في الحاجة الى الظاهر ان
المتمم لما كانت جزء من المثل وكان المثل مشتملا عليها بسبب على الحول ومتمم مع العطارد
لم يبعد ان يقال انها في الحاجة الى الفلك على ان عدم كونها افلاكا مختار البعض وحمل
كلام الفضلاء اذ الفلك قد فسر بعضهم بانه كرة متحركة بالذات على الاستدارة وبعضهم انه
جرم كرى لا يقبل الخرق والانارة وهو شامل لها بالاتفاق وبالجملة لا فرق بين المتمم
والمتدوير فاطلاق الفلك على احدهما دون الآخر تحكم فان قلت اذا كان تربيعات
الفلك شاملة لها فلا كلي سبب حكم ذلك البعض بانها ليست افلاكا قلت نظرا الى عدم
اطلاق الكرة عليها اذ الكرة الحقيقية عندهم ما يكون مشابه الشكل وبعضهم نظر
الى عدم تعلق نفس لها على حدة وهو شرط عنده في اطلاق الفلك اذ ما تعلق به النفس
هو مجموع المثل والمتمم جزئه واما التداوير فهي تعلق بها نفوس ما تعلقت بالخارج
المركز والمثل قوله وما لكونها اي لكون الاجسام افراد المفهوم فلك من نسبة الافراد
الى المفهوم الكلي او جزء منه اي من الفلك من نسبة الجزء الى الكل بالنظر الى المتمم
او طاهلا في الحاجة الى الفلك من نسبة الحال الجاري الى المحل بالنظر الى الكواكب
وفيه شيء تدبر وقد يقال في الجواب ايضا تخصيص الاجسام بالاجسام التي يبحث في الفنون

ن عن احوالها والكواكب ليست مما يبحث عن احوالها كما ترى قوله فيما يعم الاجسام
يقال لا يخرجها بخ اما كون موضوع الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي والفوائد وعلى
الاول القاعدة تقتضي ان لا يبحث عن الاحوال المختصة بالفلكيات والعنصريات
لكونها احوالا غريبة وعلى الثاني تقتضي ان لا يبحث عن الاحوال التي تعم
الاجسام لكونها غريبة ايضا لانا نجيب باختيار كل من الشقين توفيقا ان كنت
اهلا قوله اللهم الا ان يراد بالاجسام فسماه او يحمل على التغليب وهذا اولى
لقوله السكون قوله باعتبار كونه موضوعا للعلم الطبيعي هكذا حرره صاحب الحواشي
الشريفة العلامة وبعض شراح المطالع وهو الحقيق بالقبول وما وقع عن بعض
الناس فيما سبق فهذا من غلبة الوهم وسلطنته على العقل قوله فهم من هذا الكلام
اي هذا الفهم من تسلط الوهم اذ انه في صدد بيان الشرح المعنوي لا في
صدد التمييز على انه لا يلزم من ايراد تمييز بين الشيئين ان لا يكون بينهما تمييز آخر
ولم يلزم للتمييز ايراد جميع المميزات لا يخفى على المميز قوله فعلم اي من التعليل بقوله فان
هذا الجسم من حيث هذه الصورة لا يخالف اذ فان هذا التعليل مع معلوله
كان لبيان حقيقة الجسم وكونها عبارة عن الاتصال فقط واما كونه ذا جهة وجزئين
وتقسيم وقابل للابعاد ويزيد ذلك انما يعرض له بعد تمام حقيقته كما لا يخفى على ان الناظر
في الشارح هذا التعليل يؤيد ما قاله المحشي من عدم اتحاد القابل للابعاد وفيها
فظهر ان الاعتبار الجوهرية والتوضيح على ما ينبغي وشاهده مطابق لما شهدته
لا يخفى ان قول الشيخ في المدعى وهذا المعنى غير المقدار اذ لا يوهم نفي الاشتراك
المعنوي اذ ذلك المدعى من الشيخ في بيان حقيقة الجسم الطبيعي وكونه غير المتعلق
غير نافي للاطلاق القابل للابعاد عن الجسم ومن قال بالاشتراك المعنوي قائل
بهذا التغاير بينهما البتة وهو ظاهر الشرح فيه كما ان هذا القول من المحشي ايراد على

انه بعدم انحصار الامتياز بالجوهرية والوضعية ط لا كثرة وما صدر عن بعض العلماء من
شمول بان الاعتراض انما هو بعدم انحصار الامتياز لا يخفى الا كثرة المعنوى بينهما
كما يوهمه قول الشيخ الجسم الحقيقية ا ه انتهى فهو صادر قبل فهم المقام كما عرفت
حقيقة الحال قوله والحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم ا ه توضيح ما ذكروا في
الفرق بين الطبيعي والتعليمي ان السمة الواحدة مثلا يمكن تشكلها باشكال مختلفة
فيتعدد الجسم التعليمي واما الطبيعي فهو في جميع الاشكال المذكورة امر واحد قوله
اختلفوا في حقيقة الجسم يعني انهم قسموا الجسم تارة الى مركب وهو ما تركب من اجسام
مختلفة الحقايق كالموالي الثلثة وبسيط وهو ما ذكر الى مخ وتارة الى مؤلف
وهو ما تألف من الاجسام سواء كانت متخالفة الحقايق اولا وفرد وهو ما لم يتألف
من اجسام اصلا ومحل النزاع ليس الا المركب بالاتفاق بل هو اما البسيط كما هو الحق
او المؤلف كما قيل قوله اى لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقايق اى بحسب الحقيقة لا بحسب
الحس ولا ينافي تركبه من اجسام متفقة الحقايق ومن الهيولى مختلفة الحقايق كالهيولى
والصورة والجوهر الفرد قوله افراد ومفاصل انما احتاج الى هذا العطف التفسيري
لان الجسم البسيط على مذهب الحكيم له اجزاء من الهيولى والصورة ولم يكن له مفاصل قوله
لكن الجمهور على انها متناهية لكن اختلفوا في اقل ما يتركب الجسم فقال الجمهور يتركب
من ثمانية اجزاء لا اقل منها ليحصل الابعاد الثلثة وحصوله ط وذهب العلاف تركبه من ستة
اجزاء بان يوضع ثلثة على ثلثة وذهب البعض الى انه من اربعة اجزاء بان يوضع اثنان
بجنب احدهما جزء ثالث وفوقه جزء اخر هكذا فيحصل الابعاد الثلثة وعلى هذه المذاهب
اختلف يكون المركب من جزئين وثلثة اجزاء واسطة بين الجوهر الفرد وهو المراد
بالخط الجوهري والسطح الجوهري كما سيجيء ابطاله في المص واما عندنا انه تركب من
جزئين فهما الواسطة اذ داخله في الجسم عندنا فلهذا السر عرف الاشارة الى الجسم بانه المتحيز القابل بل

القابل للقسمة ولو في جهة واحدة ولما كانت تلك الواسطة داخلة عندنا في الجسم لم يكن
اصلا الجسم عند المذاهب المشهورة ثم ذهب احد من المشهورين الى ان الجسم مركب من
الخط الجوهري والسطح الجوهري وان وقع رواية عن بعض القدماء انه ذهب الى ذلك
قوله بل مذهب النظام تركب الجسم من الالوان والطعوم ا ه فان النظام والنجار قد
ذهبا الى ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجتمعة ومركب عن الاعراض ليس
من الجوهر واحتجا بوجهين على مذهبهما الاول ان الجسم لو تركب من الجواهر لزم
تجانس الاجسام لان الجواهر الفرد متجانسة لاشتراكها في حقائق الجسمية من التحيز
والقيام بالنفس وقبول الاعراض والمركب من المتجانس متجانس ليس وهو باطل فتركبه
من الاعراض والثاني انه اذا وجد الجسم بدون الاعراض واذا انتفى الجسم انتفى
الاعراض وبالعكس انتهى بيان الدليل الثاني اهون من بين العكسين اذ لا
التلازم لا يستلزم الاتحاد وزيفوا الدليل الاول بان الجواهر متجانسة
عندنا وما ذكر من الصفات المشتركة فهي اعراضه عامة مشتركة بين مختلفة الحقايق
واوردوا عليه المعارضة بان الاعتراض سيالة غير باقية فكيف يكون جزء من الجواهر
الباقية وبان الاعراض لا يقوم بذاته وان كان كثيرا بالغا ما بلغ فكيف يكون القائم
بذاته عبارة عنه ومركبا منه ومن هذا التقرير علم ان مذهب النظام ما ذكره المص
فقول من قال ان مذهب النظام ليس ما ذكره المص بل مذهبه ما نقله اولا مما لا يلتفت
اليه واعلم ان السيد المحقق قدس سره وان قرر المذاهب على الوجه المذكور في حاشية
للصدرية والهداية الا انه بين الحال على طريق ما بينه المص في بعض مؤلفاته والمص
انتحل عنه قوله موقوفا على ابطال الجزء الذي لا يتجزى اى على ابطال تركب الجسم من الجزء الذي
لا يتجزى وهما في حكمه مما ينقسم في جهتين او في جهة واحدة اذ ما ذكره في هذا الفصل يجري
في ابطاله ايضا كما سيتوفر ثم لا يخفى عليك ان اثبات اتصال الجسم وتركبه من الهيولى والصورة

هاهنا تحصيل لموضوع الطبيعي وانما يحتاج اليه لتحقق ماهية موضوعه ولحصول التصور فتوقف ذلك
الاثبات على ابطال الجزء يستدعي توقف اثبات موضوعه وتصوره على ابطال الجزء والحال ان ابطال
الجزء من مسائل الطبيعي كما فتوقف تحصيل موضوع العلم وتصوره على بعض مسائل العلوم مما لا يخ
عن دور بل يلزم الدور فعليك التدبر قوله وعلى ما هو جزء منها اي الشيء اه هذا هو المختار
المحشي والا فالمشهور ان جزء الماهية لا غير هم حال الشيء كنسبة بعض اجزائه الى بعض فقط
قوله ان يكون الوضع بالذات بالمعنى الثاني من معنى بالذات على ما يليق وهو ما يكون الذات سببا
لا موضوعا لتعريفه قوله يصدق التعريف على الجزء هو ذو وضع لا يقبل القسمة الوهمية والفعلية
بالذات لا بالواسطة اما اصلا بل يقبل الاول بواسطة التعليم والثاني بواسطة الرياضي
كما عرفت واذا لم يقبل الجسم القسمة كذلك فقدام قبول جزئيه اعني الصورة الجسمية والنوعية اياه
كذلك بطريق الاولى وبسماع الوهمية فلذلك اقتصر على الجسم والا فالاعتبار بهذه الارادة
هذه الثلثة على ان صورة الجسم في بادي الرأي فهو شامل فهي داخلة فيه كما رايت
قوله يصدق على كل من الصورة الجسمية والنوعية فلم يطرد التعريف وما يقال انه لا صورة جسمية ولا نوعية
فلم يطرد التعريف اي نوعية جوهرية عند المتكلمين فلم يتحقق ماهية النقض ومن قرن هذا
تعريف بالاعم فهو كلام عن الانتباه الى اهل الاعتبار قوله وكذا لو كان اي يصدق التعريف
على الصورتين لو كان المراد اه هذا هو الحق فاتبعه قوله يصدق على الجسم ايضا اي كما يصدق
على الصورتين وفيه رمز الى ان الصورتين ملحوظتان في الشق الاول قوله لو اريد بالقبول
معنى الطريان على تقدير ان يكون المراد بالذات المعنى الثاني من معنيه كما حاله السائل قوله ولا
يلزم شيء مما ذكر اذ لا يقبل القسمة بمعنى الطريان بالذات وبلا واسطة اما اصلا او بواسطة
بمعنى الاتصاف بالذات وبلا عرض ومجاز وان كان الجزء موصل لكن الصورتين داخلتان
جدا بل الجسم ايضا داخل فيه في حمل القابل على معنى الطريان كما سمعت انه لا يقبل الطريان
قوله والصورة المذكورة جسم والمستند ما مر به السند المحقق ان الصورتين تقبلان القسمة

القسمة بعد الجسم في الجملة وان اشتهر بخلافه في بعض مؤلفاته هكذا حل المقام ولا تأمل الا ما
صدر عن بعض الخواص والعوام ولكن فيه قد يقال لان توثيق السمع باليد وتمزيق
الكرباس ليس كل منهما قطعا ولا كسرا انتهى انما قال لانه يمكن ان يكون المراد بالكسر
عاد القطع وبالشق واشتاع القطع والكسر للصفو لان القطع الاصطلاحي يحتاج
الى نفوذ فاطع بينهما وذا لا يتصور فيما يكون في غاية الصفو والكسر يحتاج الى صلابة قوية من غير
نفوذ جسم فيه وهو ايضا في غاية الصفر قوله ان الصلابة لا يمكن ان يكون سببا اه وكذا لا يكون سببا
لامتناع الكسر فالقول بان امتناع القطع والكسر للصلابة ليس على جانبه ايضا قوله لتجرد الوهم عن
تجزي طرف لغاية صغره ولما امكن ان يقال عدم التوهم من تجزي طرف غير مسلم لا يجوز ان لا
يتصور فيه الجزء اصلا ولو صغر جدا اجاب بقوله وحالة كونه آلة وهي باعتبار الحالة الاولى
وان كانت لان الوهم اه قوله وفيه نظر اه حاصله ان للقوة الجسمانية حالتين حالة كونها
مؤثرة وحالة كونها آلة وهي باعتبار الحالة الاولى وان كانت متشابهة في الاثر بناء على
ما يستدل عليه في بابه لكنها باعتبار الحالة الثانية يجوز ان يكون غير متشابهة الاثر اذ لم يقم
دليل على خلافه بل ما صرحوا به اذ هم اشتبهوا في الفلك قوتان مؤثرة في التحريك الغير
المتشابهة الطبيعية والة في تلك التحريكات الجزئية وقالوا القوة المؤثرة قوة مجردة
لا جسمانية والقوة الآلية قوة جسمانية وهي النفس المنطبعة فلو كانت القوة الجسمانية متشابهة
الاثر باعتبار الآلية ايضا اشتبهوا في الفلك وليس ذلك ثابتا عن محل قوة تابعة
اذ لو لم يكن في اعتبار المؤثرية بل كانت المتشابهة الاثر باعتبار المؤثرية صفة
قائمة في القوى الجسمانية جاز ان يكون عدم الاشتباه الاثر باعتبار الآلية صفة في محله
في ذاتها فقوله لتجرد الوهم اه وقوله فلا يدان ينتهي التوهم اه مع بل كان الجسم قابل
للقسمة الى غير نهاية كذلك الجزء الذي الحاصل قابل للقسمة الوهمية من غير طريان التجزي
فانقض هذا ولا يلتفت الى الغير وقد يقال في التعليل انه لغاية صغره غاب عن الناظر

قوله الوهم لتجرد من تغير طرف فاذا درك بواسطة الى الظاهر

فاعرفه قوله كان تقسيما فرضيا عقليا فان قلت فكيف يتصور ذلك في عدم انقسام الجزء بالفرض
العقلي وان كان الفرض بمعنى التجويز على ما اشار اليه الشيخ اذ هذا الحكم في الجزء مما يجوز العقل
قلت لان الشيء اذا كان له خط من الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي ويجري هذا الحكم المذكور
مطابقا للواقع ولا يكون الصلابة والصغر مانعا عنه واما الامتداد اذا اصلا فلا يتصور فرض مطابق
مطابق بل كل فرض من العقل يكون كاذبا قطعا لا بد به وهو يرجع النزاع بين الفريقين كما
قاله بعض الادكياء الى ان الاجزاء الجوهر هل هي اجزاء لا امتداد لها اصلا ام لا اختصار
الحكماء الى ان اجزاء الجوهر ذو وضع لا امتداد لها اصلا واختار الحكماء كل جوهر ذو وضع
لا يخلو من امتداد ولا يقبل ينقسم فرضا العقل المطابق للواقع وفي الجسم جوهر كونه ثم اعلم كما
اختلف الفريقان في النفي والاثبات اختلف المثبتون فمنهم من ذهب الى انه متشكل ام لا جوز الآمدي
تشكله باستناد انهم قالوا انه خطا من المتكلم فلا نابة تشكل جوهر بالاتفاق هذا يعني ان
تجليه داخل الجسم فيه ويدل على اثبات المتصل اثبات الانقسام بالفعل وفيه ان الجوهر لا
شكل له لانه يتحاطه حدود وحدود وهي لا تتصور الا فيما له اجزاء ثم اختلفوا الجمهور شرح
شيء من الاشكال قال القاضي لا شيء لان ما لا شكل له لا يشكل غيره وقال غيره بشيء
اختلفوا ايضا فقيل بمثل الكرة وقيل بمثل المربع وقيل بمثل المثلث والله اعلم بحقيقة
الحال قوله عدم كونه متصورا ام فالوجوديات والمختلفات والكلي اذ يصح ما يقع على التصور
قوله الا في الذهن اي في الذهن وحده فالاولى الاولى ان اشارة الى ان نفي التصور مبالغة
في نفي الوجود كنية وان استعمال لا يتصور على معنى لا يمكن غير وان المراد بالتصور الشيء
التصور الحقيقي الغير المخترع بحسب الذهن كما يوهمه ظاهر قوله الا في الذهن كونه متصورا اي الذهن
حالا يحتاج به ولا ينتقض الاستدلال عليه ولعل هذا ام بالفهم قوله وذلك اي حالا لا يوجد الا في الذهن
لا يوجد الا في شيء لا تحاذيها هذه الصفة من الشكل الثاني قوله كل متصور اه قائم مقام
الكبرى وصورة القياس هكذا ان ما لا يوجد الا في الذهن فهو غير متصور لانه ما لا يوجد لا في شيء ولا

والا خارجا وكل ما لا يوجد كذلك غير متصور اذ كل متصور موجود في الذهن فينتج ان ما لا يوجد
الا في الذهن غير متصور قوله واما لو لم يكن له فرد فلا موجود اه يقال المنفي ههنا هو الوجود
الذهني الحقيقي اذ هو لا يتحقق الا بان يكون له فرد في الخارج او في تعقل امر وان ما لا يتوقف
على ثبوت الفرد في شيء منها كما يصدق هو الموجود الذهني الوضعي انتهى فاعرفه قوله وعلى هذا يتصور
ان لا مانع في الوسط اذ اذ عدم مانعية الوسط في من التلاقي يتصور بوجهين بان يمتنع
التلاقي ولا يكون هو مانعا وبان لا يتلاقى بسبب امر اخر غير الوسط قوله بعيد غاية البعد
وليس بكلام جيد في نفسه وان وقع ههنا في مقام السند قوله سماها الاولى ان يقول
فلا اذ ذكره منع في احد وليس ذلك تسامحا كما لا يخفى قوله والا يلزم انقسام الوسط
اما بان يتداخل كل من الطرفين او بعض منهما في بعض الوسط او اما بان يتداخل
كل من احد الطرفين مع بعض الاخر في بعض الوسط ويلزم انقسام الطرف في الاحتمالين
ويلزم ان لا يكون وسط وطرف في الاحتمالين ايضا ولعل الشيخ انما فرد قوله او
كل من الطرفين اه والا فهو احد الاحتمالات لا حاجة الى ذكره قوله يستلزم الانقسام
اي انقسام احدهما او انقسام احدهما بل نقول لو وجد جزء اه لا يخفى عليك ان هذا يستلزم
بطلان الجزء ثم في فائدة ايراده ههنا مع ان الكلام فيه كما عرفت انه اشارة
الى ان الاجسام مركبة من ابطال وجوده مطلقا وابطال تركبه ولما اختار المص
احدهما اشار الى الاخر تتميما قوله لا يخفى ما في هذا التعبير لانه يشعر في تداخل
الاجزاء بتمامها فقط قوله لو استدل في بطلان التداخل اه كما فعله المص والايضا
حيث جعل قوله وايضا فلا يكون اه بمنزلة كلمة ايضا في الثاني والسند الاستقلالي
لبطلان التداخل وح ينتقض الدليل بالنقطة فالاولى ان يقال بدله قوله فلا يكون
وسط وطرف وذلك ينافي تركب الجسم منها حتى لا ينتقض الدليل بالنقطة فالاولى
قلنا اولى لان الشارح جعل ذلك القول تنبيها على بطلان التداخل بلا استدلال لا حقيقة

كان النقض بالنقطة وارداً على التنبيه وهو مالا يجدي كثير نفع ويمكن ان يكون مراده رد
لما يقال تعريضاً على الشيخ من ان التحاله تداخل الجواهر مطلقاً هم فضلاً عن بديهة كيف وجوز
تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضاً قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلاً سواء كان جوهراً او
عرضاً لا يتماس الا على التداخل وظاهر كلام المص نادراً الى عدم ادعاء بديهة استحالة التداخل
قالوا دب ابقاء كلامه على ظاهره انتهى انت خبير بانه لو كان الامر كذلك والاستدلال في بطلان
التداخل بخلاف المفروض لا تنقض الدليل بالنقطة وكان الاولى ان يقال وذلك بناء على تركب
الجسم وهذا الاصل يذهب الشيخ الى ذلك المسلك وادعى بديهة بطلان التداخل وجعل قوله
فلا يكون اه تنبيهاً وتفريعاً عليه فتامل قوله لانه لا يحصل الخ والمقدار الذي نقض الكيفيات
في التحصيل في بيان تركب الجسم من الاجزاء بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل
والتداخل مستلزم لعدم حصول الجزء فهو منافي لتركب الجسم منها ولا يلتفت الى ما سيقط
هنا قوله اتحاد النهايتين بحسبها اي بحسب الاشارة العقلية فيكون الاشارة الى
احديهما عين الاشارة الى الاخرى هم وقد يقال ولو سلم استلزام اتحاد المحل
الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فلا نم لزوم تلاقي الطرفين كما يقال الاشارة الى
احدى نقطتي الخط عين الاشارة الى الاخرى من غير لزوم تلاقي النقطتين والنهايتين
الذين عند النقطتين كما يشير اليه انه ايضاً هذا لو لم يلتفت الى المحل لكونه في غاية الاستبعاد
وكون السند مرتبطاً خارجاً عن الاعتبار مما يستظل عليه قوله فان المحدب والمقعر الا
في كل محل واحد قد يقال لا يخفى على الناظر الرشيد ان محل المحدب والمقعر غير متحد بين
الاشارة لان الاشارة الى محل المحدب من الجسم هي الاشارة الى الجزء الاقرب
الى المحدب من الجسم ولو كان الجزء فرضاً وكذا في المقعر فالمحلان غير متحدين فلا يلزم
انتهى ولا يخفى على العالم ان هذا الكلام نبيه في الاشارة العقلية قوله فيلزم كون الجسم
منقسماً الى اجسام غير متناهية لان كل قسم جسم وكل جسم نهايتان فيلزم الانقسام قوله وهذا

تناسلها وكذا اي وحدة المحل بالاشارة العقلية يستلزم وحدة النهايتين فيلزم التلاقي
اذ حصول الوحدة بالاشارة العقلية هو ان لا يمكن للعقل فرض شيء دون شيء وفي
الفلك ليس فيها الوحدة بهذا الاعتبار وهو ظ لا سترة فيه لكن انت خبير بان قوله او يمكن
ان يتوهم فيه شيء دون شيء في الترديد الثاني قرينة واضحة على ان المراد بالاشارة على
الاشارة العقلية فهذا البحث مع وجدان تلك القرينة بعيد عن كونه مباحثاً
اليه بما تلك العبارة للشريف العلامة وانه اخذه قوله لتشمل جميعها صورتاً اي لشمول
واحد منها اذ الملاقات بمجموعها اعم من ان يكون بالتمام في الكل وبالبعض في الكل والبعض
فيجري في تلك الملاقات وما وقع في الملتقى فيه اشكال لا يخفى لان التلقيه بجزء اصلاً
ولا تلتفت الى ما سيقط هنا قوله وقد يتوهم انه يمكن اه قد يتوهم ايضاً بانه يجوز ان
لا يكون وقوع الجزء على الملتقى اصلاً ويكون تركب الجسم من اربعة اجزاء مثلاً موضوعة
اثنان في التحت واثنان فوقها في الفوق والجواب الاخر عنه بان الامر لو كان كذلك فقط
فلا شك في امكان وضع جسم آخر على الجسم المفروض ووضع يقع اجزاء الفوقاني على الاجزاء التحتانية
فاذا فرض كل الفوقاني فبالضرورة يقع جزء منه على الملتقى كما لا يخفى فاعرفه قوله لان فرض
مقدرة ممكن اه فعلى هذا يمكن تجزية البرهان على نفيه في نهاية ما يقال متى جاز وجود اجزاء
الذرات لا يتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء موضوعة متلاقية بحيث يكون واحد منها وسطاً بين
الطرفين وواقعاً على ملتقاهما والتالي باطل كما فصل وكذا المقدم اما بيان الملازمة فبوجوه
الاجزاء ممكن بالفرض وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضاً ممكن غير مناف له والامور الغير
المتناهية اذا امكن كل واحد منها ممكن اجتماعها بالفرض فيجوز وجود اجزاء متعددة فرضاً
مترتبة على الوجه المذكور وهذا التقرير ينفع ما ممكن ان يورد عليه شيء يورد على قولهم
لو امكن اعادة المعدوم لامكن عوده مع منفصله من الاحوال انما لزم من مجموع المركب من الموجود
والمفروض فيكون الجزء على الاولى لا يلزم منه محالية الجزء الموجود بعينه قوله بل لا يحتاج الى فرض

التعدد واذ جريان الدليل بتصور بثلثة اوجه بان يكون الاجزاء موجودة في الخارج و
بان لا يتشبث الى وجودها الخارجي بل يجري بتصورها ووجودها الذهني كما لا يخفى وان خفي
على من خفي عليه قوله فانه صرح بان تداخل المتجزء ولعل مرجوحان هذا التصريح من المص
او على ان بديهية بطلان التداخل في حل كلام المص في الدليل جعل لزوم خلاف الفرض تنبيها عليه
قال شيخنا المص كلاهما فاسدان باستحالة التداخل من غير تعلق بلزوم خلاف الفرض لكن لما كان
استحالة عند المص مخصوصا في متجزء جنسه لم يتم جريان هذا الدليل عنده باعادة بديهية
بطلان التداخل ولا باعادة بطلان بلزوم خلاف الفرض اذ ذلك غير ملتفت اليه ومعوض بالنقطة
فاطلاق انه جريان الدليل على متبادر جريانه عند المص ليس على ما ينبغي وبهذا التقرير يندفع
ما يقال لم يدع انه اقامة الدليلين من قبل المص وانما ادعى انه اقامة مطلقا على ان مدعى
بديهية بطلان التداخل المذكور وليس الا الشق وان جريان الدليل ولكن يمكن باعادة البديهية
لكن يمكن بلزوم خلاف الفرض فاعرف والله الموفق قوله الظاهر انه لفظ يونانى قال في القاموس
الهيولى القطن وشب الاوائل طينة العالم به اذ هو في اصلها جسم موصوف بالكيفيات
اهل التوحيد الله تعالى انه موجود بلا كمية وكيفية وتم تقرير بشيء من سمات الحدوث ثم حدث
به الصنعة واعلم ثبت به الاعراض فحدث منه العالم انتهى قوله والمراد بهنا الاطلاق
وقيل لا يمكن ان يكون للتقييد او للتعليل لامتناع تقييد الشيء وتعليله بنفسه وقال الشيخ
فيه نظر اذ هذا على تقدير التقييد ان الى المقيد بالفتح فقط مركب من جزئين وعلى تقدير
التعليل ان الجسم الاتصاف بالجسمية فقط مركب من جزئين وليس تقييد الشيء وتعليله
بنفسه شيئا ولا يخفى ان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص قوله والظاهر انها
ناظرة الى افراد الجسم يقول الصورة لا يصلح ان يكون مراد الشارح الى انها ناظرة الى النوع
باعتبار الافراد ويكون في بيان نكتة قيد الجنس والتعرض للصورة النوعية قوله مثل السرير هذا
مثال لافراد الجسم لان تكون الصورة النوعية جزء منه لا يقال يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو

وهو غير جائز اذ يقال عدم جوازه في الحقيقة الجوهرية النوعية دون الاشخاص والاصناف
قال الفاضل الشريف المحال تقوم الجوهر بالعرض المحال فيه المتأخر عنه وتقومه به على ان يكون
محمولا مواطاة واما تقومه منه على ان يكون عرضا حالا في جزء آخر له جوهري كما في السرير فلا
استحالة لمولى الاعظم قطب الدين الشيرازي قوله كالمزاج واه ان الكيفية في المعجون
المعبر بالكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل العناصر بحيث يكسر كل منها سورة كيفية
الاخر وصارت منشاء لآثار المعجون يكون المزاج صورة عرضية جزء من المعجون عبارة
عبارة عن تلك الصورة النوعية الجوهرية جزء من الجسم ثم لا يخفى ان عطف قوله
كالمزاج لا يخلو عن كدر قوله اي بكسب الخارجي مركب من الجزئين اه ما كان يقول المص مركب من
جزئين شاملا للمركب الخارجي والذهني من الجزئين ولم يكن في الذهني الذي حلول مع
عدم كونه مرادا بهنا فسر المص بقوله اي بكسب الخارج احترازا عنه وما كان وجود الكل الطبيعي
في الخارج قال الظاهر الوجود بوجود الآخر وفيه لا يمكن قوله فلا يرد النقض اه قد عرفت
ورود النقض ودفعه قوله والوحدات الكل الطبيعي موجود في الخارج قالوا الماهية تؤخذ
بشرط شيء اي تؤخذ مع العوارض وتسمى الماهية الملحوظة وهي موجودة في الخارج وتؤخذ
ايضا لا بشرط شيء اي من غير ان يلحظ معها شيء وهي الكل الطبيعي فان ايضا موجودة في الخارج
مع قطع النظر عن وصف الكلية لانها جزء من مشخصاتها الموجودة في الخارج وجزء
الموجود في الخارج موجود في الخارج وتؤخذ ايضا بشرط لا شيء اي لا يكون معه شيء من
التعينات والتشخصات الى ارضية في لا وجودها في الخارج بل وجودها انما يكون في الذهن
فقط والتفصيل في رسالتنا في هذا المبحث قوله اذ يصدق التعريف عليه لان الحلول بهذا
المعنى كما يكون صفة للحال تكون صفة للمحل ايضا اذ للمحل اختصاص وتعلق بالحال فيصدق
عليه اختصاص شيء اه فيكون الحلول صفة للمحل وقائما به فيكون المحل متصفا بالحلول
وقد يقال لا نم صدق التعريف عليه اذ المراد باختصاص شيء ان لا يمكن تشخص الاول

نظرا الى ذاته بدون الشيء الثاني والمتوقف في التشخص انما هو الحال والمحل متوقف
في البقاء، وانت خبير بان ارادة هذا المعنى في التعريف بلا قرينة تدل عليه مما لا يخفى
سماجتها وان المراد لا يدفع الايراد قوله حلول الشيء الى اي الحال من اضافة المصدر الى
الفاعل كما هو المتبادر على ما قيل لا يبعد ان يشم فيه رائحة الدور اذ معرفة المضاف
اليه سابق والحال ما يتصف بالحلول فاعرف قوله اذ لا يحكم بتحقق هذا بدون ذلك
على طريق كون هذا مما جاء في ذلك ونفي امكان تحقق هذا بدون ذلك ليس باثبات
الدوام بينهما فقط حتى يقال ان الدوام بين الضوء واللون مثلا كون كل معلولي
علة واحدة ثابت فلا يتمشى هذا الجواب بل باثبات الدوام مع تحقق الاتصاف
بينهما فالاختصاص بهذا المعنى لم يوجد بين اللون والضوء على ان امكان الانفكاك
بين معلولي علة واحدة بالنظر الى ذاته مما اثبته كثير من اهل الحقيقة كمسعود ذاته واسطة
والسيد الشريف الجرجاني وان كانت ارادة هذا المعنى في اجزاء التعريف من غير قرينة بعيد
كما عرفت ومع هذا الصدق على اختصاص الرهبي واختصاص الكل بالجزء كما ينطبق عليه صدر
بقوله اللهم قوله وعلى هذا اختار الاحتمال الثالث والسابع والتاسع عليه وجوه
في الاحتمال الثالث قوله ويمتنع الحمل ورد المذكور بان الاختصاص بمعنى صادق
على مادة النقض كما عرفت انفا وكذا وقع في كلام المحشي رمولانا قوام الدين بان المراد
بالاختصاص بلا واسطة وما في مادة النقض تحققت الواسطة وهي الجسم
او تقديرا ولا امتناع في الثاني لان الجزء ذات لو فرض بحيث لكانت الاشارة
اليها عين الاشارة الى العرض فيها وبالعكس قوله فيه منع ظاهر لان قائل ان يقول
لا نم ان الجزء بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين
الاشارة الى العرض فيها كما نقل عنه قوله ويمكن الجواب اي عما ذكره الشارح وهو ان الفصل
فيما بعد مخصوصا قوله متحدة قال الشارح لو كان الامر كذلك يلزم منه ان يكون

اوجي عطارد متحدة وليس كذلك قوله مع ان عدم الصدق هم اه هذا مع كون النقض
باقيا ما لا ينبغي ان يلتفت اليه اذ يكون في كثير من الحلول الجواري سريانيا وقد ثبت
الرواية عن بعض تلامذة المحشي ان قوله مع ان عدم الصدق هم الى آخره القول قد
وقع في المسودة فامره المحشي في اشتباه الزاد بالحك وقد وجدناه في بعض النسخ مضروبا
قوله وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة هم قد يقال بان الاطراف المتداخلة متميزة عند
العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان يكون حاكما بان احد الاطرافين
المتداخلين مختص والآخر مختص والعقل لا يقدر على ذلك لتساوي الاطراف في هذا الحكم
ثم لا يخفى ان هذا الجواب من المحشي غير جواب الشارح بقوله ويمكن ان يتكلف اه فيمن لم يتوقف فيها
ويقول الاولى ان يقول ويسمى عليه الشيء فليتهم وجدانه قوله في الاصطلاح موضوعا لهذا المعنى
ولم لا يجوز ان يكون هذا المعنى على الحاصل بالمصدر لحكمة الاشارة فاعرفه قوله ولا يلزم ذلك
بل يجوز اه هذا الكلام على توضيح السيد والنصف كلمة قد داخلة على القيد والقيد والنصف يستوي
بان الظاهر ان وصفه بما ذكر بناء على انه الظاهر على بيئة المحوطة المحوطة بجسم محيط
به سطحان ويشترك احد سطحيه الى النقطة هي رأس كذلك الظاهر قوله كدوائر
الفلك اضافة الدوائر الى الفلك لا يمنع عند المتأخرين وفيه تنبيه الى ان الفلك واحد دوائر
متعددة قوله عند الحكماء لكم النظر في كدوائر الافلاك قوله عليه اي على الخط الشارة بل
ينطبق على نقطة منه فقط كما لا يخفى وقد اجاز بعض المحققين ان يكون طرف السطح الاول
ايضا نقطة جعلها حاطا بدائرة القبول وجعله بعض المحصلين تقييدا خارجا عن حيز
القبول ولسنا من الثاني عنه ايضا بل كثير من الثاني بالنسبة قوله وانت تعلم انه لا يطرد
ذلك قال المولى الخيالي في بعض مؤلفاته الاشارة بالذات يستعمل في معنيين والا
المقصود به بالذات وفي الاشارة الاولية الملاحظة في اول الامر ولو حلت الاشارة
بالقصد بها على المعنى الثاني في الاشارة بالذات كما حمله بعض الناظرين وتبعه بعض الفاضلين

لا تدفع ايرادا المحشي انت خبير بان بين الاشارة بالقصد المقابل بالتبع وبين الاشارة
بالذات الغير المقابل بالتبع بون بعيد وعدم الفرق بينهما من سوء الاذهان والكسل المستعان
ولعله لهذا امر بالتأمل قوله والحق ان الاشارة تعيين وتميز من جانب العقل يعني ان
تعيين الشيء وتميزه من بين المعلومات من جانب العقل والمستحضر عنده قاصدا اياه
فالعقل ان يتخيل عند ذلك التعيين امتدادا يصل الى ذلك المعين المستحضر سواء انطبق
عليه او لم ينطبق يكون تلك الاشارة حسية قصدية وان لم يتخيل ذلك الامتداد
يكون اشارة عقلية قصدية فمطلق الاشارة تميز العقل وتعيينه فمن توهم التنافي
بين هذا القول وبين قول السابق وهو تخيل الامتداد لانه ليس بشيء قوله ولا يبعد
ان يقال اه هذا اعتذار من جانب الشارح بانه ساق كلامه على ما هو الاغلب من ان
الاشارة لكن كون ذلك اغلب ينافي كون الاشارة بالامتداد الخطي اغلب وان
هذا غدر لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله والسطح بشبهة الجسم فالاشارة الى الجسم تستتبع
الاشارة الى السطح والخط والنقطة معا ولتطلع في القول السابق ما عليه فانظر
قوله وان الاعراض التي لا جرم لها ولا مكان كما قال السيد الشريف قدس سره في ابطال
الجزء الذي لا يتجزى ان كل متحيز بالذات يمنعه غير ساره وكذا سائر حالاته
المتقابلة بخلاف النقطة والخط والسطح الموهومين فانها يتحقق بذواتها
تصورا جهات والاولى للمحشي ترك قول الماتن لا مكان من وجهين فافهم
يفهم من قوله اي في صدد الجواب عن الثاني قوله ان ما يفهم من هذا التقرير في بيان
اتحاد الاشارة كما من قوله فان الاشارة الى الخط هي قوله التي وقعت الاشارة
الى النقطة اذ وما في صورة الكل فتحقق كذا الكلام في البواقي وفي هذا التوضيح تعريض
لبعض المحشين حيث لم يميز الصور بين في الاعتراض كما لا يخفى على الناظر قوله لا النقطة
التي هي نهاية الخط لان قول الشارح على تلك النقطة من الشارة اليه يأبى عنها لان النظر

النظر ان كلمة من تبعيضية وهي تفيد الجزئية وايضا انه حين القصد الى الخط بالاشارة
يبعد كل البعد ان ينطبق طرف الامتداد الخطي على نهاية الخط والخارج منه كما لا يخفى
قوله ان الاشارة بالذات الى احدهما غير الاشارة الى الاخر بالتبع وفي
المذكورة لم تقع الاشارة الى الخط بالذات حتى يتحد مع الاشارة الى النقطة
المحققة وقد تصدى بعضهم لاصلاح كلام الشارح بان ان اريد بتلك النقطة النقطة
المحققة قبل الاشارة فيها وان اريد بها النقطة المفروضة فكذلك تتحد الاشارة
لكن كلاهما بالتبعية ونقل عن الشارح حاشية هكذا السواد كانت مفروضة كما هو المتبادر
او موجودة انتهى انت خبير بان التردد الاول بعيد في نفسه وان كان من جانب
الموجه كما عرفت والتردد الثاني مع كونه مبنيا على ارادة الاحتمال الثاني في الاشارة
من الاحتمالات التسعة الباقية مع ما يرد عليه ابعد اذ الاشارة الى النقطة
بالتبع مع الاشارة الى الخط بالتبع فاسد اذ الاشارة من الشيء انما تجري الى الشيء
اخر اذا كان الشيء الاول اخطارا بالبال بالاشارة والا فلا على منوال ما يقال
ان تصور اللازم انما يلزم من تصور الملزوم اذا كان الملزوم مخطورا بالبال فلم
تقع الاشارة على النقطة فضلا عن الاتحاد وقد صرح في حقه فلن يصلح العطار ما
افسده الدهر قوله او عينا في الجملة يحتمل ان يكون المراد في الجملة ما يبقى ذكره وان
مضى في وقت من الاوقات كما نقل عنه قوله والتحقيق ان الاشارة الحسية هذا
مأخوذ النقض على طريق الترقي بان الاطراف لم تقبل الاشارة الحسية القصدية لكونها
امورا خيالية موهومة فضلا عن ان تتحد في الاشارة مع خطا فلم يمكن التوفيق بما مر والتوفيق
بان الحلول هو اتصاف الثابت بالمتغير يكون ثابتا وما يقال ان هذا الجواب عن
الاشكال بان الحلول انما يكون للامور العينية لا التخيلية فلم يكن الاطراف من افراد
التوفيق حتى يشتمل عليها التوفيق فهو الزام بما لا يلزم من ظاهر المقال والله اعلم بحقيقة الحال

قوله تامل كانه اشارة الى ما يسبق منه في الاشارة تحقيقا من انه يكتفي فيما يكون محلا
قابلة للاشارة بالذات قوله الا يعني الكل بالنسبة الى كل جزء من اجزائه فان الكلام
يمكن ان يتحقق بذاته بدون الجزء لان احتياج الكل الى اجزائه من اصل الهيولى لا كل
ان احتياجه الى الاجزاء في الوجود وفي التشخص اوفي كليهما والظ هو الاول وتشخص
الشيء خارج عنه ثم نقضه بالكل غير مختص لهذا التكلف بل يرد بدونه كما عرفت ثم هذا
التكلف غير الجواب الذي اسبق من المص بقوله اللهم ومن زعم الاتحاد فهو خارج عن
طريق السداد قوله انتقاض التوفيق باختصاص الهيولى هذا رد لبعض المص حيث قال
هذا الجواب مع ما فيه من التكلف يختص بالهيولى اولا اختصاص بالصورة بحيث
لا يكون تحققها بغيرها بدون الصورة وانت خبير بانه ان اريد بالصورة بحيث لا يكون تحققها
بغيرها بدون الصورة انت خبير بانه ان اريد بالصورة الصورة الجسمية فما كان مع ذلك
البعض اذ الهيولى بغيرها لم تنفك عن الصورة وان اريد بها الصورة النوعية فما كان
محتاجا اذ الهيولى تنفك عنها اذ الحجر مثلا يمكن ان يكون ماء وهواء ونارا مع بقاء الهيولى
بعينها فلا تغفل قوله والجسم بالمكان اذ الجسم لا يحتاج في الوجود والتشخص الى مكان
معين وكذا الكل مع انهما غير متحدة في الاشارة كما ستعرفه قوله والنار بالحجر اذ
النار تنفك عن الحجر كما في المصباح وايضا لا اتحاد في الاشارة قوله واما بالورد
اذ النار يوجد في الفارورة قوله يمكن ان يرد انه لو كان هذا معنى الحلول لا حاجة اليه وكذا
اورد عليه انه يلزم على هذا التدارك قيد الاتحاد في الاشارة وهما جائزان لو اريد
اما الاول فلانه بديهي تقرر ان هذا معنى الحلول ان قول المص بحل احدهما في الآخر
يعني المحل الهيولى والحال الصورة نظر قابل للمنع بمنع وجود الحلول بهذا المعنى بينهما
وكذا بين الوضع والموضوع على انه لا فرق في جعل الشيئين الذين احدهما لازم للآخر
مدعى كما ان جمهور المتكلمين اشاروا الى ان العلم عبارة عن صفة حقيقية ذات

ذات تعلق او عبارة عن تعلق وبينوا وحققوا بانه ليس عبارة عن الصورة
الحاصلة وانه ليس غير المعلول وفي الذهن علم وفي الخارج معلوم مع انهم لم ينسبه
لهم الذهاب اليهما بعد اثبات انكارهم الوجود الذهني فجعلوا ذينك الانكارين
مدعى اللهم الا ان يقال ان وجود الحلول بهذا المعنى بين الهيولى والصورة و
بين الوضع والموضوع اذا كان تطابق يرد عليه فاذا اراد الحلول بغير حصول تطرق
اذ هو تويف بالاخص وهل هو من الانصاف ان يكون الامر الظاهر التوفيق المعنى
منه التوضيح بحثا مستقلا ذي اهتمام بهذه المثابة وان هذا الامن سوء التوفيق
واما الثاني فلان المعلول لا ينفك عن الجزء الاخير من العلة فهذا القيد لاخراجه
قوله فتذكره المراد به قوله المراد باختصاص الشيء وجود شيئين متميزين عند العقل
او كذا نقل عنه وقد يقال في الجواب المراد باختصاص احد الشيئين بخصوصه من جانب
والهو هذا في الاطراف المتداخلة غير متحققة قوله اذ الوضع لا يحتاج بنوعه او وكذا
الصورة الجسمية لا يحتاج بنوعها الى هيولى معين بل احتياجها بشخصها اذ الهيولى
وان كانت واحدة في العناصر الا انها متخالفة في الافلاك التسعة على ما قالوا
فالصورة الجسمية يمكن ان توجد في هيولى العناصر كما ان توجد في هيولى الافلاك
الافلاك فمن زعم ان الصورة الجسمية كما تحتاج بشخصها الى هيولى معين تحتاج بنوعها
الى هيولى معين ايضا اذ الهيولى امر واحد فليتامل بقي في هذا الفن والقول بان
الكلام في هيولى العناصر والصورة لها مما لا يلتفت اليه قوله وايضا هذا القيد
اوقد يقال ان ازاء سطوح الافلاك عن الاطراف المتداخلة مبني على ان توهم كون
الافلاك متحركة مانع عن ان يكون من الاطراف المتداخلة وليس كذلك لان حركة الجسم
الجسمين لا تكون مانعة من تداخل طرفيهما هذا ولا يبعد ان يقال ان كون الافلاك
متحركة بعضها من المغرب الى المشرق وبعضها من المشرق الى المغرب وبعضها شرقية وبعضها

بطية ولكون الحكم كلها متحركة من الشرق الى المغرب بحركة الجزء للجهات مانع عن
الحكم بتداخل طرفيها عند العقل بل عند الحس ولا اقل يكون هو باعثا للتخصيص
كما لا يخفى قوله لا يفهم منه فائدة قوله نظرا الى ذاته يجوز ان يكون تفسيرا على سبيل التاكيد
كذا نقل عنه قوله معنى الاختصاص كونه اي كون الشيء الاول بحيث يمتنع بوجود ذلك الشيء
الاول بدون الحصول فيه اي في الشيء الحصول الثاني يعني ان الشيء الاول لا يوجد الا
بالحصول في الثاني ويمتنع وجوده منفردا فيجزء الاطراف المتداخلة والسطوح
والجسم والمكان والقرار بالجزء والماء بالوجود اذ لا امتناع في الوجود منفردا بدون
الآخر بقيته وجزء الكل بالنسبة الى الصورة فان الحصول فيه ليس صفة ملازمة للصورة
للصورة في الحال بل جزء الكل بالنسبة الى الجزء اتفاقا اذ لا يقال يمتنع وجود الكل
بدون الحصول في الجزء اذ لا حصول للكل في الجزء حتى يقال ذلك ويصدق على الصورة
بالنسبة الى الهيولى اذ يقال يمتنع وجود الصورة بدون الحصول في الهيولى وان كان
اضافيا الى الهيولى في التشخص لكن يصدق عليه ما ذكر اذ ليس معنى الحلول
الا وقد عرفت حقيقة الحال قوله سواء كانا جوهرين كالصورة الجسمية والنوعية مع
الهيولى او عرضين كالخط مع السطح او مختلفين كالسطح مع الجسم وليتنبه
ذلك المكلف ولعمري انه اشد منه تكلفا مع انه لا بد من غلطه في قوله فقط الى
زائد لا جزء في بعض الاشياء وتقديره على هذا التعريف لا يلزم ان يكون الحال حالا كما
عرفت آنفا من ان الحصول في الشيء وصف الحال لا المحل وفيه تنبيه على ان هذا تعريف
آخر للحلول كما هو الحق لا تحقيق للتعريف الاول وتفسير لقيوده بان يكون الاختصاص
بمعنى الحصول وان يكون الاشارة اليه تحقيقا او تقديرا على ما حمل عليه بعض الشارحين
لقوله حيث حمل هذا على تعريف آخر للحلول وانتحل من كلام هذا البعض معنى آخر مغاير
للتعريف الاول قوله وان يكون تفصيلا للاتحاد لا يخفى انه يرجع في الحال الى الاتحاد

قوله يريد ان المكان او يحتمل ان يكون هذا وقوله ايضا يريد اعلى الشيء بان فاضلة داخلة في موضع
نظر وقوله بعض الظن ويحتمل ان يكون الاول ايرادا على الشيء بان هذا المكان غير داخل في
التعريف وان ادعى ظهور دخوله فيه وعدم دخول غير هذا المكان في التعريف بالطريق الاولى
وان يكون قوله ايضا ايرادا على الوجه على معنى وايضا اي كما يرد على الظاهر يرد على الوجه
ويكون غرضه مجرد اظهار الايراد الواقع في هذا المقام والكل لا يخلو عن الدغدغة واما ما قيل
من انه يحتمل ان يكون ايرادين على الوجه بعدم جامعية التعريف اذ اكثر اعراض الاجسام
غير قابل للاشارة تحقيقا كما زعمت فبناء على كلامه هو خارج عن التعريف ومكان
الروافض غير قابل للاشارة تحقيقا او تقديرا فهو خارج عن التعريف ايضا مع انه من
افراد المعرف بناء على انه شامل بوجود التداخل بين المكان عندهم وبين المتمكن بوجه
الحلول ايضا فليس في والسيد قوله سره بان المكان ليس من حال في المتمكن والا
انتقل بانتقاله ولم يذكره المص في الابطال لانه لم يقل به احد انتهى قوله الا ان يكون
الظ انه جواب عن الثاني لكن يرد حكمه في الاول ايضا اجيب بان محل الصورة وبين الهيولى
اقابلية للاتصاف بها لذاتها تحقيقا الا ان يكتفي بقابلية الحال لها ايضا او يدرج في
التقدير قوله عند الجمهور لا من الحكماء قوله لان جريان التنقيص فيه لظهر اي عند
قوله ان حصول مقيد بكونه فيه لا يخفى ان مآل هذا القول بعينه مآل قوله الاول و
يمكن ان يقال معنى الاختصاص اذ فيكون مآل التوفيقين واحدا على توجيهاتهم وقد
شرحناه تفصيلا قوله ولا يلزم من تميزه وتعينه تميز ما ينطبق عليه يوهم هذا انه يمكن
تميز الاطراف المتداخلة اذ لو سلط المتمكن على سطح المكان من الاطراف المتداخلة
هو غاية ما يستبعد وتحقيق ذلك في الاطراف المتداخلة مع وانه يجب بان هذا المنع فيما
كما عرفت على التميز بين احدهما مختصا والآخر مختصا بحد الحد هو التجاور والتميز والتميز
هنا بواسطة ما يحاذي ما ينطبق فهذا فلا تلتفت الى بعض خرافات الاوهام

قوله بالاطراف المتداخلة لم يوجد في اكثر النسخ قيد وهو الصواب قوله مستدل السؤال
باغناء القيد الثاني للاول في التوثيق ما سبق قوله اذ المراد بالاختصاص اه فيكون بين
مختصاوسا رابا عموم من وجه ووقوعه في مطلع التوثيق غير غريب قوله وايضا يرد عليه اه
هذا اماشاة ما الشيء وهو كثير فلا يرد ان هذا زهول عن قوله فيما سبق كانه تبع اه
قوله وقد بحث في حلول الاطراف اه محل بيانه قد يسبق والاوجه لتاخيره ههنا قوله ليست
منها اه من اجزاء الكوفية محلا للاطراف لما عرفت انه يلزم التسلسل ويلزم ايضا ان لا يكون
محل النهايتين متحدا وهو مستدل في بابه قوله لان كل جزء من السطح الاحاط اذ هو نهاية
جزء في الشيء لكن لا يكون واضحا فيه وكذا جزء الخط الاحاط لانه نقطة اذ هي نهاية ايضا
قوله فلان المجموع منعدم بل لا تنتفي ان المجموع ينعدم بانتفاء وانفصال جزء من ولو كان
الطرف قابلا لكن المجموع ظهر ان ينعدم ذلك الطرف القابل بالضرورة وكذا طرف
الجزء الذي السطح مثلا اذا انقسم من جهة عرضه واحدة او جهتين بين الخطا الواقع في
الطرف الاخر بديهة قوله وينعدم بانعدامه لان النقطة التي هي نهاية المجموع الخط مثلا غير
النقطة التي هي قابلة بما بقي من المجموع بعد الانقسام وكذا الحال في سائر الاطراف
كما نقل عنه قوله وعلى حلول الاطراف بل حركة كثيرة من الافراد لا يصدق على فرد اصلا فلا
يكون التعريف جامعا في التردد الثاني لا يكون مانعا لدخول كثير من الاغيار فيه وقد
يقال المراد بصورة احد المتعلقات نعتا للاحد كونه قابلا به ومن جهة الاخر نعتا
كونه قابلا به الاول فلا يرد ما اورده المص من الاشكال الثاني وانت خبير بان
الصورة الجوهرية جوهر ان والجوهر ما يقوم بذاته ولا يصدق ان الصورة نعت
للهيولى بمعنى انها قابلة بها فلا يصدق التعريف على حلول الصورة في الهيولى فلا يكون جامعا
جامعا وهو الاشكال الاول فاعرفه قوله لان الصورة الجزئية الحسية في الخيال
فلا الفتح قال المحققون المدركة للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس وتسمية الادراك
الادراك الحواسي بالكسبية القطع الى الكسبين لكن اختلفوا في ان صور الكليات ترتسم في النفس
او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الالة
فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول انت خبير بان ما ذكره
المحشي هو المذهب الثاني وان تعين التعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثله قوله
الذي يسطح اتصف بالمولى والضوء على ما نص عليه بينا ان الاتصاف بالالوان اولا
انما هو بسطوح الاجسام وهو السطح ما يتصف الاجسام لكن ليست داخلة في
الموضوع بل الثبوت فتبصر قوله والحاصل ان تصور الاختصاص اه لا يخفى عليك
انه بمثل هذه العناية لم يرد الايراد الثابت بالتردد بين فانا نعلم بديهة مغايرة الاختصاص
المذكور بوصفيه عن غيره لكن لا تعين في الخارج كيفية الحل والنعت قوله فان العقل
يجد الاوصاف اه فيه ان من تصوره ان حلول الصورة في الهيولى لم يبين واختلاف
التعريف فاعرفه قوله الاولى ان يقال اه تعبير الاولى اشارة الى القائل الاخر وسيد
وانما ذهب عليه التنبيه على ان الهيولى الثانية كما يطلق على المجموع يطلق على الفرد
بل طلبا لتشنيعه على ايراده بان يقال ان تلك المباحث ليست الا من الالهي فما
الشنعة في ايرادها ههنا قوله يجوز ان يكون ذلك الكلي ناشيا من العامل المختص المخا
يسبب حصول الكون المذكور منطا لقدرة الله المطلق ان تلك المباحث ليست الا من الالهي لا
جعل شنعة الايراد اذ لا يطلق الشنعة على ايراد مباحث الفن عادة كما لا يخفى قوله
وتحقيقها لا يليق بالرد الا اشتراكي فلما يصار اليه تعلق الاعتلاء وحصول الاعتلاء
قبله فان الوجود لا يتحقق فيما قبله والحال ان وجود الصورة بدونها معلوم ضرورة
كما عرفت سابقا وايضا فيه قوله قيل ان التلازم بينهما يجاب والا فالوجود قبل الوجود
لكن غني عن الاثبات قوله والمراد بفضل الوجود الرابطي بناء على ان مسائل العلوم قد
يكون له جزئية وقد يكون لشخصية فهو كغيره والاولى وعلم الكلام وما يقال ان المسائل

العلوم كلية فهو مبنية على الاغلب على ما نطق عليه مسعود الشروانى لكن المشهور خلافه قوله
ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات بوجه لا يرد عليه تشنيع الشارح قوله ان الوجود وغيره موضوعات
لتلك المباحث كما هو مناد المقابل بل المراد انها محمولات كما نص عليه عبارته وهذا الكلام
هو ايراد الدفع البحث بل هو بيان لحقيقة الحال كما ان قوله فان البحث الى السند الى قوله
وقوله اه بيان لحقيقة الحال وتفصيل لمطلب المقال وهو شايع بين الامثال قوله وليس
البحث بوجه يكون الاشتمال على المادة منظورا فيه في جهة الموضوع ولا في توصيفه الى
وحاصله ان كلا من تلك الاحوال لا يحتاج في وجوده الى موضوعا ما وثبوتها اياها الى
الخلطة المادة للموضوعات ولم تكن الاحوال المذكورة في وجودها الموضوعا ما مقتضى لاحتياج
موضوعا ما الى المادة فيكون ما لا يحتاج الا المادة انما هو الموضوعات وانت خبير بانه لا يرد
عليه ما قيل من انه يأبى عن هذا التوجيه اول كلام صاحب المحاكمات حيث قال ان الاحوال
المذكورة فيها لا يحتاج الى المادة في الوجود اذ قد عرفت ان المراد بالوجود الوجود
الرابطي وان الاحتياج احتياج الموضوع قوله اذ طبيعتها يأبى الا رابطة اليبوست تقتضي
صعوبة التشكل وكما يأبى بالطبع تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال قال الشارح طبيعتها
تقتضي صعوبة التشكل بالاشكال وكما تقتضي طبيعتها صعوبة التشكل فهو غير قابل لا
نفكاكه تنتج النار غير قابلية الانفكاك وقوله ولا يبعد ان يقال اه منع للصول مستندا بالفرق
بين ما هو عندنا وبين ما هو كذلك الفرق وقوله فان قيل اه منع لما يأتي هذا اخرج عن
الانصاف كما ان السند منع قوله ان حجارة بالطبع بالنوع بين المخلطة بالهواء وبين
الخالص خروج عن الانصاف بلا فرق وقوله فلما اه صلاح كذلك السند بيان الفرق
بين السندين في الخروج عن الانصاف وعدمه كما سيجيء الآن قوله اخر منه ولا يضر ان
يكون هذا النار رطبا بخلطة الهواء ويكون الهواء اطبع منها قوله اما في اولا فلان
صعوبة التشكل اه هذا منع لكبرى المطولة قوله واما ثانيا فلان الكلام في قابليتها اه

اه قد يقال المانع منع القابلية كما لا يخفى وان كان السند مشوبا بمنع الرطوبة وقد وجه
بان مفهوم قد يقال في الحقيقة منع رطوبة النار ويؤيده ما دار فيما بينهم ان السؤال
والجواب لو كانا من شخص يراعى التطابق بينهما فقوله في السؤال وهي رطوبة وفي الجواب
وفي دفع منع الرطوبة اه يفيد ان بان الكلام في منع الرطوبة فيتوجه عليه تعريض المحشي
انت خبير عرفت بما قررنا الصواب قوله لجواز اشتماله على احاد اخر مثلا الكثرة من
افراد الانسان في لا بد فيها من الانسان الواحد ثم الانسان الواحد يشتمل على احاد
اخر لا يكون الانسان في وجود كل من تلك الاحاد بل يشتمل على احاد لا يكون من نوع تلك
الاحاد وهكذا الى غير النهاية قوله فانه مكابرة غير مسموعة كما كان هذا المكابرة يكون
الاشتمال الى الواحد الحقيقي بينهما لان العاقل اذا تفكر في عقول البحث مشتبه
بين بطلانه بل لم يكن هذا في مقابلة المدعى بينهما لان المراد من الواحد الحقيقي ما يكون
متصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام بالفعل بل بحد يقال لنفسه يلزم انقسامه ما لا يتناهى
بين الحاجزين اذا اجتمعا يكون محصورا بين الطرفين المحيطين به وكذا الاجزاء وهي موجودة
بينهما فلو كانت تلك الاجزاء كذلك لزم ذلك قوله وايضا انه يستلزم اه وايضا انه يستلزم عدم
لحوق السرعة بالبطء اذ الوسط بينهما اقل قابلية لان تلك المادة مركبة من اجزاء
غير متناهية ولا يمكن قطعها الا بعد قطع نصفها ونصف نصفها وهكذا اذا لا يحصل القطع
الا في زمان غير متناه وهو غير ممكن قوله لا يستلزم ما ذكر السلام بديهي ويكشف عنه
قوله اذ الفصول في كل هو صح يعني اذ هو في الاول بمعنى الطرفين وفي الثاني بمعنى الانتهاء
لكن هذا التوهم في غاية السقوط اذا الحكم عليه بالتقابل لا يتفقان في الاول هو الحصر
البرهاني لا الحصر الصورة الجسمية بخصوصها منصوصا والمحكوم عليه بعدمه في الثاني
الصورة الجسمية بخصوصها فكيف تصور التشابه قوله بل يلزم زوال وصف الاتصال
هذا يعني ان الكلام في مطلق الاتصال بل في الاتصال ايضا ثم اعلم ان لفظ الاتصال

يستقل في تعيين الصور الجسمية ومقابل الانفصال فكل على بصيرة فيما سيجيء قوله من تميز
ذاتي بينهما قد منع الاشراقيون الاحتياج الى الكمية الذاتي في الامتياز بين الامور المتباينة
كما في الجسم فانه عندهم عبارة عن الصورة الجسمية والامتياز بين الانواع المتباينة بالجسم
بالاعراض الخارجة عن قوامه فلا نفع لهذا الكلام في مقابلتهم كما لا يخفى قوله وليس ذلك الا
بقبول الابعاد وكون قبول الابعاد مميزا ذاتيا للجسم ودخلا في قوامهم كما عرفت فيما سبق
قوله واحتمالا كقبول الاشارة والحركة والسكون مما يؤخذ من الخارج اذ هذه
الاشياء انما تؤخذ بحسب الجسم في الخارج قوله والانفصال من لوازمه اي من لوازم القابل
للابعاد وغير زوال الانفصال اللازم يزول بملزومه وهو القابل للابعاد وغير زواله يزول
بملزومه ايضا وهو الصورة وفيه بحث اذ الانفصال لازم للابعاد والزائل هو المقدار لا القابل
للابعاد وما هو الفصل هو الثاني لا الاول اذ الاول متحد مع الجسم في الخارج وايضا من بين
كون الانفصال لازما للصورة يمنع كونه لازما جعليا لازما له ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك
لصورة في عروض الاتصال والانفصال كما لا يخفى قوله بل به يزول وحدته اي وحدة الاتصال
ويحصل الاتصالان ولا يلزم فيه وقوع اجتماع الاتصال مع الانفصال في الجملة ولا شك
فيه لكن قد عرفت انفاء الكلام الى مطلق الاتصال فكلامه لا يخلو عن الخلط والتشويش على
تقدير قوله فالحق اي في اثبات الهيولى قوله ولا بد وانه لا يرتفع بعض اجزاء الفصل كما سيظهر
عليه ان شاء الله تعالى قوله اي الوجود لا يكون بلا تعين فيه انه يجوز ان يكون ذلك حال
الوجود الاصلي الصريح لا الضمني التبعي لكن لا يقال عليه بان الشيء امر مبهم غير متعين
في نفسه فيلزم نفي ما ادعيتم اذ لا تعين لكن لا مستقر عليها تعين معين كما سيظهر عليه
قوله فلا بد من امر آخر مصحح لنسبة المبهمة بين الى الاولى هو العرض الاتصالي كما سيأتي
في البناء لا بد لنفي ذلك دليل فلا تغفل قوله اذ الجسم بعد الانفصال موجود فيه ان اي كيف يكون
موجودا بعد زوال الاتصال الصورة الجسمية بسبب الانفصال عند المشائين وايضا قوله

قوله والكلام في ان ذلك الموجود المتصل بحالته لانه ليس الخ اراد انه ليس متصلا عند الاشراقيين
ومنفصل عند المشائين بعد طريان الانفصال فهو لم يقل به احد وان اراد انه كان كذلك
قبل الطريان فبعد الطريان كيف موجود عند المشائين اذ به يزول الاتصال اللازم
وزوال اللازم ملزوم لزوال الملزوم ويستطلع على ما عليه تفصيلا ان شاء الله تعالى
قوله بحيث لا يكون موجودا فالحصر المستفاد من كلام الشارح على ما ينبغي اذ عدم وجود
القابل والموضوع في الملزوم السلبي العدمي اي هو في السلب المحقق وما اذا كانت
القضية على طريق الموجبة السالبة المحمول فيقتضي وجود الموضوع كما حققه الشيخ فانه لا
فرق بينها وبين الموجبات لكن السيد قدس سره في حاشية مختصر الاصول والتحرير
ان هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع بل هي في قوة السالبة وايضا كثير منهم قد
اختلفوا في وقوعها ضوئي في الشكل الاول منهم من جوزه اعتبارا الامكان وهم
من لم يجوزوا لم يلتفت الى محل الاختلاف ثم اعلم ان السالبة المحمول ما حكم فيها
بسلب المحمول عن الموضوع على الموضوع والسالبة المحصلة ما حكم فيها بسلب المحمول
عن الموضوع والعدولة المحمولة ما حكم فيها بالمفهوم السلبي في نفس الامر فتفتح العين وهنا
ابحاث لا يليق المقام ايرادها قوله لما ثبت اتصال الجسم اي بقوله والا لزم الجزء الذي لا
يتجزى وانعدام المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم بالكمية اي بقوله والا لزم اجتماع
الاتصال اه اذ يدل ذلك صريحا ان الاتصال لازم له فاذا طرء عليه الانفصال يزول
ويعدم ولا يكون محلا للانفصال فعلم منه ان المتصل الجوهري يعدم والحال ان الجسم
بالكمية بالبداهة وبلا نزاع فيه بين الفريقين فعلم منه بقاء امر جوهري اذا حفظ الجسم
من الانعدام بالكمية لا يكون الا الجوهر الان الباقي اي حفظ لو كان عرضا فاما ان يكون
ذلك العرض قائما بذاته وهو باطل او بالصورة الجوهرية متقدمة لا تبقى محلا او الجوهر الخاص
فان الكلي من الهيولى في حاجة الى ذلك العرض وايضا لو كان اي حفظ الباقي ذلك العرض لزم

يلزم تقوم الجوهر بالعرض لان الحافظ الباقي لا يكون الا جزءا فقولنا لان الباقي لو كان او قولنا
وايضا لو كان او بيان لوجه اشعار الدليل بتقارا جوهري كما ان قول الشارح لان الانفصال
لازم او بيان للازمة فتح الاشعار ليس من كمال الشعور وبهذا الايراد ما يتوهم من ان
جواب المحشي مبني على دعوى تقارا جوهري محل وكلام الشارح مبني على عدم اشعار دليل
المص فلم يكن في المقابلة انتهى اذا اشعار الدليل وايضا وان لم يكن واضحا له قوله وايضا
شروع البيان محلية الام الباقي قوله اذ حلول اي حلول الام الجوهري في ذلك المتصل
ثم اذ حلول القابل للاتصال لا الانفصال في القابل للاتصال اللازم له فقط بعد
اشد البعد مع قطع النظر عن انقضاء قابليته للانفصال ايضا قد هذا البيان و
الشكر للاول قوله وعرفت ما يتعلق به وكذا عرفت ما يتعلق عليه وذكر بعض المدققين
وهو صدر الدين محمد الشيرازي كما نقل عنه كان باقيا وان تبدل مقداره
كالشمعة مثلا فانها اذا تصورت بصور متعددة تتبدل جسمها التعليمي ولا تتبدل الطبيعي
كما عرفت قوله فلم يبق بديهة يرد عليه المنع ان يقال بان لا يكون في نفس متصلا ولا
منفصلا فهذا مورد بحث المحشي فكن على بصيرة قوله غير مناسب للمناسب صحيح قوله
لابقائها او يسبق من المحشي معنى ابقائها بعد وزقتين فلا يلتفت الى من توهم
التنافي بينه وبين ما سبق من اشتراط التعاقب في الوجود والحكم ببقائها او هذا
مبالغة في نفي بقاء الجسم بعد الانفصال بانه لو كانت الرسوبية امرا معينا كذلك
لم يصح الحكم ببقائها بعد الانفصال ايضا قوله فالاثبات اه اي احد جزئي التعريف
كونها امرا والجزء الاخر سلبي وهو لا في موضوع وكلا الجزئين لا يقتضيان التعاقب
فالجوهر لا يقتضيه ايضا فيه انه يجوز ان يكون التعاقب من احد جزئيه بل من مجموعه قوله
ولا يلزم منه التعاقب اي التعاقب المخصوص لانه عام يمكن ان يتوارد عليه تعاقبات
متعددة فلا تلتفت الى خرافات الاوهام قوله اذ المنع المذكور من طرف الى الشراقيين

قيدين بانه يجوز ان لا يكون الجزء في نفسه متصلا ولا منفصلا قوله اذ الخارج اه ان الاجزاء هو
متصل في حد ذاته اي عند الشائين فادعائهم اتصاله في حد ذاته هو مستلزم لادعاء بقائه
عند الانفصال فكان ادعاء البداهة في احدهما ادعاء ثانيا في محل النزاع وكالمنع المانع
اتصاله في حد ذاته يمنع عدم بقائه عند الانفصال ايضا قوله فينبغي بعد التوثيق ذاته يشعر هذا
بانه لا يبقى بعد توثيق ذاته في مذهب خصمه وهو مؤيد ما اسلفناه ذلك قوله ان اجزاء المتصل
اي الاجزاء التحصيلية فلا متصل الا الاجزاء الاصلية للمركب الذي لم يتميز اجزاؤه اذ كلامه فيه
صريح بذلك الى هنا صريح بان الاجزاء الاصلية للمركب الذي لم يتميز اجزاؤه عند
الحس كالجوهر والانسان مثلا والذي يتميز عنده موجودة بالاستقلال حال التركيب
وطريقة تطرق بذلك سند الموفقين الشريف العلامة في حاشية المطالع وغيرها قوله
يلزم صدق كلي اي حمل الجزء عليه اه على المتصل الكلي اذ شرط صدق الكلي واقعيته
هو الاتحاد في الخارج والتغاير في الذهن فقد وجد هنا وهو ظاهر البطلان اذ الاجزاء
الخارجية لا تحمل على الكل اصلا لا بالتواطؤ ولا بالاشتقاق الا وحاصل البحث اجمالي على الكلية
الفصلا وهو ظاهر فما قيل قول في كتبه بحث اذ صدق الكلي انما يتصور في الاجزاء الذهنية
دون الاجزاء الخارجية فهذا انتشاء من انتهى فهو اشتباه من ابن الشارح الامة
ويمكن دفع الملازمة مستندا بان الاجزاء الخارجية قبل التحليل لم تتميز عند العقل تميزا
كافيا لجعل الكل موضوعا والاجزاء محمولات وبعد التحليل لم تتميز في الخارج ويمكن
دفع بطلان اللازم بما اليه بعض المتأخرين من انه لا فرق بين الاجزاء الخارجية
والذهنية في جواز الحمل بالاشتقاق وعدم جوازه بالتواطؤ الا الشيخ قوله كما هو ذلك الى
الذي الحاكم او ولا فيه ان ما يشهد به البداهة ان الماء الذي هو قوة وحصل في الكيزان
هو عين الماء الذي في الحب لا الماء الذي هو جزء الحب قوله كيف يحكم بذلك لا يلزم من ثبات الحكم
الجزء وهو البداهة لا يصح الحكم بان الماء الذي في الكيزان هو الماء الذي في الحب لكن هذا

الحكم ثابت فعلم ان الباقي هو الجسم المادي الذي لم يكن في نفسه متصلا ولا منفصلا الا الهيولى
فقط وقد يقال ان الاليق ان يورد هذا على قوله فقد علم وذلك المتصل بالكمية اذ بعد
تسليم تلك المقدمة لا مجال لايراده هرنا انتهى ولكن نقول ما قلنا ان هذا وهم قوله قلت
الهيولى مع الصورة الماضية اه حاصله ان الباعث على هذا الحكم هو الهيولى الباقي وان المراد
بالماهية الموضوع والمحمول هو الهيولى اذ هي تطلق عليه انت خبير بان القول بان المراد بالماهية
هو الهيولى انما الباعث على هذا الحكم المجازي في غاية التكلف وان وقع في موضع
السند والاحسن هو شهادة البديهة لهذا الحكم كما اشرنا اليه آنفا قوله بالعرض اذ انما
الواحد بالحقيقة هو مجموع الهيولى والصورة قوله وتبدل بدل الى تبدل الصورة تلك
وفعله اسهل من ثونة التكلم قوله فلا بد لها من مادة اخرى اذ الحادث لا بد له من
مادة ومدة قوله غاية ما لزم من ذلك اي مما سبق من التوبيخ ان يصير الحادث اه قوله
ولا يلزم من ذلك اولا يخفى عليك ان تفصيل عبارة الشارح هكذا اذا كان ذلك الشيء مع
المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل والمتعدد مختصا
بالشيء واذا كان ذلك المتصل مختصا به بالشيء لا يكون ذلك الشيء محلا لذلك المتصل
فينتج انه اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا كان ذلك
الشيء محلا للمتصل وقال منع الملازمة الاولى على ما وجهه الجمهور بعيد هذا وهذا المنع من
الجمهور على تسليم تلك الملازمة بناء على جواز كونه بالشيء ومختصا به بالعرض يحتمل ان يرد عليه
الملازمة الثانية اذ لا يلزم من كون ذلك المتصل مختصا به بالشيء كونه محلا له بالحقيقة
كما هو المتبادر لجواز ان يكون ذلك الاختصاص والتعلق بالعرض ويحتمل ان يرد عليه
الملازمة في النتيجة جميعا اذ لا يلزم من كون الشيء محلا بما يعني الاتصال والانفصال
للمتصل كونه محلا له اذ يجوز ان يكون ذلك بالعرض ويحتمل ان يرد عليه استلزام القياس
للنتيجة بذلك السند انت خبير بان هذا المنع بعد تسليم كون المتصل مختصا به بالشيء

ينبغي ان لا يصدر عن مثله وايضا يفهم منه بانه كون المحل حالا والحال محلا فيحتمل ان يقال
الحلول فلا تنقل قوله خلاصته منع الملازمة المستفادة اه هذا التوبيخ لمن قرر بحث الشارح
بالتقرير بان يقول حاصل البحث انه ان اراد بقوله مختصا به بالشيء ان نفس الصورة
الجنسية مختصا به فالملازمة مم اذ لم يلزم ذلك بل اللازم كون الصورة والسطح في اتصاف
الهيولى بالاتصال والانفصال وان اراد به مطلق الاختصاص الناعتي ولو بالعرض
اوصاف الصورة نعوتا للهيولى فالملازمة مسلمة لكن التوبيخ مم اذ لا يلزم منه تحلية الهيولى
وبعضهم لم يفرق بين التقريرين وكان من الحري بالتقريرين قوله والقائل ان يقول جواب
البحث الشارح على التفصيل وبعضهم حكم بكلام خال عن التحصيل قوله وكذا الثالث اي حلول
الكثير بالحال قوله وهو تخصيص بينه وبين الحال فيكون حالا في زيد سببا لان
يحمل المحمول عليه قوله وهذا المعنى يتحقق بين الهيولى والصورة في بعض النسخ الحال
وهما متحدان في الحال قد يقال لان الصورة سبب قريب لهذا المعنى لاتصاف زيد بالمحمل
فالاتصال والانفصال ليس وضع محمولا وقد يقال لان الصورة قريب
لاتصاف الهيولى بالجسمية فان الهيولى بسبب الصورة تحرجسما وفيه انه مع جريان البيت
في جانب الهيولى ايضا يرد عليه ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى فقط بل هو مجموع الهيولى
والصورة ومعاقد يقال لان الصورة قريب لحمل المتصلية على الهيولى لان المتصلية
وانتفاء الاتصال والانفصال عبارة عن الصورة وفيه ان القريب
لحمل المتصلية هو الاتصال مقابل الانفصال لا الاتصال بمعنى الجوهر المتصل فالهيولى
يحمل عليها انها متصلة ومنفصلة بسبب الاتصال والانفصال وقد يقال لان الصورة
قريب لحمل الموجود والمتشخص على الهيولى اذ هي بدون عروض الصورة غير موجودة
ولا متشخصة وفيه ان الصورة بعيدة والسبب البعيد له الوجود والتشخص وقد يقال
ايضا لان الصورة قريب لحمل مصورة كما ان البياض قريب لحمل ابيض

وانتفاء موردي كون الشيء المحمول هو المتصلة والمنفصلة لا المصورة مع ما ذكر
ذكر في ذلك المورد بيان ودليل لكون الصورة نفسا وحالا لا يهيأ لانفعال المدعى فلا
يلزم المطابقة والاعانة بان يكون المحمول ما ذكر في الدليل وهو المتصلة وفيه ايضا خدش
لا يخفى قوله وكون الجسم موجودا بالفعل وكذا كون الصورة معلوم الوجود بالبداهة
ومحتاجة اليها في ان يكون فان الصورة لم تكن واسطة في العروض في ثبوت هذه الامور
الاوصاف لها كما لا يخفى قوله يمشون في رواق افلاطون للتعليم وهذا البيت يحتمل ان يعرض
المتبع على التحقيق ما ذكره المحشي وافلاطون احد المتقدمين من الحكماء الالهيين
موصوف بالتوحيد وتلمذ من سواط وكانت تعلم تعلمه وجعل على كرسيه وولد في زمان
اردشير ابن دارا وقال افلاطون لتلاميذه لا يخفى لان جهلها منها ان له
صانعا وان صانعه يعلم افعاله وذكر ان الله تعالى انما يعرف بالسلب لا بالشبه والامثال
له وانه ابدع العالم من لا نظام الى نظام وان كل مركب فهو للانحلال قوله ان المتكلمين
بل للعقلاء والفضلاء مسلكان قوله فالمسلك للمسلك الاول هم المتشرعون
ان لم يلتزموا ملة نبينا عليه الصلوة والسلام او ملة من ملل الانبياء على ما افاده
قدس سره والافهم المتكلمون قوله هم الاشاعرة يقولون ان لم يوافق رياضاتهم شريعة
نبينا عليه الصلوة والسلام او شريعة من الشرائع والافهم المتصوفون المشرعون
ومن هذا عرفت ان المسلك باين الصلحاء الخوض على قسمين وهم على اربعة اقسام
قوله اذا لوازمه بالشخص لا يكون في مكانين ولا في جزئين وايضا يلزم ان يكون الواحد
بالشخص مقصورا بالصورتين المختلفتين واذا فرض تحرك الجسمين المتصلين
بالحركتين المختلفتين يلزم تحرك الواحد بالشخص بالحركتين المختلفتين قوله مخالفة
اخرى وتلك المادة الاخرى لكونها مادة للامرين الحادثين بعد الانفصال لا يجوز ان
يكون حادثة فلا بد من هذه المادة ايضا وهكذا قوله لو انعدم الجوهر المتصل على ما هو مذهبكم

يبقى من ان الاتصال لازم للجوهر وبعد الصورة قوله وانعدمت مادتها بانعدامها
بناء على هذا الفرض قوله وهذا مع بطلانه يريد مع بطلانه بديهة عندنا وعندكم وان خالف
فيه المتكلمون فانهم يجوزون انعدامه بالمرة حدوث المنفصلين من كتم العدم
كما سمعت قوله لا يستلزم مقصودهم اذ لم يبق الا امر موجب الارتباط القسمين
بالاول قوله وان كانت موجودة عطف على قوله فان حدثت اي على تقدير تعدد بالاوضاع
اما ان يكون حادثة بعد الانفصال او تكون موجودة قبل الانفصال ولما كانت
الانفصالات في الجسم غير متناهية وجب ان يوجد في الجسم مواد غير متناهية بالفعل
اذ كل انفصالات الجسم وان لم يخرج الى الفعل لكن خروجه الى الفعل ممكن فلا بد
من تحقق مادته في الجسم قبله وهبوط قوله ابتاعها يعني انه ليس لها تعين مخصوص و
بحدوثه كونا موجودة مستقلة هي انسها والحال ان الشيء ما لم يتشخص ويتشكل لم
يوجد ثم لا يخفى انه على هذا يلزم ان يكون اثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة لغوا
اذ لو تجردت عن الصورة لكانت مبهمة والمبهم بما هو مبهم غير موجود كما لا يخفى قوله
انهم لا يرون ما اراه يحتمل ان يكون تعريضا لمن حيث يتم الى من ظاهر عبارته اتحاد
المراد بالصورة النوعية بين النوعيين ويحتمل ان يكون بيانا للواقع قوله هذا الحكم
على سبيل المبالغة وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان القضية المذكورة هي حملية
شرطية والحال فيها اما ان يكون المقدم علة للتالي او بالعكس او يكون المعلول علة
لمعلولين للعلة والمعلول وما وجد شيء واحد من هذه الثلثة في القضية المذكورة
فوجب التأويل بان يقال مثلا هذا الحكم على سبيل المبالغة لانه لما كان المقدم جزءا
من علة التالي وله مدخلية في لزومه عليه كان كانه علة للتالي قوله لانها محل التغير
اذ الجوهر ان المدرك للمدركات كلها كليا او جزئيا ما دياما او مجردا هو النفس
والنفس بها فيها لكن استمرار انقسام الحال انقسام المحل في مثله محل كلام قوله فالصورة

المتعلقة بغير متجزية وهي في الخارج تقبل التجزي ان كان المراد بالتجزي المنفي في
العقل والمثبت في الخارج الانفكاك وهما اوفرضا فالمنفي هم وان كان
المراد منهما الانفكاك في الخارج فكلاهما مسلم لكن توزيع قوله فلا بد من ان
يكون اه هم اذ التجزية الخارجي لا تعرض الشيء الا في الخارج فنفي الصورة
غير مقارنة امر لا يجوز ان يقبل الانفكاك في الخارج ولا يقبله في الذهن كما لا
يخفى قوله هذا الدليل مشتمل على حملية مرددة المحمول اه الفرق بينها وبين المنفصلة
ان المفهوم المردد مع صفة الترديد اذا وقع حمل على الموضوع يكون القضية حملية
مرددة المحمول واذا تردد الموضوع بين شيئين المفهومين بالحمل يكون القضية
منفصلة وعلامتها غالبا تاخير حرف الترديد عن الموضوع في الاولى وتقديمه في الثانية
والقضية الاولى ههنا من قبيل الاولى لان المراد يكون ذاتها غنية عن الحمل وعلوم
غناها وكون الغناء معاندة لعدم الغناء محمول على الطبيعة المقدارية ومن بين
المراد بغير هذا لم يكن من اهل الفهم قوله الاول كون الذات علة له هذا ما
ذكره الشارح في الترديد الاول على شارح المواقف قوله والثاني عدم علية بالمعنى
يقابل هذا ما ذكره الشارح في الترديد الثاني قوله ولا يتم القضية الثانية التي هي
والاول هو والا لاستحال حلوله لما سمعت من الشارح يجوز ان يكون غير الصورة
علة للاحتياج قوله ولا يستلزم المط على اخرى المعنى الاول لما سمعت من الشارح
ايضا انه على هذا التقدير الشرطية هم يجوز ان يكون الذات علة للاحتياج ولا العموم
تامل اشارة الى ان اللايق للشارح حين شرع الايراد على الدليل التعرض لمزاد
التفصيل بل اللايق عليه ايراد شارح المواقف تاييدا للدليل وتبيانا لمناه ثم
يعترض عليها بهذا التفصيل ان لزوم التعرض وتوجيه الى حل الشارح فتامل بين
ما سبق من المحشي وذا لك لانه نظرا اليها اه يكون النقض عليه بان الصفة

الممكنة من حيث هي ليست علة لوجودها وطولها ولونها فاعلم نظرا اليها مع قطع
النظر عن غيرها عدم وجودها وطولها ولونها ويجب ان يكون هذه العدمات
مستندة الى الذات اذ لو فرضت مع قطع النظر عن غيرها وليس الامر كذلك اذ الماهية
نفسها ليست شيئا وليس وعلى الشيء اصلا قوله ويجب ان يكون هذا العدم مستندا الى
الذات لا يذهب عليك انه اي اللازم من عدم كون الذات علة للافتقار
مع قطع النظر عن الغير امكان عدم الافتقار بالمعنى الخاص اذ لو كانت الذات
علة للافتقار لكان عدم الافتقار ممتنعا ولا ينتج العلية انتفى الامتناع في عدم
الافتقار وبقي الامكان الخاص في جانب عدم الافتقار ولا ينافي هذا الامكان الافتقار
كان زيدا اذا لوحظ بنفسه امكن الوجود والعدم وذاته ليست علة لهما قوله لما اقتضى الذات
المعنى استحال الحلول هذا جواب باختيار الشق الاول وبقي الواسطة قوله كما لم
كذلك لا يكون الذات وحدها مع لازمها علة للافتقار تفسير الافتقار الزائد
والمعنى الزائد بهذين التفسيرين يحل وبعد اصطلاحا جديدا قوله او على سبيل الجزء
هذا الترديد مبني على ان الدوام اعم من الضرورة قوله يكون علة الافتقار عارضة
فيه انه ينبغي ان يكون علة الافتقار لازم الذات وحده على ما يقتضيه كلمة مع
في تفسير الافتقار والمعنى الذاتيين واما ما يقال من احتمال ان يكون علة الافتقار
الذات مع العارض او اللازم مع العارض او الذات مع اللازم ان يكون علة
الافتقار الذات مع العارض او اللازم والعارض فحكم ذاتي في قوله المؤثر وكما لا يخفى
باذنه فكل قوله لاستواء نسبة الفاعل الخارجي الى جانب الافتقار والمعنى فلا يكون
ذلك الفاعل علة فانحصرت العلية للعارض والعارض يمكن الزوال فيمكن زوال
المعلول وهو الافتقار فيمكن عدم الحلول في الاجسام الغائبة للانفكاك مع ان
الامر كذلك على ما سمعت من برهانه فثبت قوله والاول هو والا لاستحال الحلول الى الحلول

على الدوام او الوجوب فتعين الافتقار ويندفع ما يتوهم ان قوله يكون علة الافتقار
عارضة اثبات للواسطة بين الافتقار والغنى الذاتيين بهذا الوجه فيناقض قوله
لا شبهة في عدم الواسطة بينهما فقد مر قوله مما يمتنع ان يكون غيرها علة له اي على الدوام
والوجوب قوله لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم لانه من اقسام الكلي المنطقي
المعتبر فيه العموم قوله اذ هي بشرط العموم غير متحققة فيه ومن قال بوجود الكلي الطبيعي
في الخارج فانما يقول بدون وصف الكلية قوله والماهية وحدها نوعية اي منسوبة الى النوع
يعني اذا لوحظ العموم معها تكون نوعا لا اي انت خبير بانه على هذا التوجيه كان عليه
ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية او غيرها ثم اورد عليه بان كل موجود في الخارج
شخص في نفسه غير قابل للاشتراك بديهة فلا يتصور كون تلك الماهية موجودة في الخارج
ومشتركة بين افرادها فلا تقبل قوله فاختصاصها في ذواتها غير مسلم لاختصاصها في سائر الافراد
فمن اختصاص الصورة الى المادة في الاجسام القابلة للانفكاك لا يلزم اختصاصها في سائر
افرادها كما هو مدار استدلال المص لجواز ان يكون الصورة ماهية وهو يكون ذلك
الاختصاص من فصلها فنسبت الحاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية هذا ولا يذهب عليك انه
ليس مدار الدليل على مجرد انه يلزم من افتقار الصورة في الاجسام القابلة للانفكاك
افتقارها في مطلق افرادها حتى يقال انما يلزم هذا اذا كانت الصورة ماهية نوعية
وانما اذا كانت في فلك مداره عليه مع ملاحظة عدم الواسطة بين الافتقار
الذاتي والغنى الذاتي وانتفاء الغنى الذاتي عنها وهو تسليم ذينك المقدمتين يثبت
ان المقتضي للماهية نفس الصورة لا فرد منها واقتضاء طبيعة الصورة الافتقار سواء كانت
جنسا او نوعية يستلزم الاقتضاء في جميع افرادها فالجواب قطعا والسؤال قوي وقد يجاب عن هذا
السؤال بان الطبيعة الجنسية لم تقتض شيئا بغيرها اقتضاء ما لكونها غير متحصلة في نفسها
وفي العقل وانما تقتضي شيئا لو حصلت بفصول ومعروضة لاختلاف النوع اذ هو لكونه متحصلا

متحصلا يقتضي بنفسه شيئا اقتضاء ما وفيه ان سلب اقتضاء الماهية بنفسها شيئا
ليس مما يرتضيه العقل السليم والذهن القويم ولقد استبعد الكلام الملا الجامي اعلى
بعض الانام قوله دليل على النوعية في اختيار الدليل برهانا والعلة في عدم علية تنبيه على
ان التحصيل والوجود دليل على انه على النوعية وعلة بيانية لكون اختلافها بالخارجيات
وبالجملة ان النوعية برهان لمي للتحصيل والوجود ولكون اختلافها بالخارجيات
والتحصيل والوجود ايضا برهان لمي لكون اختلافها بالخارجيات فيقال ان الاختلاف
بالخارجيات دليلا للنوعية ايضا بنحو انت خبير بان الاختلاف بالخارجيات دليل انه للتحصيل
والوجود وهو دليل انه للنوعية فيثبت انه لكون اختلافها بالخارجيات دليل انه
للنوعية فيجوز ان يكون مراد الشارح والناظر الدليل الانية فلا غبار في كلامه قوله بدون
ان يكون سوادا او بياضا وبكونه سوادا او بياضا لا بد ان يكون ايضا هذا الجوهر
السواد وهذا البياض القائم بالجسم المخصوص بخلاف الانية فان اضافة اليد
والتشخص فقط ويمكن ان يقال لما كان ما ينظم الى النوع داخلا فيما يحصل تشخص من
افراده بل خارجا عنه والنوع متحصلا بخلاف الجنس قوله متصل ومنفصل اذ التمييز بين الفصول
والخواص المشخصة متعسر ومتعذر كما ان التمييز بين الاجناس والعوارض العامة كذلك
في المهيات الحقيقية قال صاحب المحاكمات انا لا نعقل العوارض المشخصة ولا نعلم
انها التي فانها لم يبين ان يكون عقلية وخارجية موقوفة في عروضها على وجود المعروض
وتشخصه حتى قبل المشخص هو المبدأ الفاعل قوله بانها لو كانت طبيعة جنسية
ثم هذا اذا كانت الصورة الجسمية مباينة بان يكون نوعية او جنسا فقط والا فلا قوله
مشتركة بين الاجسام افرادها الصورة الجسمية والا فلا فرعية غير مرة فكذا الامر فيما
سيجيء قوله ووجوب حمل الفصل على الجنس بطريق الجزئية في جانب الفصل و
الكلية في جانب الجنس منع هذا الجواب لوجوب بعض الموثوقين بناء على ان اجزاء الماهية

لا يلزم ان تكون مجهولة وان اسمن لا يرضى قوله انما تدعى بالقياس الى الامتدادات
الجسمية فقد عرفت ان المستدل ادعى نوعيتها بالقياس الى الهيولى الفيه قوله
فكيف يكون نوعا لها اى كيف يكون تلك الصورة الجسمية مرتبة نوعية للاجسام وهى
جزئية لا يقال الجزئية لا تكون مانعة للنوعية الا ترى ان الانسان جزء من زيد على ما
نقول بجزئية التشخص مع انه نوعه لان الصورة ليست تمام جزء مشترك بين الاجسام
فكان قوله على تقدير جنسيتها الى على تقدير تسليم جنسيتها بالقياس الى الامتدادات
الجسمية عرفت مراده لما فصل جوهر فى نفس الامر اذ الاطلاق فى الفصول متعارف من
اين العلم بتقييده قوله اذ هو تكرار لما سبق وما صدر عن بعض الاعيان انه لا تكرار اذ ما
سبق وارد على الدليل وهذا وارد على النتيجة وما ورد على شارح المواقف وهو وارد
على استدلال الشيخ فليس مما يلتفت اليه قوله مختلفة بالتشخصات اى افرادها بالتشخصات
او مختلفة بالاعتبار ولذا قال الاول قوله لا بد له من قابل وهذا الهيولى فيه ان القابل
للانفكاك هو الجوهر الممتد لانه فى نفسه متصلا ولا منفصلا ولعل لهذا قال سالم
عن منظم تلك الابحاث لكن عدم كون هذا البحث من المنظم محل بحث الا ان يقال المراد
المنظم بهيئة الكثرة قوله مما لا طائل تحته لان دليل افتقار الصورة كما يثبت بذلك
ايضا كما يلزم منه العلم بالافتقار يلزم منه العلم بامتناع الانفكاك وقد قيل على الاستدلال
لم يتحصل من ما فوقه اتحاد الاجسامين قال المقصود ان متحدان فى الكمال مع ان مقصد
الفصل اثبات الهيولى كما صرح عليه عنوان الفصل واما اثبات تركب الجسم
من الهيولى والصورة ونفيهما بين المقصدين لكن الدليل المذكور يلزم منه العلم بالمقصدين
فالسوال لا يتوجه قوله وقد يقال ان فى دفع الاستدلال وقد يقال ايضا ان الافتقار
له علة هى التشاكل والتشكل معلول هو الحلول فالاستدلال على الافتقار فى الفصل
السابق بالحلول استدلال الانى وفى الفصل بالتشاكل استدلال اللمى قوله

والثانى الانفعال تقديره ان فى الجسم فعلا وانفعالا وهو ظ ولا يكون شىء واحد فاعلا و
منفعلا فى الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالاخر فالاعراض الفعلية تابعة للصورة
والانفعالية تابعة للمادة فثبت ان فى الجسم امرا اخر وراء الصورة وهو المادة وسيجىء
فى الشرح قوله بهذه المنفصلة اى تالى المنفصلة مانعة الخلو هى عين المنفصلة الحقيقية
قوله لو انفكت فاما ان يكون منفكة متناهية اه فالانفكاك المطلق لا يوجد الا فى ضمن
الانفكاك فيثبت اللزوم بين العدم والتالى ثم لا يخفى انه يرد فيه على ان العدم لا يخرج
الاطناب قوله فى البراهين المشهورة على هذه الدعوى برهان التشابه
بالجمع لان البراهين التى وصلت الينا على هذه الدعوى عشرين برهانا ومنها برهان
التلاقى وتقريره لو كان البعد غير متناه لامكن ان نفرض خطان متوازيان بان غير
متناهيين فاذا فرضنا خطا وفرضنا خطا اخر لجهة اما جانب الاخر فلا يدان يتفق
نقطة هى او لا نقطة متناهيان وهو خلف قوله فمن كل نقطة تحرك ذلك الخط
المتناهى مع ثباته طرفه الذى فى المبدا الى جانب الخط الغير المتناهى قوله لو اخرج الخط
المتناهى على البسيط الى استقامة الى قاطع الخط المتناهى الخط الغير المتناهى قوله وهو
كذلك اى يكون حدوث المستقيم الاول بالنسبة اليها فالمستقيم حاصل فى نقطة
قبلها لو فرض كون ذلك الخط غير المتناهى اذ يكون فيه نقاط غير متناهية يمكن ان يكون
نقطة المستقيم وتوضيحه ان الخط المتناهى اذ يكون مائلا عن التوازى وتحرك الى جانب
الخط الغير المتناهى لا شبهة فى انه يبقى فى موضع خط موهوم فيحصل زاوية بين الخط
المتناهى المتحرك وبين الخط الموهوم القائم مقامه وقد تبين فى محله وسيجىء
ايضا ان الزاوية تقبل الانقسام الى غير النهاية فلا جرم يمكن ان يخرج خطوط وتقع
صغار متناهية فى تلك الزاوية الى الطرف الاخر لتلك الخطوط تنتهى فى نقطة من الخط
الغير المتناهى فيلزم ان يوجد فى ذلك الخط نقاط غير متناهية يمكن انتساب المستقيم الى

وتلك النقاط لما كانت غير متناهية يلزم ان يكون ان لا يوجد اول المتناهي هذا البيان و
الفكر الدقيق المستعان ولا يلتفت الى بعض خرافات الاوهام قوله اذا انتقل احدهما في التواري
الى المتناهي ثبات احد طرفيه في التواري ولا تغفل عن هذا القيد قوله ولا يوجد ان حدوث
المتناهي لانك قد عرفت حصول الزاوية المتقدمة الى غير النهاية حين انتقال احد الخطين من
التواري وذلك الانتقال الباعث للزاوية زمانا وهو انه يقبل الانقسام الى غير النهاية
فيلزم من حصول الزاوية في الانتقال الزمان انات غير متناهية فكيف انتهت المتناهي الى
كل من تلك الانات فيلزم ان لا يوجد اول ان حدوث المتناهي ولا منع في الجواب كون المتناهي
ان الجزء الذي هذا النقض ثم لا يخفى ان هذا البرهان على تقدير تمامه يثبت تناهي الابعاد
من جميع الوجوه بخلاف السلبي كما يستطلع عليه قوله على معناها المستفاد منها وبادي الرأي وهو
الصورة الجسمية لكنه اقرب من ذلك اذ يحتمل ان يراد بالاجسام ههنا او معناها ويحتمل
ان يراد ابعاد الاجسام بحذف المضاف فارادة الشيء الابعاد من الاجسام ارادة مجازية
من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي الشيوع عن ملاحظة المقدمة المطولة بادي
شائعة بين الشراح والمصنفين كما لا يخفى قد يقال يتوجه على توجيه المحشي ان المتبادر من
الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية ولا يلزم من تناهي الاجسام
تناهي الصورة الجسمية بعد كونها خارجة عن الهيولى انتهى لا يذهب عليك ان هذا انما يتم
لو تعلق عن قوله بتقدير مقدمة مطوية تعطيل الذهن المتقدمة الا فبعد ملاحظة تلك المقدمة
كيف يرد عليه ما زعم ثم يقال يلزم استدراك في الكلام اذ يحتمل لكون الابعاد متناهية وانت
خبير بان تقدير المحشي في شرح الدليل لا يعد استدراكا فلا تغفل قوله كما هو مجرد عن المادة
كما ذكره افلاطون ومن تابعه في المكان وهو المراد بالخلاء عندهم قوله او مقارن لها في
المادة كما هو مذهب الشائين فانهم يثبتون بعد مجرد موجود لا موهوم فكما ابعادا متناهية
او غير متناهية مقارن للمادة موجودة موهوما عندهم قوله خلافا للمتكلمين في الجزء ذا في البعد المجرد

المجرد والموهوم فان المتكلمين واتفقوا الجمهور الحكماء في نفي عدم تناهي الابعاد مجردا موجودا او مقارنا
للمادة على تقدير الوجود لكن خالفوهم في البعد المجرد والموهوم وهو المراد بالخلاء عندهم وجوزوا فوق
العالم فضاء غير متناهية كما قالوهم الحكماء الهند في الاولين كما عرفت انفا واثبت خبير بان عدم جريان
برهان السلبي في اثبات تناهي البعد الموهوم للمتكلمين ظاهر واما عدم جريان المتناهي فيه فبناء على
الاستاد ظاهر فارسل الاذهان هل يأخذ نصيبا في ميدان العرفان قوله وهو يدل على انها ليست غير
متناهية اي الدليل يدل على ان جميع الابعاد ليست غير متناهية وهو موضوع رفع للايجاب الكلي
لانك ان اخذت النقيض بقولك والا هكذا اي وان لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان بعضها غير
متناهية على طريق السلب الجزئي كما هو المشهور في نقيض الايجاب الكلي لانعدام الدليل بالسلب
اذ لا يتصور ان يقال والا لا ممكن ان يجزم اه اذ الامكان فاسد لجواز ان يكون البعد غير
متناهية طولا فقط فوجب ان تأخذ النقيض هكذا اي وان لم يكن كل اي بعد او متناهية بل كان كلها
غير متناهية على طريق منع السلب الكلي لا لجسد جريان الدليل في اول الامر وح يرد عليه ما ذكره
المحشي والسلب الكلي نقيض للايجاب الكلي ايضا اصطلاحا لصدق يوجب النقيض عليه كما ان
الايجاب الكلي نقيض للايجاب الكلي اصطلاحا لصدق موجب الكلي عليه كما بينه سيد المدققين
قدس سره في حاشية مختصر الاصول في بيان الطرد والعكس وتخصيصهم بالمادة الجزئية فيهما
كما ظن من اعتبارهم شروط مقتضية للماهية كما هو المناسب لصناعتهم هكذا ينبغي ان يتوجه
المقام بعون الله الملك العلام قوله عدت في الطبيعي اي عنوانا ثابتا وما عند الاشراقيين
فينبغي ان تعد من الالهي اذ هي كمسائل الامور العامة لا تحتاج الى المادة وان كانت مقارنة لها
قوله وهي من العلم الاعلى اي مسئلة امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى من الالهي فيلزم هذا
التفصيل ايضا مع الفصل الثالث بل الرابع من العلم الاعلى ذكرت هي ها استطرادا قوله والتنبيه
لجواز الزيادة اه سيجيء في الشرح تفصيل هذا البعد ورقيقا فانتظر اه واجبه قوله فانه لا يلزم
ذلك لو كانت مساقصة سيجيء في الشرح انه يلزم ذلك لو فرض فرض جميع الاقسام الى الفصل
هو الجعل الحقيقي بالقبول فالاولى ان يترك كلمة ايضا ويجعل المحذورين واحدا قوله بعدم
انقسام المقدار بالفصل الى غير النهاية كما عرفت انفا انه يلزم انحصار الاشياء بين الحاصرين

لان الخط محصور بين طرفين النقطتين ولما ذكره في المحيط سابقا ايضا فلا تغفل قوله لجواز خروج
خطين اورد عليه ايضا انه انما جاز ذلك ان كانت الابعاد غير متشابهة من جهة فقط فلا قوله فنفرض خطا
ينطبق على خط تحت ذلك الخط وهو الخط الوضعي الذي جانباه متصلان للقائمتين او نفرض تحرك ذلك
الخط الصغير بان اي فان الجانب الفوق الى غير النهاية مفضي في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة على صورة يمكنا
قوله محصورا بين حاصرين وهما ساقان قوله ان يكون بينهما اي بين الضلعين المفروضين انوار يكون نسبة
الى نسبة الانوار الى الضلعين مثل نسبة مثناه الى مثناه يعني يكون الانوار مساويا للضلعين قوله يجوز ان
يفرض فيه خطوط مثل الضلعين المفروضين لا يخفى ان ذينك الضلعين المفروضين غير متناهيين فيمكن فرض
خطوط اخرى الا ان يقال انه غير مفروض الخطوط المتساوية في كل مرتبة الزيادات ليتجلى الفوق وجه
ما ذكره وبين ما ذكره ان نحو وجه صحة فرض ذلك الخط ان الانوار ان كان غير متناه وغير البيان
فرض الخطوط متشابهة او غير متشابهة والانوار ان المتناهية متناهية او غير متناهية والاقسام ستة فلا
تكون خطوط غير متناهية في الانوار الغير المتناهية قوله وكل منهما اي من
الانوار الى وي للضلعين ومن الانوار المفروض فيه خطوط متناهية للضلعين مستلزم لتناهي الضلعين
لان الانوار المفروض فيه خطوط متناهية فيها خطوط قوله المفروضين لا تناهيهما بل لا تناهي
بعض النسخ المفروض لا تناهيهما وهو الصواب الموافق لقانون الترتيب قوله فزاد ح لا يقال يجب
ان لا يكون وسط ولم يتفق الا الاخير يكون بعد الاربع والا يكون بعد الاربع لانه يصدق ان
يقال ان الثالث جعل على الثاني فيكون بعد الاربع وزيادة هو احد يكون الثالث وعلى الاول وزيادة
مثلا ما هو بان في التاخر فحصل الاربعة حرفان هذا الا انه يستلزم ما الفرض من انه قوله لان
ان الثالث الخ غير ما ادعى ورد ان يقال وجاب ابن الناسخ للمدعا الثالث ان قوله كل زيادة الزيادات
الخ انما يتبين بعد موجبة جزئية وان الجزئية من حيث الكم صدقت به جزئية واحدة فلا ما هو وذلك
الزيادة لم يجمع النقطتين وهو يوجد بل جاز ان يصدق قولنا ان كل زيادة من الزيادات الخ متشابهة
فوجب ان يصدق قولنا ان كل زيادة مرتبة في بعد وهو الخط الذي نقوله لان الانتاج وخصوصه
ان قوله والمجموع الكلي ليس بشيء فلا الموجبة الكلية فلا تغفل قوله فيفضل الخ عن الكل المجموع
ولا يخفى ان يفضل السبب الكل والمال واحد وفي بعض النسخ بالتبع وهو ليس معمولا له قوله

ان

ان عدد الزيادات المجتمعة في الدائرة تقول في صفة بحث الزوايا ثم انه قد اشتهر ان الدائرة تطلق
على المحاط وعلى المحيط اما بالاشتراك او بالحقيقة في احدهما والمجاز في الاخر كما هو المشهور بينهم فان كان
المراد بالدائرة ههنا المحاط يكون الزاوية داخل المحيط وان كان المراد بها المحيط يكون الزاوية خارج
المحيط بينه وبين العمود ولقد عرضت على كثير من الفضلاء المعاصرين فما لوا الى الثاني وما لنا فرد السبل الى الاول
احد الزوايا اي لا يكون زاوية اصغر منها لان يكون احد جميع الزوايا فلا ينافي ضده قوله مشتملة على امثال الاول
اي امثال احد الزوايا بان يأخذ من تلك القائمة مرة مثل الاحد ثم مرة الى مثله ثم ومع الغير النهاية لان الزاوية
عنده وغيره تقبل الانقسام الى غير النهاية قوله بعد الانقسام باضعافها وفي بعض النسخ بعد الانقسام وهو
بطرف بيته واضعافها بمعنى امثالها كذا قيل قوله ولا يخلو الا بالفرج فيما ذكر اقليدس يقال لا فرق بين
زاوية وزاوية في قبول الانقسام فكيف يكون تلك الزاوية الحادثة منقسمة الى غير النهاية بخلاف ان
انقسام الزاوية الى غير النهاية لكونها كما او كيفا بمعنى لا يقف عند حد وفي الوسع والفرض فلا يلزم ان يتسلسل القائمة
على امثال احد الزوايا الى غير النهاية بالفعل حتى يكون الاثنا عشر محصورا بين الحاصرين فافهم قوله لا اولى
لعلها قد يقال عدم شابهها يجوز ان يكون الشرط التي عدم المادة اشتراك مسمى المحيط ان
مشترك بينهما ايضا قوله كنصف الدائرة هي بمعنى المحاط والمحاط والهلال قوله وكل ربع هو الشكل المسطح
المتساوي الاضلاع القائم الزوايا وكل مستطيل والمعين وشبه المعين قوله وقيل في تعريفه بخطوط
اه قائله اقليدس قال الفاضل الرومي هذا انتقض بالجسم المتعلق والسطح وقد يطلق الشكل بمعنى الشكل
والعرا اقليدس عرف ذلك اشتراك قوله وهي المحدودة السطح الواقع عند ثلاثة الخطين يرد على ان السطح
ينقسم في الجهتين والزاوية في درجة والصدق وفاق وهي الضلعين طولا لا عرضا لقد عرضت هذا على
الاستاذ فما وجد ايضا لم يتنبه عليه ثم وجدته في بعض الحواشي قوله ان ما من الاضافة وهي نسبة بين
بين الشيئين وهي بين الخطين كذا نقل عنه قوله ان ما من الوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بالنسبة
الى الامور الخارجية كذا نقل عنه انما هو عرضي اي انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين
الخطين المحيطين بها كذا قاله قدس سره قوله لانها قد تبطل بالتضعيف اي الزاوية تنعدم
تبطل بالتضعيف ولو كانت كما لا تبطل بزيادة او بنزول بالكم ابدا ويجوز تضعيفها كما ذكرناه
ايضا قوله ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة واحدة لانه اذا انطبقت الزاوية القائمة اخرى لا تبقى هناك

الزاوية اصلا قوله بالتضعيف مرتين لانه اذا انقسم الى ثلث مادة مثلها يكون قائمة واذا انقسم الى ثلث
القائمة قائمة اخرى لم يكن هناك زاوية قطعا بخلاف ما اذا كان مادة الصغرى اكثر من نصف القائمة ماذا
يبقى هناك زاوية اخرى فتكون اربعة اوفى جهة اخرى كما لا يخفى قوله بل يبقى من تضعيفها زاوية حادة ويثلثا
قائمة اذ يجوز ان يكون الكلام مبنيا على ان يكون المفروض قائمة وثلث قائمة يعني غير مبني على ان يكون المفروض
قائمة ونصف قائمة حتى يكون ما يبقى من جانب الاخر قائمة فلا يرد عليه ما يقال على الظاهر انه يبقى منه قائمة من جانب آخر
لان الكلام مبني على ان الحادة نصف قائمة فاذا يكون المفروض قائمة ونصف قائمة فتضعيفها يبقى قائمة في
جانب اخرى اشار الى ذلك بناء الكلام عليه مثل الواو ثم اعلم ان الشريف العلامة قدس سره قال ولو ابدل
التضعيف بالزيادة لشمل بطلان الزوايا كما لان الحادة زاوية زيد عليها مجموعها مرتين القائمتين لم
يبق هناك زاوية اصلا وكذا لو عم البطلان بطلان الحادة او بعضها يشمل بطلان المنفرجة ايضا وكان ينبغي
الاستشهاد لان ايضا اذا كانت الزاوية لم تبطل اصلا فالخط قوله لاحتمال كونها لا يوض الى الخط
فرضه الذي هو الكم كما ان قبول الانقسام هو الكم القائمة هي ما قال فلت يلزم ان انقسام
الزاوية في الجهات لان مفروضه يجب فلنا يلزم ذلك لو كانت الهيئة فرض الخط الواقع في
المنتهى سارية في امتداده الطولي والعرض معا وليس كذلك بل كانت عارضة له سارية في امتداده
الطولي فقط كما صرح الشريف العلامة في بعض مؤلفاته قوله يصدق على هيئة المحيط ايضا لان صلة
الحصول متوقفة على كون تغير الخط يكون تغيرا للمحيط والخطوط على حصر التقريرين الاول والثاني
حتى يرد عليه ان الكلام انما ينبني على الظاهر المتبادر من التوقف كما لا يخفى فلا تغفل اطلاق الشكل على هيئة
المحيط يكون مجازا اصلا بقرينة فرض التوقف ولم يتعلق الجمع بكونه جيدا قوله يلزم على هذا
التوقف الاول ان يقال هو من التوقيف قوله وهذا النقض مشترك الالزام وهذا الان النقض
مشترك لا يخفى على الفطن الفرد الواحد وهو بمعنى النهاية في غاية التبادر وعدم كون الامكان وكذا الملك
نهاية الحكم الزمر خلافا في غاية الوضوح فتعلق التوقيف باشتمال سزا في غاية السقوط قوله في الحكم
والملك ليس بل نقل عند الامكان وما يحصره الملك تحاشيا عن حد لان تجاوزه ايضا اشتمال التوقيف
يكون الامكان فالحاصل حد يتبع كونه بسيطا بلا زوية اذ في الامكان امكان بين الشيئين معا وفي الملك الاستيلاء
يتبع انفكاك التوهم الا ان يقول قوله ان التشابه مطلقا من لواحق المادة كما تقرر بينهم ان التشابه والهيئة

الهيئة والانفصال والانفعال وهو انقلاب كل منهما من لواحق المادة فان قيل ما معنى ان التشابه
مطلقا من لواحق المادة فان كان معناه ان التشابه مطلقا يجب ان يكون حالا في المادة كما هو المناسب
للاطلاق وهو كذلك بديهة لان الجسم والهيولى ايضا متشابهان ولا حال في المادة قلت معناه ان الذي
فيه التشابه يجب ان يكون مادة او حالا فيها او مركبا منها ومن البديهة ان الصورة المجردة بما هي ولا
مركبا فثبت كونها حالا فيها هذا قد يقال لا نم كون كل منهما من لواحق المادة اذ ينبغي الحقيقة ليست الا
ولم يقم عليها برهان وايضا ان هذا دليل آخر لتحقق المادة دون الدليل المتشبث بالشكل الاول
يدعي ان اثبات المدعى يتوقف على اثبات التشابه في جميع الجهات حتى يمنع وجوده بينه قوله فيان كل
نقطتين يكون ازيد مما بين اه فرد بعض الاوكيا بكلا لو امكن بعد يتر متناه امكن نقطة غير
متناهية وخط مفروض غير متناه وبين نقطة المبدا وكل نقطة من النقطة الغير المتناهية بعد محدود
بعد اول ثم الحول منه بمقدار معين وبكذا فيتحقق ذياد غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية
مع كونه محصورا بين حاصرين قال بعد تمثل بين البعدين الغير المتناهيين بعد الا فاضل عرض هذا الفاضل يمكن
في اصل البرهان في خط واحد لانه لا يتوجه عليه اعتراض الشيخ حيث قال ذلك الفاضل والا يمكن
استحالة بين البعدين الغير المتناهيين السالمة المتقدمة ذكره في انتهاء شرح الاشارات حيث يتوهم تطابق
من هذا على كثير من فرقات الاذهان هو سابق قوله فاما ان يتناهى السطح كهيئة الكرة او السطوح كهيئة
المخروط او سطوح كهيئة الثلث كما نقل عنه لا يخفى عليك ان تحقق المقدار في الصورة المجردة في حد
الهيئة كما عرفت انما يكون هذا الطريق اثباتا لبطلان التالي قوله وعلى ذلك ان مثل التربيع المذكور
في الهيئة لا في الشكل حتى يكون مستدركا كما سبق منه قوله وبين ما ذكره الرازي في الهيئة وما ذكره المص
في الشكل قوله ويمكن ان يقال اطلاق الشكل او قد يقال هذا ينبغي للملازمة وتصويره واضح اذ ينبغي
لبطلان التالي يعني يتشكل جميع الاجسام بشكل في تقديرهم وانما يتشكل بالصورة الجسمية
عنده وكذا يتشكلان انواع الاجسام لو كان في الصورة النوعية المقدار ايضا حتى يكون
هيئة اضطرارية عارضة للمقدار واقتضاء تلك الهيئة للاضطرار في الحقيقة انما يكون باقتضاء
نوعها وهو كما ترى او مقدار حتى يتبع لوجوده نوعيته فلا تغفل قوله لزم على هذا تساوي الجواهر
هذا الصورة الجسمية وهو الهيولى مركب من الصورة الى الجسم الشكل لا كما ترى بينهما الصورة النوعية

وانما تأثيرها في الاطراف والابعاد فهي الجزء التحليلي الذي يلزم تساوي التحليلي والخارج الشكل فهو نوع من الاجسام
او انما هو جزء النوع وبالنظر الى نوع الاجسام وهو كونه من الموجودات الخارجية فهو لاحق قوله فلان الشكل تابع
له الى المقدار وعارض اليه ويتساوى التابع العارض مستلزم لتساوي الموصوف قوله بناء على ان الطبيعة
نوعية هذا البناء خراب لا يقبل التعمير ولكن سبق منا قوله فلا يلزم نوعيتها الا ترى ان الخط لازم الانسان
لا يستلزم الا افراده كالانسان كالمستقيم فوق للانسان وكذا الامر في اللازم الزائل قوله ويستحفظ ذلك الشكل
يعني ان المعروض اذ لا بد منه ان يكون علة البقاء عين علة الايجاد الايجاد او فرد ما هو الاثر
يعني قول على الاتحاد قوله فيجوز لا يلزم على الثاني يلزم على التردد الثاني مع كونه خلاف المفروض قوله و
ان كان زوال الشكل عن ما هو النوع وفرد من الصورة الفاسدة جائزا اذ يجوز ان يكون لزوم الشكل
تشبيها الفرد وجوبيا ان النوع والفرد يجوز ان يكون لا ذاتيا للصورة المجردة ويمتنع انفكاكها عن ما
يستحفظ الشكل شرط التجرد اي ما دامت الصورة مجردة فهو ما دامت الفاسدة فلا يستحفظ الشكل فعلا
قوله لا يلزم عنه الشكل الا بعد الشكل واحد وهو فاسد قوله تبديل العارض اي تبديل العارض الفيض
اي حفظ الشكل الاول قوله والفيض يجوز ان يكون ذلك الشكل اي كما يجوز ان يكون بعدم الشكل والمراد
الخصوصية لانه بالنسبة الى التجرد وكانت بالبدن فيما مر ولا شك ان هذا الاعتراض خالف فلا يتبع التوجيه قوله
على الصورة بان يكون الصورة والشكل معلولي علة واحدة فيهما العارض قوله لاحتياج المعروض
وهو الصورة الى علة ومن البين ان علة لكونها عارضا محتاجة الى المعروض فدار وايضا يلزم تقدم
وجود العارض على ذاته ايضا ان فعل هذا العارض حادثة لا محالة فلا يكون على القديم و
ايضا يكون معلولا لازما وطرفا لا عارضا قوله او معلولا العلة بان لعلة الصورة بان يكون الصورة
والعارض معلولا علة واحدة ولم يتعرض لكون العارض معلولا للصورة او علة للشكل لكون حاله
معلوما مما ذكر لازم كونه لازما لا عارضا اذ التردد للتشكيك مع كون هذا اللزوم مشتركا بينه
وبين ما تعرض وبان يكون العارض والشكل معلولي علة واحدة فيما لا مساغ له هاهنا قوله عندهم بحرد
وهو المبدأ الاعلى وهو الذي لا يقبل الزوال فلا يكون علة العارض حتى يقال بزوال الصورة
لتزوال العارض بيت خير بان الناشر والايجاد والتحصيل انما هو العلة الفاعلية لا الغائية
فلا يلزم من ابدية العلة الفاعلية للصورة عدم كونها معلولي علة واحدة وعدم قبول الزوال

الزوال لجواز زوال بزوال جزء جزء الفقه الثاني قوله ان العارض بدل على زوال علته ولو بجزء
من زوال علته مستلزم لزوال الصورة فلم يبق متشكلة قوله اذ تبدل الوجود تبدل الوجود
ظاهره مائل لما ان المعلول والاثر الصادر من العلة وجود المعلول والمخترع وهو ان الاثر هو
اتصاف ذات المعلول بالوجود فاذا كان وجود الشكل معلولا لعارض والتشخص وهذا الوجود
الخاص وجب بزوال ذلك الوجود عند زوال علته وان بزوال الشكل عند زوال وجوده فكيف
يستحفظ الشكل بتعاقب العوارض بعد زوال وجوده لكن زوال الوجود عند زوال علته الاخرى
بل يلزم ابدا اول الشبهة زوال دائر على منهجه بناء على العلل المبقية فيما بعده ومن جهة
منع ذلك الا ان يقال ان هذا الجواب مبني على بطلان هذا المذهب وهو كما ترى قوله وهذا
ظاهر قد يقال انهم استدلوا على وجود المعلول المقدار ومغايرته للجسم بان قالوا الجسم
كالشمعة مثلا يتمدد وعليه مقادير مختلفة عند اختلاف الاشكال مع بقاء جسميته وبعضها
او لم يطرأ عليها انفصال فيثبت ان في الجسم امرا وراء الجسمية يتبدل مع بقائها بعينها والباقي غير
ما عرض فنقول لو كان تبدل الاشكال في الجسم بمن انفصال او انفصال لم يصح استدلالهم
المذكور لانه مبني على اتحاد الجسم عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالانفصال و
الانفصال لم يكن الجسم باقيا بعينها انتهى بانت خبر بان المقابل يلتزم صحة هذا الاستدلال
فقد جرى ما لا يفرق انما تعلق بالبدية ان تبدل الاشكال الشمعة كتبدل الجسم زيدة ملحوظ
وان هذا الوجود الانفصال والانفصال في الاول دون الثاني قوله ولا يخفى ظهوره
اشارة الى جواب ما اورده بعض الاكابر من ان الشمعة المقدارية بالشكل فرد بالفصل فلم
يصح ما ذكره قوله وان سلم بعض الاثم اولا عدم فرد مستقيما عام من كلام بعض الاجلة و
غريب النظام قوله لو كانت اي الجسمية ولم يخلف اصلا لكنها تحققه ما ذكر من التردد فخالف
ان الجسمية ثابتة ما دامة وبعبارة اخرى لو كانت للصورة مجردة لكان فيها انفصال فلا ذكره
لو كان فيها انفصال لكانت ثابتة ما دامة لان الانفصال من لوازم المادة فتحققت انه لو كانت
مجردة لكانت الا وتبيين وهو ما عرفت انه ترديد بين ان تحقق الجسمية وثبات الاختلاف
والانفصال والاستدلال في الاخذ الانفصال والانفصال فيها بعض العلماء بان

بان يؤخذ من باب تعيين الطرفين وهو ليس بمراد قوله قوله لان الفعل والانفعال كالتجزي
والانفعال ثم لو اراد الموجود الخارجي والماهية ليست بالاستقلال وهذا التردد قبيح
قوله والانفعال الى الجسم اراد به استناد الانفعال الى الجسم فقط لا يتجاوز منها الى غيره
فخارج به لان انفصال هذا الحال مستلزم انفعال المحل وان اراد به استناده اليها اولا و
لو بتجاوز الى غيره فيشتبه ان الانفعال تابع للمادة ولو انتهى والقول بان المادة اعم من الصورة
الجسمية لا يلتفت اليه قوله والاول ان يقال سند الكلام الخصم بخلافه قوله اقول لو استند الشكل
وكذا الهيئة على ما مر من ان قال في الحاشية المراد منه بيان ان هذه الاحتمالات لا تخيل بالمدعى وهو مقارنة
الصورة بالهيولى فاعلم انه اتى امر بالعلم تنبيه على ان المص انما يعرض بالاعم لكونه مشتركا في
الشق الاول لا على كونه مستدرك قوله الا غير الصورة سواء كان ذلك الغير لازما او عارضا او مفارقا
منفردا او مركبا قوله فتكون هي وجودا ثابتا بالانفصال او الانفعال هذا الكلام مسلم لكن استلزام تجرد
قابلية الانفصال او الانفعال بدون ان يوجد بالفعل مقارنة المادة ممنوع السند قوله اذ نقول
صدور يحتاج الى الرابطة اه نمنع تقول ذلك ان لو كان الامكان متساويا متساوي الطرفين وهو ممنوع ويجوز ان يكون
امكان المعلول الاول وهو الفعل الاول كافيا في صدوره عنه بلا رابطة بكونه كافيا مقتضيا
لصدوره واول المراتب العقول كما نص عليه الامام والقول بان هذا الحكم مختص بالمشائين وان اتصاف
المعلول الاول بالاولوية بالنظر الى العقول فلا يضر الرابطة لا يقول قوله يكون قبيلا لقول بانه
يجوز ان يكون موقوفا على عدم الاحتياج الى الرابطة وبصدور اثنين دفعة واحدة قوله مع انا نقول الكلام
الى ما بان تقول هذه الرابطة موقوفة ايضا على رابطة وتلك على اخرى وهكذا الى ما لا يتناهى كذا نقل
عنه او الى عارضها او الى مباين اعم ان اللازم الشيء قد يكون داخلا فيه وقد لا يكون والثاني قد يكون
وصفا قائما كالخواص اللازمة وقد لا يكون كالعلية وكالجزء الاخير من العلة بالنسبة الى المعلول والمراد باللازم
هنا ما يكون وصفا قائما خارجا عنه وكذا بالعارض ما هو وصف قائم غير لازم فلا يرد على المباين
انه يوجد ممتنع الانفكاك عنها فهو داخل في اللازم والا فهو داخل في العارض قوله والرابطة انما تحتاجها
اي تعين الصورة كما يقال ان فيضان الكمال التام على طريق استعداد الحي فيجوز ان يكون تعين الصورة
بالرابطة لفيضان الشكل عليها من المباين ولا يجري هذا التردد في المباين بان يكون الرابطة نفس المباين

اي كما لا يخفى وان هو هو قوله او لازما مباينا قوله في الاول شكل الباب قوله او بمباين
لها اي مباين اخر لها ثم ان كان المباين ممتنع الزوال فهي ذات والا فهي لازم والا فهي عارض كما يخفى ان
يقال عدم كون الرابطة على تقدير ان يكون العارض هي المباين مع الرابطة مطلقا قوله بنقل التردد الى الرابطة
بالاقتصار الشكل المذكورة اتفاقا قوله فلا حاجة الى التردد بل يجوز ان يقال لو كان الشكل المباين مع الرابطة
فقط او مع المادة ونقل التردد الى الرابطة بالاقتصار المذكور قوله هذا الشق الى الشق الثاني وهو كونه
ممكن الزوال لكن يتم الكلام في التردد الاول قوله تم الكلام بسهولة اذ يلزم في الانفصال بلا تردد قوله بالنظر
الى الشكل ما يكون بالنظر الى الشكل اثنين الاستناد الى الجسمية والازمها والاكتساب والاذات المباين والا
قوله يجوز ان يكون المادة اي فقط والمباين اي فقط عرضية تنبيه على ان الاحتمال الاول وهو في الشق الثاني
كما قررت جوابه فتدبر قوله ولا يخفى ان يقال هذا اذا لم يكن الضرورة ان يكون المباين الحادث
متحدين في النوع حتى يكون المباين لازما فلا ينتظر الى ما سقط هذا قوله لم يثبت ابديته كما هو حق فتدبر ان
المباين الموقوف عليه الصورة والشكل مجرد ولا لم كونه ابديا لا يقبل الزوال اذ لو اريد ان على ابديته كما هو حق
سلم بديهة لكن لم ابديته تاثير لم لا يجوز ان يزول تاثيره مع بقائه بان يكون تاثيره متوقفا قوله هذا الكلام
لا يتم التحقيق عند من لا يخفى عليك ان الكلام المنقول في الشرح من جانب القائل الحاصل في الذهب المشهور
يؤدي الى الانفصال قوله فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالوضع وهو لم يدخل النقطة في الحقيقة
الحقيقية اذ الوضع بالوضع لا يدخل عليك ان الكلام يعرض مخالفا للفصل لا يعني هذا الفصل وقد قال
بعض الشارحين ورده بعض الاكابر بان الدليل لا يجري هنا لان الجزء الجوهر لا يستلزم الا بالنسبة
عدم كون ذات وضع وكذا الوضع لا يجوز ان يقال له انه ضمني او غير ضمني لا يخفى عليك ان هذا الرد
الرد وجه هنا قبيح بل فيه شيء اخر قلت تفصل قوله فاذا لم يثبت هذا الى كونها محلا للصورة لم يثبت
اي الجزئية للشيء الحقيقية يتم هذا الدليل ايضا وان لم ينفعل بعد تعاقب بغير هذا الوجه لم يثبت
الجواب يعني ان الاتحاد بين الوجود والهيولى قائلون بها باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم يثبت كونها محلا
على ما قرر ان لم يثبت ذات الهيولى فالدليل الذي في الموقفات جواز كونها عرضا مما لا يكون كثيرة تنفع قوله وتم الاتحاد
بان يقال الهيولى حين التجرد اما ان تكون ذات وضع بالذات او لا يكون كذلك والاول باطل بشقيه وكذا الثاني
لانها ان كانت غير ذات وضع بالذات فلا شبهة في معقول وضع لها بالعرض ان الصورة سواء كان لها وضع

قبل الاقتران او لا فاما ان يحصل في جميع الاجزاء له كما الخصم ان يقول يجوز ان يكون ذلك الوضع
بالجملة الذي هو قبل الاقتران مرجحا لحصول له في بعض الاجزاء بعد الاقتران **قوله** مع ان لا فرق الوضع بالذات لعلل
يلزم من بعض الظن اذ الوضع العارض للجسم بعد اقتران الصورة لا يكون الا بالعرض وكيف يتوهم ان
ذلك الوضع يكون وضعا بالذات بل الباعث لك على الحاق السمعية انما هو جانب الخصم **قوله** حتى على الجوهر
الممتد القابل اه وهذا الجوهر الممتد له فرد ان له الصورة لا الجسمية كما في الحركة لا يلزم لا يسمى اذ يتصور
التركيب في هذا الجوهر الممتد باعتبار الصفة وهذا ان خصمه بانه لا فائدة في هذا الحمل اصلا ولا يثبت
اعلاه بهذا القدر اذا لا يسلم الجزء المنتشر في ثلث جهات لا يكون الا صورة جسمية ولا يتصور التركيب فيها في
هذه الحالة لسواء الحمل في علم الصورة الى الجوهر الممتد كما لا يخفى فهذا تعصب منه وحين ان تعال فلن يصلح
للعطار انسة الدهر **قوله** لا يجوز ان يكون بين السطحين اه قال قد يقال يجوز ان يكون المحيط
واحدا اه وهذا كما ان محيط الخط الاسطوانة اذ كذلك انتهاء كون محيط الخط الاسطوانة الى السطح واحدا سواء
اذ محيط ثلثة السطوح بل يتم خطان كما ان محيط الجسم **[illegible]** الخ ولم يسلم ان مع تعلقه كما هذا
يحكم كما يكون القول بانه يجوز ان يقع بين خطين جوهر بين يحكم الاتصال بالمماسة بط **قوله** في كل
واحد منهما اي من السطحين خط عرضي وقع تماسه اي تماس السطحين له اي الخط الجوهري
الذي يحيط الخط الوضعي **قوله** العبارة الحق اه **قال** لان الصفة الجارية على غير من هي له لا تطابق الموصوف
في التثنية والجمع والتأنيث **قوله** لانه يبطل مع القيد مطلق الخط اذا الخط ولو متخيلا لا بد ان يتماس
طرفه السطحين في الحكم فيتم هذا في جريان الدليل كما لا يخفى التوضيح **قوله** هذا المنع مطابق للمتجه بالذات
اه هذا اخذ من تحقيق ورفع نقوة الحكم في اثبات الاستحالة ترتب الجسم منها ومن الصورة محصول الاتحاد كما
مما يمتنع بالبديهة وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد ولا ينقسم الى متباين كالخط الجوهري لا
ينقسم في جهة فقط كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز فله جهات ست وينقسم في ثلث جهات قطعا وتفصيل
المقام ان القائل بان الخط الجوهري بالخط الوضعي ومنع وجود العظم في جهة الوضع والحق
ان هذا المنع مطابق في الجوهر المتحيز بالذات فاسد بناء على ما سمعت لك من المنع في استحالة الدخول
في الدليل اذ الخطان الواقعان في الطرفين عرضيان ولا استحالة في تداخل الخط الجوهري الذي الوضعي
كما يسمونه الحق في بحث الجوهر الفرد ومنع استحالة تداخل الجوهرية بنقطة عرضية والشيء بقاء ذلك المنع

الفتح ان النص لا يدل على البديهية في بطلان التداخل وجود ذلك الخط بل استدل على بطلانه بما استدل
فورد عليه ذلك **قوله** وهذا حاصل نظر الشارح فان قوله لان تداخل تلك الاجزاء في تقريرها سواء اذ كب
اي منها او لا يبنى على وجود العظم في كل جهة للمتحيز بذاته ودليل على انتفاء الجوهر المتحيز بذاته غير منقسم **قوله**
هذا احسن الان هذا المنقول حسن **قوله** بناء قيد لحسن **قوله** كيف ان يكون من المقادير اذ كل جوهر متحيز
بالذات فله عظم من كل جهة وما له عظم كذلك فله مقادير فكل جوهر متحيز بذاته فله مقادير فامتناع
التداخل فيه انما هو لمقداريته لا لتحيزه لكن هذا لا ينفي التداخل اذ الجوهر عنده قسمان متحيز وهو مقدار
فامتناع التداخل فيه لمقداريته وقسم متحيز بلا مقدار فامتناع التداخل فيه من حيث تركب الجسم منها حفظه
قوله قد يتوهم تمام الدليل السوق لاثبات عدم تجرد الهيولى عن الصورة كما نقل عنه **قوله** يرد عليه
منع انما اه وفيه ان مستلزم كونها من المجردات اقتران عدم امكان اقتران الصورة بها وعدم كونها
ذات وضع فاحد الامرين المعدم لا يفيد اعم ثم الملزوم ولا اخذ اعما لا يفيد المتوهم انتهى وفيه
يحتاج الى تحقيق المقام وتفصيله لاثبات عدم كونها ذات وضع **قوله** وهو يجوز كونها ذات وضع
فلم يكن من المجردات الى لا وضع لها تحقيقا والقول بان كونها ذات وضع مستلزم لامكان اقتران
الصورة لم يحتاج الى الدليل **قوله** وهذا الاتمام نظرا تفصيله ان الهيولى يمكن ان يكون قابلة للصورة
على كل تقدير وفرض ويمكن ان لا يكون قابلة لها على كل تقدير وان يكون قابلة لها في بعض التقادير
ويمنع هذا الامتياز عن المجردات فيجوز ان لا يكون قابلة لها حين عدم حدوث الصورة مانع
وجوده وان امكانه يجوز قبول هذا الاعتبار يجب عليك ان هذا المستلزم الامكان بالفرقان الهيولى
حين المجرد لم يكن لها امكان قابلية الصورة بالنظر الى ذاتها على ما هو تقدير الشق الاول اذ الفائدة
فيه بعد الاستعداد كما بعد تحقق المقارنة بالصورة فرق الخلع وحصول الامكان بسبب الصورة
وهو باطل **قوله** واما اذا لم يتحقق الصورة فيها مانع **حصول** ان ذلك النوعية مثلا فانه يجوز ان
للهيولى صورة نوعية حين التجرد فاعلمه لمن قبول الصورة الجسمية وبعد وان كل الصورة النوعية تفعل
الهيولى الصورة الجسمية الجواز ان يستلزم المقارنة الخ فالقول انما شيئا فرق بين التزام
الهيولى الخ وبين اقتضاء عدم الفعل الاول الخ انتهى اذا الهيولى يجوز ان المقارنة والمقارنة
بالنظر الى ذاتها وذات الصورة غير مشتركة لكن اما بالنظر الى طلبها الامكان هو مستلزم

لم ولا خير فيه محصور ان جواب الاتحاد يتمشى هو منا ايضا قوله وهذا واضح في الصورة المركوزة
لان عدم الوجوب اللازم حكم التحقق بالنظر الى عدم العقل وممتنع بالذات بالنظر الى ذاته قال
الدوانى في حاشية شرح التجريد ولا يتوهم ان هذا قول بامكان بالغير فان ذلك ان يجعل الغير
بحيث يستوى نسبة ذاته الى الطرفين وهاهنا فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب
الغير وشتان ما بينهما انتهى وقد اجاب مولى مير داجان بوجه آخر ان اردت فارجع الى حاشية
المنطقية لاثبات ابو الحسن جلبى وكرد قوله ولا يفيد في دفع السؤال المذكور لان حاصل السؤال ان
الممتنع بالغير حكم في نفس الحال انه مستلزم للممتنع بالذات فقول المجيب والحكم بالامكان منه لا يصادف
وحاصل الجواب ان في ذلك الحكم جهتين امكانه في نفسه وامتناعه بالغير وبسبب استلزام الجهة
الثانية فيه تسليم استلزام الحكم الجهة الاولى ايضا لسببه قوله فقوله واما بالنظر اه يعنى ان هذا القول
يشعر بكون الجهتين للتعقيب وان الملزوم الاولى العدم المقيد بالامتناع لكنه فاسد لا
يعين به اذ الجهة اه قوله لتسبب العدم على الامتناع المذكور فصل فيه الصواب ان يقال لتسبب العدم على
الامتناع المذكور ويستطلع عليه قوله امر اجمالا لانه فيه اشعار الى ان الجهة استلزام الجهة
الحكم الجهة لذاته واما استلزام الجهة بالغير فلا وقد ثبت في كثير من المواضع قوله كان يكون الحكم
حكما لا للجهة او معلولا لعلة اخرى ولا يشتبه عليك ان الاستلزام يتحقق من الطرفين فكما
يكون امكان الملزوم وامتناع اللازم يجوز امتناع الملزوم وامكان اللازم في يرد عليه نظير
ما سبق اذ لو كان الملزوم ممتنعا بالذات واللازم ممكنا يلزم يجوز جواز تحقق اللازم دائما
بدون تحقق الملزوم اصلا قوله لا يمكن ان يلزم منه جهة لذاته الى ان يشاء من ذاته جهة لذاته الظ
ان الحكم لا يكون مشاء للجهة لذاته لانها ولانا قصاد في نباء قوله ان علة ذلك الاستلزام اه
وقد اشرنا اليه قوله لسخيل ان يفتقر الى اقتضاء ما او ما قصاد ان فحص بالتمام انتفى المنافات
المذكورة لكنه لم يكن الكلام تاما قوله ان الربط الاجمالى لم يكن محققا في اصل الفطرة بل هي
متقارنة للصورة في مبدء الفطرة فاذا ثبت الدليل هذا فقد حصل المنع وجواز التجرد وعدم
جوازه بعد تلك المقارنة مما لا تعلق غرضا فيه هذا لكن المنع يمنعا منحصرا في هذا القدر فلم يحث
بل الاليق من ظ المقام ان يكون عدم التجرد عاما في جميع الازمنة قوله مستلزم للخلاء ان وجدت

وقد ثبت الهيولى الاولى مدة الصورة بعد زمان قوله ثم لو جوز الصورة ان وجدتا معا قوله اذ المكان
اى بمعنى السطح الباطن وتفصيله انه يرد عليه انما لا تم استحالة عدم كون الهيولى في خير من
الاجسام حين مقارنتها بالصورة لجواز ان تكون كالفلك الاعظم حيث لا مكان له اصلا ويدفع
بان امر ما يخبر هو المعنى الاعم من المكان وهو من صورة ما وجود ما قوله على تقدير قدم الافلاك
اكثرهم ذهبوا الى قدم الافلاك بمواد ها وصورها الجوهرية والنوعية وكذا العنصريات قديمة بمواد ها وصورها
الجسمية وصورها النوعية اما جنسها او نوعها فان ثم هذا يتم استحالة الثانى والا كما ذهب اليه الفلاسفة
وتوقف فيه جالنوس فلا اذ يرد عليه انما لا تم الشبهة بديهة استحالة حصولها في جميع الاجسام لجواز
ان يكون هيولى الكل محرقة ثم اقترن بها صور ابتداء دفعة فتحيز في جميع الاجسام ثم اعلم ان هذا يناسب
الى الفاضل الرومى قوله واعلم ان الثانى اه جواب منه للفاضل الرومى كذا قوله وقد دفع المنع
وهذا هو مذكور ان في بعض حواشى الهداية وقد يدفع ايضا بان مراد المص المصول في الرد من
الاجسام بالتمام والاتفاق في بداهة استحالة لا يتفق بداهة استحالة ما يتلزم منها الجواز ان يكون
استحالة الملزوم الخارجى واستلزامه لذلك اللازم نظريا محتاجا الى الاثبات والاحسن التعرض لهما
معا قوله هو مذكور الخ يقتضى وضعا معينا لكن يتم الكلام في اقتضاء الوضع ذلك المعين قوله فتقارنها
بعض دون بعض ثم صحيح بلا مرجح وان كانت مقارنة الهيولى لبعض الصورة النوعية ثم صحيح بلا مرجح ثم
كون الصورة النوعية مرجحا لبعض الاجسام ويسبق نظير هذا من جوابه والشرح قوله لتساوى نسبة
نسبة غير اليه اى تساوى نسبة ذلك الامر وغيره اليه ما يوجب مرجحا لها وبالتالى اذ الى اجزاء المكان الكلى
والملائم كما سبق لتساوى نسبة الهيولى اليه وغيره ويسبق نظير هذا في الشرح ايضا قوله قد تقال هذا الايراد
وما في اى نسبة الخ الاخير السابق لان كلامه مبنى على كون الصورة باقية وهو كان قوله لجواز تعاقبها
بحالات غير متناهية وهذا الاجرى في الصورة اذا كانت الهيولى مجردة لا تقارن الصورة الغير المتناهية الشخصية
وهو ظ بخلاف ما يسبق في الصورة النوعية قوله والا لم يكن مجردة الى ان كانت المقارنة بحال مخصوص
بوضع لم يكن الهيولى مجردة بل مقارنة للصورة دائما اذا الوضع يستلزم الصورة وفيه تشويش قوله متحققة
في نفس الامر كما سبقت فيما سبق فتذكر قوله عدم ان يجتمع اتصاف بعض اجسام بصفة خارجية لان الصفة
الخارجية تقتضى وجود الموصوف في الخارج وقد فرض معدوما مطلقا قوله اطلاق اسم المفارق على

النقض بكذا صدر عن سيد المحققين بيان وجه الاطلاق بوجهين قوله بل يكونان
بنقله فاسرا ما يضر الشارح ان لو ادعى الحصر في
في الصحيح ولم يثبت ذلك من ارجاد كلامه
تمت بيده الراجي في وقت
العصر من يوم الاثنين سنة تسعين والف

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
II И. Бр. 43 595